مؤتمر نزع السلاح

CD/1173
Appendix I/Volume V
3 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الخامس

نصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

GE.92-71408 ٣٢٥٦٩ش (A)

CD/1148
14 May 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لهنغاريا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢

فيما يتعلق "بإعلان ممثلي شعب جمهورية صربيا وجمهورية مونتينيغرو" الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ترى هنغاريا - كما جاء في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة - أن يبانا أحاديا من هذا النوع لا يخلق بحد ذاته أساسا قانونيا لاستمرار عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السائدة في الهيئات والمنظمات الدولية ومن رأيها أن تسوية مسألة استمرار العضوية ينبغي أن تستند إلى اتفاق جميع الدول الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فاتفاق من هذا القبيل هو وحده الذي يمكن أن يشكل أساسا لأي مقررات تُتخذ بشأن مسألة تمثيل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المحافل الدولية ، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح . وتعتقد هنغاريا أن أي ترتيبات إجرائية قد يتبعها مؤتمر نزع السلاح في هذا الصدد في الفترة الانتقالية ينبغي ألا تستبق الحكم بأي حال من الأحوال على موقفه من مسألة مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مؤتمر نزع السلاح .

وأكون ممتنا لو اتخذتم الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) تيبور توث
السفير

مؤتمر نزع السلاح

CD/1149
14 May 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى
الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل
الدائم لكندا

لقد أحاطت كندا علماً بالإعلان الذي صدر عن ممثلي الشعب في جمهورية الصرب وجمهورية مونتينيغرو في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ والذي أعلن فيه عن قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

وتود حكومة كندا أن تسجّل رأيها بأن المشاركة الحالية لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جميع هيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة لا تخلّ بالتحديد النهائي لمركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكما تعلمون ، فإن المؤتمر المعني بيوغوسلافيا يعكف حالياً على معالجة مسألتي استمرارية الدولة اليوغوسلافية وخلافتها .

وكانت كندا قد أرسلت هذه الرسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة برجاء تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن وسأكون ممتناً لو أمكن تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) جيرالد إ . شاوه
السفير والممثل الدائم

CD/1150/Corr.1
9 June 1992
ARABIC ONLY

مقرر بشأن الترتيبات التنظيمية فيما يتصل
بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام

(المعتمد في الجلسة العامة ٦٢٢ المعقودة في ٢٦ ايار/مايو ١٩٩٢)

إن مؤتمر نزع السلاح ، بعد أن نظر في طلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ٣٦/٤٦ لام ، "أن يتناول مؤتمر نزع السلاح ، في أقرب وقت ممكن ، مسألة الحواجز المرتبطة بتكدس الأسلحة المعرط والمرعرع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يمع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانعتاح والشفافية في هذا المجال ؛ وأن يتصدى لمشاكل الصراحة والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للمواثيق القانونية القائمة ؛ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريرا عن أعماله بشأن هذه المسألة" ، وإذ يأخذ في الاعتبار الإطار الزمني المحدد في الفقرة ١١(ب) من القرار المذكور ، يقرر أن يضيف إلى جدول أعماله لدورته لعام ١٩٩٣ بندا بعنوان "الشفافية في مسألة التسلح" ، يمكن في إطاره أن يتناول تلك المسائل . ويقرر مؤتمر نزع السلاح كذلك أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٣ الذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بندا يتناول أعماله بشأن هذا البند من جدول الأعمال .

ويقرر المؤتمر أيضا أن يتناول البند المعني من جدول الأعمال في جلسة من الاجتماعات غير الرسمية برئاسة السفير منير زهران من مصر .

وإذ أخذ المؤتمر علماً بطلب الجمعية العامة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١١(ب) من القرار ٣٦/٤٦ لام ، أن يأخذ في الاعتبار أعمال المؤتمر لدى إعداده تقريراً في عام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل محل الأمم المتحدة وزيادة تطويره . وفضلا عن ذلك ، أخذ المؤتمر علماً بالطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١٤ من القرار نفسه بأن يزود المؤتمر بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

- - - - -

Void in Arabic

مؤتمر نزع السلاح

CD/1150
27 May 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مقرر بشأن الترتيبات التنظيمية فيما يتصل
بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام

(المعتمد في الجلسة العامة ٦٢٢ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢)

إن مؤتمر نزع السلاح ، بعد أن نظر في طلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ٣٦/٤٦ لام ، "أن يتناول مؤتمر نزع السلاح ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الحواجز المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يجمع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال ؛ وأن يتصدى لمشاكل الشراهة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية وبالحاجة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للصكوك القانونية القائمة ؛ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريرا عن أعماله بشأن هذه المسألة" ، وإذ يأخذ في الاعتبار الإطار الزمني المحدد في الفقرة ١١(ب) من القرار المذكور ، يقرر أن يضيف إلى جدول أعماله لدورته لعام ١٩٩٢ بندا بعنوان "الوضوح في مسألة التسلح" ، يمكن في إطاره أن يتناول تلك المسائل . ويقرر مؤتمر نزع السلاح كذلك أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٢ الذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فرعاً يتناول أعماله بشأن هذا البند من جدول الأعمال .

ويقرر المؤتمر أيضا أن يتناول البند المعني من جدول الأعمال في سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية برئاسة السفير رهران من مصر .

وأخذ المؤتمر علماً بطلب الجمعية العامة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١١(ب) من القرار ٣٦/٤٦ لام ، أن يأخذ في الاعتبار أعمال المؤتمر لدى إعداده تقريراً في عام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة وزيادة تطويره . وفضلا عن ذلك ، أخذ المؤتمر علماً بالطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١٤ من القرار نفسه أن يزود المؤتمر بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1151
1 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ومبعثة من ممثل السرويج الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل موجزاً لدراسة عن معاهدة للحظر الشامل للتجارب

يرجو وفدي أن تعملوا على تعميم الوثيقة المرفقة المقدمة من السرويج كوثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

وتعرض هذه الوثيقة موجزا لدراسة عن معاهدة للحظر الشامل للتجارب كانت موضوع حلقة تدارس عقدت في أوسلو في أواخر شهر آذار/مارس من العام الحالي .

وسوف يقدّم التقرير الكامل عن الدراسة في وقت لاحق .

(التوقيع) يوساتيس ستيليانيدس
مستشار وزير

مقدمـــة

كان إبحار معاهدة للحظر الشامل للتجارب هدفا رئيسيا من أهداف السياســة الخارجية للنرويج منذ أعوام عديدة ، فالحظر الكامل الدائم لجميع التجارب النووية أمر لا بد منه اذا أريد وقف الانتشار الرأسي والافقي للأسلحة النووية على نحو فعـــال . كما أن هناك سببا هاما آخر لوقف جميع تجارب التفجير النووي هو المخاطر البيئيـــة والصحية التي تنطوي عليها التفجيرات النووية تحت سطح الأرض .

ويمثل مؤتمر نزع السلاح محفلا مناسبا لمعالجة مسألة معاهدة الحظر الشامـــل للتجارب . وقد أرادت وزارة الخارجية في النرويج أن تسهم في أعمال مؤتمر نزع السلاح فاتخذت المبادرة لإجراء دراسة عن بعض أهم المسائل المتصلة بالمعاهدة .

فتولى خبراء دوليون بارزون إعداد فصول الدراسة وتعديلها وفقا لتعليقـــات أبديت في حلقة تدارس عقدت في أوسلو في أواخر آذار/مارس ١٩٩٣ . وتبحث هذه الفصـــول الأسباب الداعية الى التجارب النووية ، وتاريخ الرأي العام في هذا الشأن ، والآثـــار البيئية للتفجيرات النووية تحت سطح الأرض ، والمعاهدات السارية بشأن الحد الجزئـــي من التجارب ، والمحاولات المبذولة للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجـــارب ، والتحقق من الامتثال للمعاهدة .

ويعرض الفصل النهائي تقييم الخبراء المجتمعين في حلقة التدارس لفائـــدة المعاهدة وجدواها ، بالاستناد الى ما ورد في كل فصل من الفصول وما جرى في الحلقـــة من مناقشات وتحليل . وتتكون هذه الوثيقة من الفصل النهائي للدراسة

وكان فريق الخبراء مكونا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- البروفسور ستيفان أ . فيتر
  جامعة ميريلاند
- البروفسور تريغر فيدلاي
  جامعة استراليا الوطنية
- البروفسور جوريد روتبلات
  محاضرات بوغواش عن العلم وشؤون العالم
- البروفسور ريتشارد ل . غاروين
  جامعة كولومبيا/قسم البحوث التابع لشركة آي بي أم
- الدكتور جوريد فولد بلات
  خبير في شؤون الحد من الأسلحة
  استاذ محاضر ورميل باحث في معهد الدراسات الدولية العليا في جنيف

- السيد يان برامتش
محار في العلسعة
وزارة الدفاع ، السويد
- السيد فرود ريسعدال
مدير الصعيفة السيرمية البرويحية (NORSAR)

ووضع التقرير في صيغته النهائية في حلقة تدارس عقدت في أوسلو يومي ٣٠ و٣١ آدار/مارس ١٩٩٣ . وترأس الحلقة السيد سعيري لودعارد مدير المعهد الدولي للبحوث السلمية في أوسلو .

آفاق معاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب

أولا - أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب

ما برحت تجارب التفجير النووي منذ تدمير مدينتي هيروشيما وناغاراكي في عام ١٩٤٥ تذكر العالم بالخطر النووي المحدق بقاء البشرية . كما كانت هذه التجارب لسنوات عديدة مظهرا من مظاهر سباق التسلح النووي والتنافس بين الدولتين العظميين على الهيمنة على العالم .

أما اليوم فالتجارب النووية آخذة في التناقص ، ففي عام ١٩٩١ بلغ مجموع التجارب النووية أدنى مستوى له خلال ٣٠ عاما . وفي الوقت نفسه يجري التخطيط لتخفيضات كبيرة في الترسانات النووية .

ولم يعد السبب الرئيسي الداعي الى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب هو الحاجة الى وقف سباق التسلح بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وإنما هناك اليوم سببان آخران في غاية الأهمية هما:

- الآثار البيئية المترتبة على مواصلة التجارب النووية
- أخطار انتشار الأسلحة النووية

وتتناول مختلف فصول هذا التقرير هذه الجوانب بالإضافة الى الآثار العسكرية والسياسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب وفيما يلي موجز بالأسباب الباعثة على إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب:

الجوانب البيئية

كان أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية المعقودة سنة ١٩٦٣ تجنيب حظر الإشعاعات الناتجة عن التجارب النووية . وقد ثبت هذا الأمر بالتجربة منذ ذلك الحين ، إلا أن هناك أمثلة عديدة على تسرب مخلفات مشعة إثر اجراء تجارب نووية تحت سطح الأرض .

وقد حدث التسرب في جميع المواقع الرئيسية للتجارب النووية ، وتم الكشف عنه في بعض الحالات عبر الحدود الوطنية ففي الولايات المتحدة ، حدث تسرب خطير للغاية بعد تجربة بينيري في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وشُجل هذا التسرب أيضا في كندا . وفي موقع سيمي بالاتنسك للتجارب في كازاخستان تعرض كثير من الناس فيما يبدو لجرعات كبيرة من الاشعاعات على مر السنين بعد حدوث تسربات . وهناك مثال حديث العهد لتسرب حدث في موقع نوفايا زملينا للتجارب في أراضي روسيا الواقعة في المنطقة

القطبية الشمالية هو التحرير النووي الذي أجري في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، والذي كُشفت اشعاعاته في اسكندينافيا .

وتعد مختلف العناصر المشعة الطويلة العمر المودعة في باطن الأرض تراثا شبه دائم للتجارب التي أجريت تحت سطح الأرض . وهذه الاضافة إلى الحمل المشع لا تكاد تمثل شيئا من حيث آثارها الصحية ولكن يمكن في بعض الحالات أن يحدث تسرب في الأجل القصير ، كما جرى في جريرة مروروا .

ولا يُعرف الكثير عن آثار هذا التلوث في الأجل الطويل ، ولا شك في أن هذا أمر مثير للقلق .

وأعربت البلدان النوردية عن قلقها البالغ ازاء الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على مواصلة الاختبارات النووية في منطقة نوفايا رملييا ذات البيئة القطبية الشمالية الهشة

ومن شأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب أن تضع حدا لتلوث البيئة بالمواد المشعة التي ستنتج عن التفجيرات النووية في المستقبل .

<u>الجوانب المتعلقة بعدم الانتشار</u>

إن من شأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب أن تضفي الشرعية على زيادة الضغط الدولي على بلدان العتبة النووية التي لم تنضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تتخل عن خيار الأسلحة النووية وفي بعض الحالات ، قد تمثل النهوض الاقليمية فيما يخص المعاهدة خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف .

وستتيح هذه المعاهدة تعزيز نظام عدم الانتشار عن طريق إلغاء عنصر من عناصر الجدل المتعلق بتفاوت الالتزامات التي تفرضها معاهدة عدم الانتشار على البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة لها

وستفي هذه المعاهدة بشرط هام وضعته بعض البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية لتمديد معاهدة عدم الانتشار بعد سنة ١٩٩٥ لفترة (أو فترات) طويلة أو غير محدودة .

ومن حيث المبدأ سيكون في إمكان دولة غير حائزة للأسلحة النووية أن تنفي ترسانة نووية دون إجراء تجارب وهذا أمر أيسر بكثير مما كان عليه في سنة ١٩٤٥ أو

خلال الخمسينات ، ولكن هذا النشاط سيكون محفوفا بمخاطر سياسية يوم تكون كل من معاهدة الحظر الشامل للتجارب ومعاهدة عدم الانتشار سارية ، هذا بالاضافة الى أن من المحتمل جدا ألا تعمل مخزونات الأسلحة النووية غير المجربة .

وقد يكون للعلماء والمهندسين العسكريين في البلدان النووية المتقدمة أثر سعي هام لا يؤخذ عادة بعين الاعتبار ، إذ أنه إذا حظرت التجارب النووية فسيبدي العاملون في مجال الأسلحة النووية في الولايات المتحدة وروسيا تحمّسا شديدا لمراقبة هذا الحظر في بقية أنحاء العالم فضلا عن مراقبته في بلديهم .

ولهذين السببين - تحمس العاملين في ميدان الأسلحة النووية في البلدان الحائزة لهذه الأسلحة لعرض رقابة صارمة على تنفيذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، والمخاطر والعوائق والشكوك التي ستعرضها هذه المعاهدة على البلدان التي تطمح الى اختيار الأسلحة النووية - فإن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ستكون أداة أساسية لمنع انتشار الأسلحة النووية .

<u>الآثار العسكرية والسياسية</u>

إن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ستكون حدثا عظيم الأثر في بناء الثقة . وقد تمرر الاقتناع المتزايد بعدم جدوى الأسلحة النووية لأمن الأمم .

وقد تخفف من الضغط النفسي المتصل بالطبيعة الفتاكة للأسلحة النووية .

ولما كان الخوف من "المفاجأة التكنولوجية" الباعث على سباق التسلح ، فإن معاهدة للحظر الشامل للتجارب يمكن أن تُزيل شيئاً من أساس هذا الخوف ، لأنها ستجعل من المستبعد حدوث أمر طارئ يتسم بالحدة وعدم إمكانية التنبؤ به والمفاجأة في الميدان النووي .

ويُتوقع من البلدان الحائزة للأسلحة النووية في ظل معاهدة الحظر الشامل للتجارب أن تحافظ على درجة عالية من موثوقية الأسلحة النووية لضمان الردع . ولكن إذا تراجعت الثقة في الأسلحة المخزونة تراجعاً تدريجياً فسيتضاءل احتمال قيام دولة نووية بتوجيه ضربة نووية أولى إلى أسلحة الخصم .

ومن شأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب أن تقدم دليلاً ملموساً على أن الدولة الحائزة للأسلحة النووية قد قررت الانتقال من التخفيضات الكمية لترساناتها الى القيود النوعية .

وقد تيسر هذه المعاهدة ، بإسهامها في بناء الثقة ، في تيسير التعاون على تدابير أخرى متعددة الأطراف للحد من الأسلحة والجدير بالذكر أنه لم يعقد أي اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع عالمي للحد من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٨٠ .

وتنشر المعاهدة بتحفيز كبير في الموارد البشرية والمادية التي تنفق على تطوير الأسلحة النووية وتحديثها . وستكون الوفورات ضخمة ، إذ تقدّر تكلفة احتبار التفجير النووي الواحد بمبلغ يتراوح بين ٣٠ مليونا و١٠٠ مليون من الدولارات الأمريكية .

وسيمثل إبرام المعاهدة وفاءً بتعهد الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ بالتعاون على الحظر الشامل لتجارب تفجير الأسلحة النووية كما ستعني هذه المعاهدة بحزء من الالتزام الذي قطعته على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، والوارد في قرارات الأمم المتحدة ، ألا وهو تحقيق نزع السلاح النووي .

ولو وجدت في الأيام الأولى من العصر النووي معاهدة للحظر الشامل للتجارب لكان لها أبلغ الأثر في الحد من عدد الأسلحة النووية وقدرتها الاحمالية . أما اليوم فإن التحفيزات الكبيرة التي تشهدها ترسانات الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق أهم من أثر معاهدة كهذه في الوقت الحاضر ، ولكن هذه المعاهدة ستمثل إضافة الى الفوائد المترتبة على هذه التحفيزات .

ثانيا - تقييم للآراء المؤيدة لمواصلة التجارب

لقد ذكرت أسباب كثيرة تؤيد التجارب النووية من أهمها ما يلي: دعم استحداث أسلحة نووية جديدة ، وضمان الثقة في المخزونات النووية ، وتحسين سلامة الأسلحة النووية وأمانها وبعض هذه الآراء جدير بالنظر ، ولكن لا بد من إجراء موازنة دقيقة بينها وبين الآراء المؤيدة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب

فإذا استعرضنا العقود الثلاثة الماضية وبضع سنوات سبقتها وما شهدته من جدل عام محتدم أحياناً بشأن القيود على التجارب النووية واستصواب إبرام معاهدة لحظر التجارب الشامل ، لدهشنا لضعف الحجم المعارضة للمعاهدة اليوم .

وخلال الثمانينات كانت هناك في الولايات المتحدة ، بالاضافة الى الاعتراض التقليدي على معاهدة للحظر الشامل للتجارب (عدم إمكانية التحقق) ، قائمة طويلة من الاعتراضات . وسنتناول فيما يلي كلا من هذه الاعتراضات .

اعتبارات السلامة

إذا لم يكن بد من وجود الأسلحة النووية فعليها أن تكون سليمة ومأمونة قدر الإمكان . ويسعى أن تكون الأسلحة النووية محمية من الحوادث كالانفجار النووي أو انتشار البلوتونيوم إذا سقطت قنبلة عرضا ، ويجب أن تكون محمية من الاستخدام غير المرخص به سواء كان المستخدم من الارهابيين أو القوات المسلحة .

ويمكن التحقق من سلامة الأسلحة النووية وأمانها بالتحليل والتجارب غير النووية . ويمكن تعزيز الرقابة على الأسلحة النووية عن طريق استخدام جهاز إصدار الأوامر بإطلاق الأسلحة النووية (PAL) ولكن في هذا العصر الذي يشهد انخفاضاً كبيرا في عدد الأسلحة النووية ، يمكن تدمير الأسلحة القديمة أولاً وترك الأسلحة المتبقية باعتبار أنها الأسلم والأكثر أماناً .

ويسهم تخفيض عدد الرؤوس الحربية في تعزيز السلامة والتحكم الاحماليين ، فضلا عن أن زوال الحاجة الى رد نووي فوري يزيد من الأمان في تخزينها والحفاظ عليها .

استحداث رؤوس حربية جديدة

إن الحجة الأساسية لإجراء التجارب النووية كانت ولا تزال دعم استحداث أسلحة نووية جديدة وإذا كانت هناك في الماضي حاجة ماسة إلى تجربة الأسلحة لاستحداث رؤوس حربية جديدة ردا على تطوير الأسلحة عند الخصم فقد تضاءلت الآن هذه الحاجة تضاؤلا كبيراً .

والواقع أن هذه الحجة لم تكن في يوم من الأيام مقنعة ، فيوم أرسلت الولايات المتحدة رائد الفضاء جون غلين إلى الفضاء لم تعمد إلى "خلقه من جديد" ، وإنما ألبسته وكالة ناسا لناسا يقيه من البرد والحر وصدمة الرحلة .

ويمكن بناء مركبات الإطلاق على أساس التصميمات الموجودة للرؤوس الحربية . وليس من الضروري استحداث رؤوس حربية جديدة لتحقيق هذه الغاية .

وأخيرا هناك تجارب فيزيائية تتطلب إجراء تفجيرات نووية للحصول على أفضل النتائج ، بل لا يمكن إجراؤها في بعض الأحيان إلا بهذه الطريقة . ولكن العاملون في ميدان الفيزياء لا يقترحون بصفة عامة إنفاق المال على هذه التجارب حتى لو لم يكن هناك ما يمنع ذلك .

الثقة في المحروبات

من أهم الأسباب التي بعثت الدول النووية على إجراء التجارب النووية في الماضي رغبتها في التفوق على الخصم أو تعلّم ما قد يكون تعلّمه قبلها أو ما يمكن أن يتعلمه في مجال التجارب النووية ، بحيث لا تتخلف عنه .

وقد قيل إن أوجه قصور كثيرة اكتشفت في مخزونات الأسلحة النووية من خلال إجراء التجارب النووية ، وإنها تتطلب إجراء تجارب نووية لإصلاحها وفي الحقيقة ليس هناك سلاح اختبر اختبارا شاملا أثناء استخدامه أظهر بعد ذلك خللا غير متوقع عند اختبار المخزونات ضمن نطاق الاختبار الأول وقد كشفت التجارب النووية أوجه قصور إذا كانت درجات الحرارة المحيطة شديدة الانخفاض ، أو إذا كان عمر التريتيوم الدافع أقدم من العمر المستخدم في التجربة ولكن هذا النمط من العيوب المشتبه فيها كان يمكن تلافيه بتدابير غير نووية .

وإذا كان يفضل في بعض الأحيان إعادة تصميم السلاح النووي أو إحلال سلاح جديد محل القديم فإن ذلك لا ضرورة له على الإطلاق . أما عن المستقبل فثمة اتفاق تقني بين العاملين في مختبرات السلاح والعاملين خارجها على أن برنامجا صارما للتفتيش على المخزونات وإجراء تجارب غير نووية عليه سيكفيان للكشف عن المشاكل المحتملة . ويمكن عندئذ معالجة هذه المشاكل عن طريق إعادة صنع الرؤوس الحربية وفقا للمواصفات الأصلية . وقد لا يكون هذا النهج أبسط نهج بعد مرور ٥٠ عاما ، لأن العمليات الصناعية سوف تتغير بالتأكيد ، ولكنه سيكون بدون شك نهجا عمليا .

ولا يدعو الاقتراح إلى إبقاء الرؤوس الحربية النووية صالحة لمائة عام ، فذلك من شأنه استحداث مجال جديد يتمثل في معالجة الأسلحة الهرمة ، وإنما يدعو إلى إعادة صنعها بعد فترة تتراوح بين عشرة أعوام و١٥ عاما ، بحيث يظل المرء يتعامل مع أسلحة تنتمي إلى عمر ونمط لمؤسسات السلاح حرة بهما .

الحفاظ على الخبرة الفنية

إن تضاؤل القاعدة التكنولوجية اللازمة لتطوير الأسلحة وصيانة المخزونات أمر لا مهرب منه في ظل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ولكن من المرجح أن يتم ذلك بصورة تدريجية كما أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستواصل على الأرجح تقديم دعم كبير لمختبراتها العسكرية لضمان عدم ضياع الخبرات الفنية الأساسية .

وللحيلولة دون حدوث نوع من "الانجراف الخفي" عن طريق تراكم مجموعة من التغيرات الصغيرة التي تؤكد المجالس المسؤولة أن كل واحد منها غير ذي شأن ، يتعين

إنشاء مجلس مكون من خبيين مسؤولين يهمهم الحفاظ على الأداء الأصلي للمحروسات بدلا من تحسيد أفكار "ذكية"

كما يمكن الحفاظ على الخبرات في دراسة الاندماح المحدود بالقصور الذاتي (inertial confinement fusion) ، وهناك في الواقع مشكلة تتصل بتعريف القدرة المنطلقة النافعة الناتجة عن الانفجارات المتعددة لكريات دقيقة في برنامج الاندماح المحدود بالقصور الذاتي .

ويمكن في سياق معاهدة للحظر الشامل للتجارب انتهاج نهج يتمثل في الإعلان المسبق عن مكان وزمان كل انفجار ، أيا كان نوعه ، تتجاوز قوته عشرة أطنان ، وعدم تنفيذ التفجيرات المتصلة بالميدان النووي ، كالاندماح المحدود بالقصور الذاتي ، إلا في مكان مسكونة بصفة دائمة

ثالثا- التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب

ينبغي أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب مصحوبة بنظام تحقق عالمي ، على أن يكون العنصر الرئيسي في هذا النظام شبكة رصد دولية مؤلفة من محطات سيزمية حساسة . وينبغي أن يستخدم هذا النظام أحدث الابتكارات التكنولوجية وأن يعتمد على محطات عالية الجودة من نوع الصفيفة ومن المعروف أيضا إجراء عمليات تفتيش موقعي بالتحدي ، واستخدام الصور الملتقطة من التوابع الارضية الاصطناعية ، وقياس السيوكليدات المشعة المنقولة بالهواء ، واستخدام تدابير تحقق إضافية أخرى . وينبغي إعداد أحكام تتعلق بالإبلاغ عن الانفجارات الكيميائية التي تتجاوز حجما محددا ومراقبتها إذا أمكن ذلك .

وينبغي أن تقوم الدول الأطراف في معاهدة للحظر الشامل للتجارب بالإعلان عن هذه المعاهدة على نطاق واسع . كما ينبغي أن تسن جميع الأطراف تشريعات وطنية تحظر على مواطنيها الاضطلاع بأنشطة تحظرها المعاهدة على الصعيد الدولي ، على أن تتضمن هذه التشريعات شرطا بالإبلاغ عن الانتهاكات إلى السلطات الوطنية والدولية والواقع أن قيام الناس بالتحقق والإبلاغ عن الانتهاكات قد يضيف بعدا جديدا كل الجدة إلى فعالية التحقق من الامتثال للمعاهدة . ويصدق هذا بوجه خاص في ضوء التطورات الأخيرة التي شهدها المجتمع السوفياتي الذي كان مغلقا فيما مضى .

ومن المستبعد أن تعمد دولة موقعة إلى إجراء تجارب سرية إذا كانت المعاهدة سارية وكان التزام الدولة وموقعها القانوني الداخلي يحظيان بإعلان واسع وكانت الأمم المتحدة تطبق عقوبات عند اكتشاف تجربة سرية .

رابعا- النهوج الممكنة نحو معاهدة للحظر الشامل للتجارب

من المعروف أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب معاهدة متعددة الأطراف تحظر الى الأبد جميع تجارب التفجير النووي على جميع الدول

يومي الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإسراع بتوقيع معاهدة للحظر الشامل للتجارب والتصديق عليها ، بحيث تدخل حيز التنفيذ في سنة ١٩٩٥ مثلا .

إذا قررت الولايات المتحدة وروسيا بدلا من ذلك التفاوض على مزيد من القيود على التجارب النووية ، كما تعهدت هاتان الدولتان أن تفعلا ، فلا بد من أن تكون الخطوة الأولى خطوة ذات معنى ، كأن يُفرض تقييد صارم ، إن لم يكن حظرا تاما ، على استحداث تصميمات جديدة للأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وعلى صنع الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

أما حظر التجارب المحدود ، فمهما كانت عتبته أو حصته النسبية ، فلا يمكن أن يسري إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية وإذا كانت هناك تجارب يجيزها هذا الاتفاق فيجب أن تخضع لتدابير صارمة تحول دون الإضرار بالبيئة ويجب أن ينص كل اتفاق جديد لحظر التجارب المحدود على تعهد ملزم بعرض حظر شامل

وربما كان اتفاق لحظر التجارب النووية تبرمه دول في المناطق البالغة الحساسية ، كجنوب آسيا أو الشرق الأوسط ، خطوة مبكرة نحو تخلي هذه الدول عن خيار الأسلحة النووية .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1152
CD/CW/WP.410

5 June 1992
ARABIC
Original : SPANISH

اسبانيا

تقرير عن اختبار تعتيش بالتحدي

١ - مقدمة

أجرت اسبانيا في أيار/مايو ١٩٩١ تعتيشا اختباريا في معمل كيميائي مدني في محاولة للامتثال للقواعد التي ستضعها في الوقت المناسب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعمليات التعتيش المنهجي للمرافق المعلنة التي تنتج أو القادرة على انتاج مواد مدرجة في الجدولين ٢ و٣ .

وقررت الحكومة الاسبانية مؤخرا اتخاذ الخطوات اللازمة لاجراء تعتيش اختباري في مرفق عسكري وفقا لقواعد التعتيش بالتحدي في مرفق غير معلن عنه وذلك هو موضوع هذا التقرير .

ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه العملية يبرز بالطبع هدف اختبار الأحكام المتوخاة حاليا في النص النهائي للاتفاقية . غير أن التعتيش يستهدف أيضا:

تحديد اختصاص السلطة الوطنية فيما يتعلق بتنظيم هذا النوع من التعتيش وتنفيذه بقدر أكبر من الدقة ؛

تعيين الصعوبات الحقيقية التي قد يسببها تنفيذ تعتيش اختباري على المستوى الوطني ؛

اختبار مركز المراقب الذي يمثل الدولة الطالبة للتعتيش بموجب الاتفاقية ؛

اكتساب خبرة في تقصي ومعالجة الأدلة التي تشير إلى وجود عوامل الحرب الكيميائية في مرفق عسكري ؛

تحليل التشكيل المناسب لأفرقة التعتيش ؛

دراسة المعايير المنطبقة على حماية سرية المعلومات التي يحصل عليها المفتشون وعلى أمن الدولة موضع التعتيش عموما .

وضم المشتركون في التعتيش ، لأغراض تعليمية محضة ، مجموعة من الخبراء العسكريين والمدنيين أكثر كثيرا مما جاء في هذا التقرير وبطرا لأن تلك الأغراض تعتبر داخلية بالنسبة للقوات المسلحة الاسبانية ، فإن التقرير لا يتضمن معلومات مفصلة عن أنشطة الأشخاص المعنيين ، حيث أن مهمتهم تقع خارج نطاق الاتفاقية .

وكانت الأحكام التي أخذت في الاعتبار أثناء إجراء التعتيش هي الأحكام التي وردت في النص المتداول الذي تضمنته الوثيقة CD/1116 .

٢ - الإعداد للتعتيش

٢-١ المرفق الخاضع للتعتيش

في الاجتماع التحضيري الأول للتعتيش ، تقرر أن تكون ظروف الموقع المختار واقعية وواقعية بقدر الإمكان وبالتالي ، فقد وقع الاختيار أخيرا من بين البدائل المتاحة على قاعدة بحرية يوجد فيها في حدود مساحة ٤٠٠ هكتار ١٣٨ منشأة تضم منشآت تجريبية سطحية وجوفية للذخيرة ، ومخترات ، وورش ، ومحطات وقود ، ومرافق صحية ولوجستية داعمة ، إلى جانب مبان إدارية ومجمعات سكنية ويقع الموقع في واد عميق تحيط به تلال مرتفعة ومكشوف على البحر عبر أراض تغطيها الأشجار بدرجة كبيرة والمحيط بأكمله محاط بسياج وله مدخلان بريان وميناء عسكري خاص .

٢-٢ موضوع التحدي

افترض أن الأساس الذي بني عليه تصميم آلية التعتيش هو الشك في أن هناك إمكانية تجريب ومحاولة في المرفق لدخائر مصنعة بعوامل حرب كيميائية ، أي انتهاك للمادتين الأولى والسادسة من الاتفاقية

وقد حدد طلب التعتيش موقع المرفق المشكوك فيه بإحداثيات جغرافية ومعالم عامة لم تكن تتصل بالمرفق بدقة ، وإنما بالمنطقة التي يقع فيها .

٢-٣ تشكيل الأفرقة

٢-٣-١ فريق التعتيش

رئيس فريق ، له خبرة في عمليات التعتيش على القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

مهندس أسلحة (كيميائي) من شركة مارانورا الوطنية على إلمام واسع بالاتفاقية ؛

خبيران في عمليات التعتيش على القوات المسلحة الأوروبية ؛

خبير في الحروب النووية والبكتريولوجية والكيميائية ومعلم بكلية الحرب النووية والبكتريولوجية والكيميائية التابعة للجيش

٣-٣-٢ تكوين فريق المراقبة

تم هذا الفريق الذي كان يمثل السلطة الوطنية

رئيس فريق له خبرة في عمليات التفتيش على القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

خبيراً في الحرب النووية والبكتريولوجية والكيميائية هو في الوقت نفسه معلم بكلية الحرب النووية والبكتريولوجية والكيميائية التابعة للجيش ؛

مهندس أسلحة بحرية عينه المرفق الجامع للتفتيش ؛

أشين من خبراء التفتيش على القوات التقليدية في أوروبا ومعاونات الحد من الأسلحة ؛

كيميائيا من شركة مارابورا الوطنية له معرفة خبيرة بتقنيات المختبرات ؛

أخصائيا في الذخائر البحرية عينه المرفق .

٣-٤ المراقب الذي يمثل الدولة موضع التفتيش

كان الشخص الذي عين لهذه الوظيفة مهندساً نوويا يمثل الادارة العامة للتسليح والمعدات .

٣-٥ المراقبون الوطنيون

شارك الأشخاص التالي بيانهم كمراقبين لأغراض تعليمية ، على الرغم من انه لم يسم في الاتفاقية على وجودهم

اثنان من الدبلوماسيين على دراية بنص الاتفاقية ؛

اثنان يمثلون وزارة الدفاع ؛

ممثل واحد من كل وحدة تحقق من كل من الأركان العامة الثلاثة .

٣ - إجراء التفتيش

٣-١ المراحل السابقة على التفتيش

افترض أن تسلسل الأحداث التي أدت إلى إجراء التفتيش كان على النحو التالي

يبلغ المدير العام للأمانة الفنية حكومة اسبانيا بوجود طلب تفتيش بالتحدي ضد اسبانيا للشك في امتلاك وتخزين أسلحة كيميائية في مرفق غير معلن تم تحديده باحداثيات جغرافية ؛

وتتخذ السلطة الوطنية تدابير لتيسير دخول فريق التفتيش أراضي اسبانيا عن طريق نقطة دخول ، وتتخذ إجراءات لتعيين فريق من المراقبين الداخليين وتقديم خدمات النقل والمساعدة اللازمة للمفتشين وافترض أن يكون وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول خلال ٢٤ ساعة من وقت وصول الإخطار إلى حكومة اسبانيا ؛

وهي اجتماع تنسيقي مبدئي بين فريق التفتيش والسلطات الاساسية ، يسترد الفريق بمزيد من التفصيل محتوى طلب التفتيش ، ومتطلبات التفتيش والمحيط المطلوب تفتيشه ؛

وهي الوقت الذي يعقد فيه هذا الاجتماع الأول تعلق مداخل المحيط الذي حدده فريق التفتيش ، باستثناء مدخل واحد ، يتم اختياره على خريطة تقدمها السلطة الوطنية ، ويوضع المدخل تحت المراقبة بواسطة تسجيلات فيديو متواصلة ؛

وبعد تحديد المرفق الذي يتصل بطلب التفتيش وتأمين المحيط المؤقت ، ينقل جميع المشتركين في التفتيش بالطائرة إلى أقرب مطار للمنطقة التي يوجد فيها المرفق .

٣-٢ التعاون بشأن المحيط والوصول المبكر

تعاون رئيس فريق التفتيش ومدير المرفق وممثل السلطة الوطنية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن محيط المرفق موضع التفتيش وبالنظر إلى الملامح الجغرافية للأرض والحاجة إلى تطبيق إجراءات وأساليب "الوصول المبكر" لفريق التفتيش إلى مختلف مباني المرفق ، وبالتالي توفير أمن الدولة موضع التفتيش بشكل فعال ، افترض أن التعاون بشأن المحيط صريح وافترض أن المحيط الذي طلب تفتيشه يتفق مع المحيط المتفق عليه منذ البداية .

وبعد ذلك مباشرة ، وبالتالي في إطار الحد الزمني المقرر في بعض الاتفاقيات ، ينقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي .

ولزيادة فاعلية التفتيش الاختياري بقدر الإمكان مع الحفاظ على أمن المرفق ، كانت الخطوة التالية هي تعيين نظام في حدود المحيط النهائي المتفق عليه للوصول المبكر على النحو التالي:

أغلقت جميع المداخل البرية ما عدا مدخل واحد ، وفرضت مراقبة على دخول وخروج شاحنات البضائع عبر المدخل المفتوح الوحيد وعلى عمليات الرسو والإبحار في المرفأ البحري ؛

الوصول العشوائي إلى أنفاق تحريين الدجيرة ، ومخازن البارود ، والورش من خلال اختيار ٣٠ في المائة من مجموع المخروطات في كل حالة ، واعتبر أن الكمية المختارة تشكل عينة معنوية بالقدر الكافي .

٣-٣ خطة التفتيش

عقدت سلطات المرفق لدى استقبال المفتشين جلسة اطلاعية ورودت المفتشين بالمستندات التالية:

١ - خريطة تخطيطية للمرفق تبين جميع المعالم الهامة فيه ؛
٢ - رسم تخطيطي لشكة المحارير .

ووضعت السلطات الأنشطة التي تبعد داخل المرفق وتم إبلاغ هذه السلطات في الوقت نفسه باحتياجات فريق التفتيش اللوجستية والإدارية .

وأعقبت ذلك جولة جوية قصيرة للمحيط الخارجي المباشر للمرفق في طائرة عمودية لا يوجد بها أي نوع من أجهزة الاستشعار

وأثناء التحليق أولي اهتمام خاص لنقاط الوصول المستخدمة في السور الذي يحدد محيط المرفق .

وضعت خطة التفتيش بحيث تسمح باتمام التفتيش في وقت معقول أقصاه ٤٨ ساعة

وانقسم أعضاء الفريق إلى المجموعات التالية تمشيا مع افتراضات الاختبار.
ألف - إدارة عملية التفتيش والتفتيش البصري
باء - أخذ العينات ، وحراستها ، وتحليلها ، عند الاقتضاء ، في الموقع
جيم - مراقبة المحيط ومراقبة المرفق من الداخل

وكانت مهمة مجموعة الإداره عمل جولة في المرافق المحدده للبحث عن الأدلة وللبت في العينات التي يسعي أحدها وأس تؤخذ

واقتصرت مهمة مجموعة أخذ العينات على الذهاب إلى النقاط التي حددتها مجموعة الإداره لأخذ العينات التي طلبتها تلك المجموعة ، ولوضع الأختام عليها وحراستها .

وكانت مهمة مجموعة مراقبة المحيط رصد خروج شاحنات النفايات من خلال نقطة الوصول البري ونقطة الوصول البحري وللتأكد من بقاء المداخل البرية الأخرى وسور المحيط معلقة .

وفيما يلي بيان المباني والمرافق التي اتفق على تفتيشها:
مخازن البارود السطحية. مخزن واحد من كل وحدة في كل مجموعة مخازن ؛
أنفاق تخزين الذخيرة بعضان من كل مجموعة أنفاق ؛
المختبرات: الكواشف الكيميائية ، الوثائق ، أجهزة القياس ، معدات التحليل ؛

الورش. المرافق الاساسية للورش ، نظام التهوية ، الخ . ؛
شكة تصريف مياه المجاري ومعالجتها: أحد عينات ؛
معمل معالجة النفايات: أحد عينات من الهواء والاوعية المشكوك فيها ؛
محطة الوقود: المواد الكيميائية بخلاف الوقود ؛
محطة اطفاء الحريق: معدات معادلة العوامل الكيميائية ؛
المركز الطبي: العقاقير ، مجل حالات الحوادث بسبب المواد الكيميائية ، الخ ؛
المكتبة. الكتب والوثائق التي تتناول مواضيع استخدام المواد الكيميائية وتخزينها .

وقد روعي في خط السير الذي وضع لمجموعة التفتيش أن يحول دون نقل دخائر من المباني التي لم تفتش إلى مبان تم تفتيشها

٣-٤ البحث عن الادلة

٣-٤-١ الدخائر

كانت الطرائق التي استخدمت للكشف عن وجود عوامل كيميائية ممكنة في الدخائر طرائق غير اتلافية .

وكانت الخطوة الأولى هي انتقاء قذائف متنوعة وورنها

ومن ثم استخدمت الموجات فوق الصوتية لتعيين سُمك الطرف المولادي لكل قذيفة في عدة نقاط .

وقد أعطت هذه القياسات ، من ناحية ، فكرة عن الشكل الداخلي للقذيفة ، ووفرت من ناحية أخرى المعلومات اللازمة للفحص اللاحق بأشعة غاما

وأجري الفحص على القذيفة وهي في وضع مائل بزاوية ٣٠° بحيث يمكن الكشف عن خط السطح الأفقي في الحالة التي تكون فيها عنوة القذيفة مائلة .

وبعد الحصول على صور أشعة غاما ، فحصت هذه الصور لدراسة وجود اسطوانات أو حواجز ، الخ في القذائف .

وعلى أي حال ، فقد مكنت صور أشعة غاما من تقدير حجم ، ومن ثم وزن الحشوة المعدني من القذيفة .

وبطرح وزن الجزء المعدني من الوزن الكلي للقديفة يمكن حساب وزن الحشـــوة ؛ وبعد معرفة حجم الحشوة ، تحسب كثافتها ، وهذه هي الخطوة الأخيرة

وفي الحالة التي تقع فيها الكثافة بين ١ و١,٥ ، يكون هناك ما يبرر الشك في أن الحشوة تحتوي على عوامل كيميائية ، وفي هذه الحالة تجرى اختبارات أخرى للحصـــول على نتائج أبعد مدى

وتُستكمل طرق التحليل غير الاتلافي بأخذ عينات .

٣-٤-٣ المرافق

فيما يتعلق بالبحث عن أدلة في المباني والمرافق الأخرى اتبعت الاجـــراءات التالية:

جرى بحث عن وجود أو عدم وجود نظم وقاية جماعية من المواد الكيميائية ، مـــن قبيل مرشحات الهواء أو الماء ، وتم فحص القدرة والمنشآت الكهربائية ، الخ ؛

وفي أنفاق تحزين الذخائر والبارود والمتفجرات ، فحصت أيضا شبكات التهويـــة بحثا عن المرشحات المجمعة ، وفي النهاية أخذت عينات من الهواء والمساحيق ؛

وفي المختبرات الكيميائية ، أجريت عمليات تفتيش للمعدات والكواشـــف الكيميائية الموجودة ، كما فحصت المرافق الأساسية للمباني ؛

وفي الورش ، جرى التحقق مما إذا كانت الأدوات والمرافق قابلة للاستخدام لغـــرض تجميع أو مناولة أو تعبئة (حشو) الذخائر الكيميائية ، ومما إذا كان تركيب المرفـــق وأقسامه قادرة على دعم مثل هذه الأنشطة ؛

وفي حالة وجود اطفاء الحرائق ، جرى البحث عن معدات الوقاية الكيميائيـــة والتطهير ؛

وفي الوحدة الطبية ، جرى البحث عن أدلة لوجود ترياقات لعوامل الحـــرب الكيميائية مثل المركب أوكسيماس (Oximas) أو أي مركب دوائي آخر يستخدم لعـــلاج الإصابات التي تسببها العوامل الكيميائية .

٣-٥ جمع العينات

أخذت عينات في الأماكن التي قررتها مجموعة الإدارة ومن العناصر التي وضعـــت المجموعة علامات عليها ، ووضعت كل العينات في حراسة مجموعة أخذ العينات

وأخذت عينات مزدوجة دائما ، وتركت إحدى العينتين بعد تصديق المفتشين عليهـا تحت مراقبة سلطات المرفق .

٣-٥-١ العينات العارية

في حالة عينات الهواء الحوي استخدمت مضخة التدفق الثابت من نوع عينسون التي تسحب ١ لتر/دقيقة عبر أنابيب معبأة بالفحم المنشط إلى عمود قطره ٨ مم وطوله ٧٠ مم .

وأخذت عينات استقائية من العبارات الموجودة داخل حاويات متفجرات المقذوفات في أنابيب زجاجية صغيرة القطر (٦مم) معبأة بكمية ٠,١ غرام من راتنجات تيناكس (TENAX) وXAD-2 . وتم فك السدادة التي تحل محل شعيلة القديفة بدون خلعها تماما ومن ثم تم إدخال انبوبة الراتنج في العلبة وتم امتصاص ٢٥٠ مليلترا من الهواء ببطء .

٣-٥-٢ العينات السائلة

أخذت عينات من مياه المجاري في شكلين:

٢٠٠ ملليتر في دوارق زجاجية ذات سدادات محكمة من التيفلون ؛

لتر واحد تم تمريره في أنابيب زجاجية معبأة براتنج تيناكس .

٣-٥-٣ العينات الصلبة

أخذت العينات الصلبة باستخدام طريقتين مختلفتين تبعا لمصدرها:

أخذت عينات التربة ، والمواد الصلبة ، والمطاط ، والمسوحات ، الخ . بوضع كميات صغيرة من المادة في أنابيب زجاجية ذات سدادات تيفلون محكمة مع كمية صغيرة من كريتات البوتاسيوم اللامائية وذلك لتقليل التحلل المائي أثناء النقل ؛

أخذت عينات من الطلاء الذي يغطي سطح الخرسانة لم يمكن استخلاصها بكشطها بملوق ، وذلك باستخدام قطعة من القطن مبللة بمركب شائي كلوروميثان ، ووضعت بعد ذلك في انبوبة معلقة بإحكام تحتوي على كريتات البوتاسيوم اللامائية .

٣-٦ نقل العينات

علبت العينات العارية بشكل مناسب ونقلت في ثلاجة تحتوي على ثلج هلامي .

ونقلت العينات السائلة في دوارق زجاجية مع فصل المنتجات بالتمرير في أعمدة من النوعين تيناكس TENAX وXAD-4.

وتم وضع أختام وبطاقات تعريف تحمل شعرة تقابل البيانات المسجلة لكل عينة ، وذلك على العينات الصلبة والعينات الأخرى .

٣-٧ تحليل العينات

أجريت التحاليل في مختبر الحرب النووية والبكتريولوجية والكيميائية في شركة مارانورا الوطنية وذلك بعد انتهاء التعتيش وقد استمرت التحاليل لمدة يومين .

٣-٧-١ إعداد العينات

تم استخلاص العينات الغازية الممتصة في أنابيب الفحم المنشط بأسلوب التيار المعاكس باستخدام ٣٠ مليلترا من مادة ثنائي كلوروميثان ، ومن ثم ركزت العينات إلى ٠,٥ ملليتر في جهاز تركيز دقيق

وتم تمرير العينات السائلة التي نقلت في زجاجات باستخدام قوة الجاذبية عبر أنابيب زجاجية صغيرة معبأة بـ ٥٠ ملغم من راتنج XAD-4 وبعد التجفيف بأسلوب الطرد المركزي وتمرير غاز النتروجين ، تم استخلاص العينات باستخدام ٠,٥ مليلتر من حلات الإثيل .

ووضعت العينات الصلبة في جهاز الاستخلاص "SOLHET" وكان يحتوي على ٢٥ مليلترا من ثنائي كلوروميثان وبعد تعريض المحلول لعدة دورات استخلاص عولج المحلول بكبريتات البوتاسيوم اللامائية وتم تركيزه في جهاز تركيز دقيق حتى حجم ٠,٥ مليلتر .

٣-٧-٢ التحليل النوعي

استخدمت الطرق التالية

الفصل الكروماتوغرافي الغازي وكاشف فوتومتري للهب (GC-FPD) ؛

الفصل الكروماتوغرافي الغازي وكاشف كتلي انتقائي (GC-MS) ؛

الفصل الكروماتوغرافي الغازي وكاشف الأشعة تحت الحمراء (GC-(FT)IR)

والطريقة الأولى ذات حساسية عالية لبيان وجود العوامل التي تحتوي على الكبريت أو الفوسفور .

والطريقة الثانية هي وسيلة أقوى لتعيين المركبات المستخلصة بقدر كاف من الدقة .

وفي حالة اكتشاف تركيز عال بدرجة كافية من عوامل الحرب الكيميائية في العينة ، تعتبر الطريقة الثالثة (GC-FIR) هي أنسب طريقة لتأكيد النتيجة التي يتم التوصل إليها بالكاشف الكتلي الانتقائي .

٣-٨ التقاط الصور الشمسية

بناء على اتفاق مسبق بين فريق التفتيش والسلطة المحلية ، أخذت الصور الشمسية التي طلبها الفريق بواسطة موظفين من المرفق . وكانت آلة التصوير المستخدمة من نوع التظهير الفوري . وأخذت كل صورة مرتين ، سلمت إحداها لفريق التفتيش والأخرى لموظفي المرفق .

ولم تلتقط سوى صور تتصل مباشرة بالخلافات التي نشأت أثناء التفتيش فيما يتعلق بمسائل مثل طاقة شكات التهوية ، وملاءمة المرافق الأساسية ، وعلامات السلامة ، الخ .

٤ - التحليل والتعليقات

٤-١ تأمين المعلومات

إن الإعداد الدقيق لموظفي المرفق وفريق المرافقين الداخليين ضروري لتجنب افشاء أي معلومات حساسة ، وفي الوقت نفسه تقديم المعلومات اللازمة لفريق التفتيش بحيث يتمكن من أداء عمله .

٤-٢ تشكيل فريق التفتيش

سيعتمد عدد المفتشين على عوامل تختلف من مرفق إلى آخر ، مع مراعاة أنه يجب أن يوفر التفتيش أفضل ضمان ممكن لعدم وجود أسلحة كيميائية ، وأنه ينبغي أن يكون عدد أفراد فريق التفتيش قليلا بقدر الإمكان .

ويجب مراعاة ما يلي:

سيكون من الضروري في معظم الحالات أن ينقسم الفريق إلى فريقين فرعيين على الأقل لهما وظائف مشابهة أو مختلفة على أن يضم كل فريق اثنين من المفتشين على الأقل ؛

لا بد أن يكون لكل فريق فرعي مساعد واحد على الأقل ليساعد الفريق الفرعي في تسجيل الملاحظات ، ونقل المعدات والبحث عن الأدلة .

٤-٣ تشكيل فريق المرافقين الداخليين

لا بد أن تتوفر لفريق المرافقين الداخليين قدرة تقنية على مستوى قدرة فريق التفتيش بحيث يستطيع أن يكون محاوراً كفؤاً بين فريق التفتيش والمرفق موضع التفتيش .

ويجب أن يكون هناك عضو واحد على الأقل من فريق المرافقين الداخليين في كل مجموعة من المجموعات التي ينقسم إليها فريق التفتيش .

وأخيرا ، فإنه سيكون على فريق المراقبين الداخليين أن يكون قادرا على تقديم جميع خدمات الدعم والسية الأساسية التي يطلبها فريق التعتيش .

٤-٤ إعلاق محيط المرفق

لأسباب يمكن فهمها تتمثل في نقص الموظفين من جهة ، وبسبب الحاجة إلى عدم تعطيل أنشطة المرفق من جهة أخرى ، تبين أن إعلاق ومراقبة محيط المرفق الخاضع للتعتيش ، يُعدّ مهمة من أصعب مهام فريق التعتيش .

وفي التعتيش الاختياري تحققت مراقبة المحيط من خلال إعلاق وختم جميع نقاط الوصول بالمحيط فيما عدا نقطة واحدة يمر فريق التعتيش عليها مراقبة عن طريق القيام بعمليات مراقبة عشوائية لشاحنات البضائع التي تدخل المنطقة المطوقة أو تغادرها .

وفي عملية التعتيش الاختياري المعنية تحدد العدد الأدنى الأمثل من الموظفين المعيَّنين لإعلاق محيط المرفق ومراقبته على أنه أربعة أشخاص ، وهذا عدد وإن كان رقما منخفضا إلاّ أنه يريد زيادة كبيرة (بقرابة ٧٥ في المائة) العدد المثالي لأعضاء فريق التعتيش الذي يمكن أن يقدَّر بخمسة أشخاص تقريبا

وفي حين أن عدد أربعة رجال ربما كان كافيا في هذه الحالة ، إلاّ أنه لا بد من ألاّ يغيب عن الأذهان أن المرفق العسكري الخاضع للتعتيش بهذه المناسبة تحده تماما التلال المجاورة وشبكة تسييج لا تُخترق تقريبا ، وأنه لا يوجد إلاّ عدد قليل جدا من نقاط دخول العربات أو خروجها

٤-٥ جولة استطلاعية بالمرفق

في معظم الحالات ستساعد الجولة الاستطلاعية بالمرفق كثيرا على وضع خطة التعتيش ، وذلك حتى إذا استغرقت في بعض الحالات وقتا طويلا

وأحيانا يمكن أن تكون أهمية القيام بالجولة بواسطة نقل برية ضئيلة إذا لم تكمّلها مراقبة من موقع يُشرف على كامل المرفق أو تحليق قصير بطائرة عمودية فوق المرفق ؛ ويعتبر هذا التحليق مفيدا جدا من وجهة نظر توفير الوقت ولأنه يمكّن فريق التعتيش من تكوين فكرة عامة عن المرفق دون الكشف عن تفاصيل قد ترغب الدولة الخاضعة للتعتيش في إخفائها .

٤-٦ أخذ العيّنات

إن أخذ العيّنات مهمة عويصة تتطلب قدرا كبيرا من الوقت ويُحدد بناء على ذلك بقية عملية التعتيش ولذلك ، يجب أن يُنظَّم فريق التعتيش ، إذا أمكن ، بحيث يتسنى للمعتشين المعينين على وجه التحديد بأخذ العيّنات مباشرة عملهم في أقرب وقت ممكن و ، إذا تيسر ، مباشرة بعد الجولة الاستطلاعية للمرفق بعد أن يكون قادة الفريقين قد تفاوضوا واتفقوا بشأن خطة تعتيش مقبولة على نحو متبادل مع سلطات المرفق الجامع للتعتيش .

ونتيجة لذلك ، يجب أن تنظَّم مهمة فريق التعتيش بمرونة لتوفير الوقت ، وذلك حتى إذا تطلب الأمر استخدام المزيد من السيارات ومن وسائل الاتصال والموظفين ، مما يجب أن يوفره المرفق

ولا بد من أن تكون كل عيّنة مزدوجة . ويمكن تحقيق هذه النتيجة بأخذ العيّنات في آن واحد من قبل فريق التعتيش وفريق المرافقين باستخدام نفس الأجهزة والإجراءات أو عن طريق تقسيم كل عيّنة إلى قسمين .

ولا بد أن يوضع لكل عيّنة يتم الحصول عليها نحل يُبيّن تاريخ وساعة ومكان أخذ العيّنة ؛ والطريقة المستخدمة في أخذ العيّنة ؛ والغرض الذي أخذها ؛ ونوع العيّنة ؛ والمعتش أو العين الذي أخذ العيّنة .

وفي حالات عديدة لا يحتاج أخذ العيّنات إلى أن يكون إتلافيا ، بما أنه يمكن عموما تحديد ما إذا كانت نفوذ ما كيميائية أم لا بواسطة أساليب حساسة غير إتلافية .

ولا بد أن تتم أعرقة أخذ العيّنات واحدا أو اثنين من المعينين من فريق التعتيش ، وعينياً آخر من فريق المرافقين ، ومساعداً على الأقل للمساعدة في التغليف والتسجيل ، إلخ .

٤-٧ تحليل العيّنات

لن تسمح الأدلة المجمعة إلاّ في عدد قليل جدا من الحالات المحددة بالخلوص إلى استنتاجات نهائية دون الحاجة إلى تحليل العيّنات المأخوذة . وبالإضافة إلى ذلك ، سوف يكون إجراء التحاليل بالمرفق الجامع للتعتيش ، كقاعدة عامة ، مستحيلاً لسبب من الأسباب التالية:

لن تسمح بذلك الدولة الجامعة للتعتيش أو لن يسمح به سير عمل المرفق ؛

لن يكون هناك متسع من الوقت للتحليل أثناء الفترة المحددة للتعتيش ؛

لن يتوفر بالمرفق الموظفون المناسبون أو الأدوات المناسبة لإجراء التحليل .

وأخيرا لا بد من ألاّ يغيب عن الأذهان أنه وإن كان التحليل الموقعي ملائماً جداً ، إلاّ أن التحليل النوعي الذي يُجرى في مثل هذه الظروف لا يمكن أن يكون موثوقا جدا . فمن الأفضل نقل العيّنات إلى مختبر وتحليلها به .

٨-٤ التقاط الصور الشمسية

إن التقاط الصور الشمسية خاضع من أدق جوانب الأمن بالمرفق خلال التفتيش ولا بد من الحرص على ألاّ يشكل انتهاكا لذلك الأمن . ولهذا السبب من المستصوب:

أن تؤخذ الصور فقط من الوثائق أو المعدات التي تكون لازمة كدليل قصد تسوية خلاف في التفسير ؛

لتفادي التقاط الصور غير المرخص به يجب أن يأخذ فريق المرافقين الصور بناء على طلب فريق التفتيش وبالتالي يجب ألاّ يحمل فريق التفتيش أية آلات تصوير أو آلات تصوير فيديو ؛

أن تظهر نسختان من الصور التي تؤخذ صورة لفريق التفتيش وأخرى لفريق المرافقين ، ويجب أن يكون من الممكن التحقق منها فورا ، ولهذا السبب يجب أن تكون الآلات من نوع التظهير الفوري ؛

تُرفق جميع الصور المأخوذة بتقرير التفتيش ، ويوقّع عليها قائدا فريقي التفتيش والمرافقين ، مع بيان تاريخ وساعة ومكان أخذها وإيراد وصف موجز لما تبيّنه ؛

يراعي لدى استخدام المصابيح الومضية عند أخذ الصور قواعد السلامة بالمرفق

٩-٤ موثوقية عمليات التفتيش بالتحدي

إن لجوء دولة طرف في الاتفاقية المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية إلى طلب تفتيش دولة طرف أخرى بالتحدي من المنطقة استنادا إلى أدلة معقولة يستتبع خطراً سياسياً واضحاً بالغاً ، في جملة أمور ، عن القيود الأساسية لهذا التفتيش بناء على طلب دولة طرف .

وللتفتيش بالتحدي فعلا قيد نظري بالغ عن طبيعته التي لا يمكن بموجبها الثقة في نتيجته إلاّ إذا كانت هذه الأخيرة إيجابية ، أي إذا تم العثور على أدلة تفيد بوجود حالي أو سابق لأسلحة كيميائية .

ومن البديهي أن دليل عدم وجود أية أسلحة كيميائية ، مهما كانت العملية شاملة ، يترك في جميع الأحوال مجالا للشك ؛ ومن ثم أيضا الاختلافات الأساسية التي أثارتها خبراء القوات المسلحة الأساسية بين نظام التفتيش هذا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي الأنظمة المماثلة في اتفاقيات القوات التقليدية في أوروبا ، التي يتمثل هدفها في التحقق من وجود معدات محتلفة .

ونظرا لكل ما تقدم تسى عمليا من خلال التعتيش الاختياري إشات ما كان بالفعل أمرا يقينيا تقريبا قبل إجراء التعتيش الاختياري وهو انه يجب أن يكون التعتيش بالتحدي آخر ملاذ ، وانه سياسي في طابعه بشكل واضح ، وان نتائجه ترداد موثوقية كلما ازداد تطابق مصالح الدولة الخاضعة للتعتيش مع مصالح فريق التعتيش ، وهذا تطابق يستند من جهة الى الرغبة في تحديد الشكوك المؤثرة على أمن الدولة المتحدية ، التي لا بد أن تتفق من جهة أخرى مع الرغبة السائدة في إشات "براءة" الدولة الخاضعة للتعتيش ومن ثم امتثالها على نحو ملائم لأحكام الاتفاقية .

ورهنا بهذه الشروط سيكون الشروع في التعتيش بالتحدي فعالا تماماً وسوف يلعب التعتيش بالتحدي الدور المنتظر منه في اطار نظام التحقق الشامل واتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١٠-٤ المراقب

تبين أن شخصية المراقب ، كما كان من الممكن توقع ذلك ، مثيرة للجدل ، لذلك اتفق على تقييد وصوله الى التعتيش ومشاركته فيه وحصرهما ضمن الحدود الدقيقة المتفقة مع ذات تواجده

وفي حين يؤدي المراقب الغرض الهام المتمثل في تزويد الدولة الطالبة للتعتيش بالتحدي بالضمانات فيما يتصل بالفعالية التي يؤدي بها فريق التعتيش واجبه ، فإن تواجده المستمر أثناء أنشطة التعتيش مستحيل لأنه يحول مشاكل الأمن الى مسائل أهم من التعتيش ذاته ويثير من جانب الدولة الخاضعة للتعتيش مواقف رفض وانعدام ثقة معرطين يمكن أن تعقد كثيرا عملية من هذا النوع .

ومع ذلك أُحضر المراقب ، فقط من قِبل قائد فريق التعتيش و/أو قائد فريق المرافقين ، بجميع جوانب التعتيش بدءا باللحظة التي وضعت فيها الخطة وحتى اعداد التقرير النهائي ، بما في ذلك جميع المراحل الوسطى .

ومُنع المراقب من الوصول الى أي نوع من أنواع الوثائق ولأي مرفق من المرافق مما هو خاضع للتعتيش ، وظل مصحوبا بفريق مرافقين بمنأى من مباني المرفق الى أن اكتملت العملية ، وكانت تقارير دورية تقدم إليه عن التقدم المحرز فيها .

٤-١١ الحدود الرمية

وختاما للقول لا بد من التأكيد على أهمية الحدود الرمية خلال المراحل الأولى من احراء عملية تعتيش بالتحدي ، وفقا لتجربة اساسيا كما يرد وصفها في هذا التقرير . ويمكن أن تكون هذه النقطة هامة فعلا إلى الحد الذي يعرض ذات موثوقية النتائج المحققة للشك فالمهلة الرمية التي تنقضي منذ لحظة احطار الدولة موضع التعتيش وانتهاء المعاوضات فيما يتعلق بالمحيط ودخول فريق التعتيش الفعلي الى المنطقة التي له أن يباشر فيها عمله ، لا بد من اختصارها الى أدنى حد لازم لتذليل الصعوبات القائمة والتي يتعين التغلب عليها: فالتعاون بشأن المحيط ، ولو أنه ربما كان أكثر مشكلة وأهم نقطة اشغال لأساس أمنية مشروعة ، يمكن التقليل من أهميته إذا أخذ بعين الاعتبار كون مراقبة أساليب الوصول تعد وسيلة فعالة للاستجابة لتلك المشاغل الأمنية ، ويمكن من ثم التقليل من دراما التعاون بشأن المحيط النهائي

- - - - -

CD/1154
12 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح
من الممثل الدائم لتركيا ، مؤرخة في
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

أحاط حكومة جمهورية تركيا علماً بالإعلان الذي صدر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ باسم جمهورية الصرب وجمهورية مونتينغرو والذي أعلن فيه عن قيام "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" ، وأكد أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" هي الخلف القانوني والسياسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة .

ويشير الاعلان المذكور مسألة تمثيل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بواسطة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" بالمنظمات الدولية ، بما فيها مؤتمر نزع السلاح

وإني أتشرف بابلاغكم أن تركيا لا تسعها في ظل الظروف الحالية أن تعترف "بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" وفي هذا السياق ، لا يحل اشتراك ممثلي ذلك البلد في مؤتمرات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية المتصلة بها ، بما فيها مؤتمر نزع السلاح ، بموقف تركيا إزاء هذه المسألة

وقد أرسل مضمون هذه الرسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مشفوعة بطلب تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة . وساكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح

(التوقيع) عدنان أكتان
السفير
الممثل الدائم

مؤتمر نزع السلاح

CD/1155
22 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لعلندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها احدث مجلدات سلسلة الكتاب الازرق بشأن التحقق من نزع الاسلحة الكيميائية وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة بين المختبرات من اجل التحقق من نزع الاسلحة الكيميائية ؛ الاختبار واو - ٣ (F-3) للاجراءات المتعلقة بعينات من مرفق يحاكي مرفقا عسكريا"(١)

اتشرف بأن أرسل رفق هدا احدث مجلد من سلسلة الكتاب الازرق المتعلقة بالتحقق من نزع الاسلحة الكيميائية وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة بين المختبرات من اجل التحقق من نزع الاسلحة الكيميائية ؛ الاختبار واو - ٣ (F-3) للاجراءات المتعلقة بعينات من مرفق يحاكي مرفقا عسكريا" .

وهدا المجلد السابع عشر من السلسلة هو التقرير الثالث الذي يصف نتائج التجارب الدولية للتحليل المتعلق بالتحقق . وشاركت مختبرات من ١٥ بلدا مختلفا في هده التجربة التي نسقتها علندا . ولولا التعاون الوثيق الذي قدمه جميع المشتركين طوال مدة التجربة لما كان من المستطاع تقديم هدا التقرير الذي ينبغي في الحقيقة اعتباره إسهاما مشتركا من جانب جميع المختبرات المشاركة .

أرجو التفضل بتعميم التقرير كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) اتي هايينس
السفير
الممثل الدائم لعلندا

---

(١) أتيح عدد محدود من هدا المجلد باللغة الانكليزية فقط للاعضاء وغير الاعضاء الدين دعوا الى الاشتراك في أعمال مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ اضافية من السكرتارية الدائمة لعلندا في حينه .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1156
23 June 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس
وفد المملكة المتحدة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢

أود أن أوجه عنايتكم إلى الإعلان التالي الذي قدمه السيد مالكولم ريفكند ، وزير دفاع المملكة المتحدة ، رداً على سؤال من أحد نواب مجلس العموم في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢:

"أكدت منظمة حلف شمال الأطلسي في الخريف الماضي أن القدرة النووية الاستراتيجية الدنيا تظل أساسية لتوفير الرابطة بين القوات التقليدية والاستراتيجية ، لكن إجراء تخفيضات كبيرة في القوات النووية الاستراتيجية الدنيا أصبح ممكنا الآن . وبالاضافة إلى التخفيضات التي أعلنت في الخريف الماضي ، قرر الحلف إنهاء وزع قنابل الأعماق النووية الأمريكية على طائرات الدورية البحرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي .

"وتلتزم الحكومة بإبقاء الترسانة النووية للمملكة المتحدة عند المستوى الأدنى اللازم لاحتياجات الردع . وقد أعلن سابقا في شهر أيلول/سبتمبر الماضي أن الأسلحة النووية التعبوية لن توزع بعد الآن على سفن سلاح البحرية الملكية في الظروف العادية . وقد قررت الحكومة الآن أن هذه القدرة الباقية لم تعد لها ضرورة . لذلك ، فإنه لن تكون سفن وطائرات البحرية الملكية وطائرات الدورية البحرية التابعة للقوات الجوية الملكية بعد الآن مجهزة لحمل أسلحة نووية تعبوية . وسوف تدمر أسلحة المملكة المتحدة التي كانت مخصصة للقيام بهذا الدور . وبالتالي فإن القدرة النووية الاستراتيجية الدنيا للمملكة المتحدة سوف تتكون من الطائرات المزودة القدرة التابعة للقوات الجوية الملكية المزودة بالقنابل WE177 من نوع الاسقاط الحر ." .

وأعتقد أن البيان المذكور أعلاه له صلة وثيقة بأعمال مؤتمر نزع السلاح ، وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر .

(توقيع) ميشيل ويستون
السفير

مؤتمر نزع السلاح

CD/1157
25 June 1992
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح الى الاميين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل البيان الصادر عن الدول المشاركة في حتام الحلقة الدراسية الاقليمية الثالثة للاسلحة الكيميائية ، التي عقدت في سيدني ، استراليا ، من ٢١ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢

يشرفني أن أحيل طيه البيان الذي أصدرته الدول المشتركة في حتام الحلقة الدراسية الاقليمية الثالثة للاسلحة الكيميائية ، التي عقدت في سيدني ، استراليا ، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

وساكون ممتنا اذا ما اتخذتم الخطوات اللازمة لتعميم هذا البيان كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) نول أو سوليمان

المبادرة الاقليمية للأسلحة الكيميائية

الحلقة الدراسية الثالثة في سيدني - ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ، ١٩٩٢

بيان الحلقة الدراسية

احتمع في سيدني بصفة غير رسمية خلال ٢١-٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، المشتركون في الحلقة الدراسية من استراليا ، أندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، تايلند ، توفالو ، تونغا ، جزر سليمان ، جزر كوك ، جمهورية لاو ، ساموا الغربية ، سنغافورة ، فانواتو ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، كيريباتي ، ماليزيا ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ، نيوزيلندا - وذلك بغية النظر في التقدم المحرز للقضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع صنعها مستقبلا في اطار اتفاقية عالمية للأسلحة الكيميائية ، ولتبادل الآراء والمعلومات عن التطورات الأخيرة .

ونوه المشتركون في الحلقة الدراسية بأن بلدانهم ليست منتجة للأسلحة الكيميائية ، وبأنها لا تنوي استحداث مثل هذه الأسلحة أو تجريبها أو ورعها أو استخدامها ، أو السماح بادخالها الى المنطقة . وأكد المشتركون في الحلقة الدراسية ارتياع حكوماتهم المشترك من الأسلحة الكيميائية ومن استخدامها أو التهديد باستخدامها . وهم يدعون جميع الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية و/أو مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو اشرافها الى احترام توافق الآراء الاقليمي المناهض للأسلحة الكيميائية ، والى اتخاذ خطوات مبكرة لكي تصبح أطرافا في الاتفاق ، بهدف الحظر والتدمير الشاملين لهذه الطائفة من الأسلحة ومرافق انتاجها .

واتفق المشتركون ، بصفة خاصة ، على أن عقد اتفاقية شاملة للأسلحة الكيميائية قابلة للتحقق منها وعالمية وغير تمييزية يظل أمرا أساسيا بصفة مطلقة لضمان تحرر العالم من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها .

وحث المشتركون الأطراف المشاركة في مؤتمر نزع السلاح على مضاعفة جهودها التفاوضية كمسألة ذات أولوية قصوى ، استجابة للنداء الموجه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩١ بأن تتم الموافقة على اتفاقية خلال دورة ١٩٩٢ لمؤتمر نزع السلاح . ولاحظ المشتركون بارتياح الدور الذي تلعبه تأييدا لهذا الهدف دول المنطقة الأعضاء أو المراقبين في مؤتمر نزع السلاح والاستجابة المواتية التي لقيها المقترح الاسترالي المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بهدف التعجيل بالمفاوضات على أساس نهج من حل وسط شامل ، يأخذ في الاعتبار أمن جميع البلدان ومصالحها الاقتصادية .

وأكد المشتركون آراء حكومة كل منهم القائل بأن الفعالية العالمية والاقليمية للاتفاقية المقبلة ستتوطد بدرجة كبيرة عن طريق اتحاد اعداء مبكر من جميع الدول في جنوب شرق آسيا وجنوب المحيط الهادي للانضمام كدول أطراف أصلية . وأكد المشتركون أن حكومات كل منهم تنظر بصفة ايجابية في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الموجهة إلى جميع الدول بالالتزام بأن تصبح دولا أطرافا أصلية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وفي هذا السياق ، لاحظ المشتركون المطلب الوارد في مشروع بند اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأن تصدر كل دولة طرف اعلانات أولية تتعلق بالمسائل ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية . وأوصى المشتركون بأن تتبادل حكومات المنطقة فيما بينها بيانات طبقا للأحكام المطلوبة لهذه الاعلانات تمهيدا للتوقيع على الاتفاقية ، ومراعاة للمكاسب الممكنة من بناء الثقة الإقليمية نتيجة لهذه الإعلانات في ذاتها . ووافق المشتركون على استرعاء انتباه مؤتمر نزع السلاح الى هذه المبادرة الاقليمية دعما للاتفاقية .

ورغم أن باكورو لم تتمكن من الاشتراك في الحلقة الدراسية ، فقد أعربت عن رغبة في أن ترتبط بصفة رسمية بالبيان الوارد أعلاه .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1158
22 July 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تنقل اليه بيان الرئيس بوش عن مبادرة عدم الانتشار ، التي أعلنها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ إضافة الى محيطي وقائع صادرتين عن البيت الابيض في هذا الخصوص

أتشرف بأن أبعث إليكم البيان المرفق الصادر عن الرئيس بوش بشأن مبادرة عدم الانتشار التي أعلنها في ١٣ تموز/يوليه ، إضافة الى محيطي وقائع صادرتين عن البيت الابيض في هذا الخصوص .

أرجو أن تتفضلوا باتخاذ الخطوات المناسبة لتسجيل هذا البيان ومحيطي الوقائع المرفقتين باعتبارها وثائق رسمية لمؤتمر نزع السلاح ، وتوزيعها على جميع الوفود الاعضاء والدول غير الاعضاء من المشاركين في أعمال المؤتمر .

(توقيع): ستيفن ح ليدوعار
ممثل الولايات المتحدة الامريكية
إلى مؤتمر نزع السلاح

صحيفة وقائع

البيت الأبيض
مكتب السكرتير الصحفي
Kennebunkport, Maine

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢

بيان الرئيس

منذ عدة أسابيع اتفق الرئيس بوريس يلتسين معي على إجراء أكبر تخفيضات بعيدة المدى في الأسلحة النووية حدثت منذ فجر العصر الذري . ومع ذلك فحتى مع تلاشي ترساناتنا ، يشكل انتشار القدرة على إنتاج أو اختيار أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها تهديدا متزايدا لمصالح الأمن القومي الأمريكي والسلم العالمي . إذ يمكن أن تكون لهذه الأسلحة عواقب مدمرة في عالم يحتمل أن تتحول فيه التوترات الإقليمية الى حروب على غير انتظار

وهذا هو السبب في أن هذه الإدارة كافحت بشدة من أجل منع انتشار هذه الأسلحة المزعزعة من أساسها ونحن بصدد مناقشة الذي يضم حاليا بالإضافات فقد تزايد عدد أعضاء معاهدة عدم الانتشار النووي ووسع نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة أستراليا عضويتهما وتوسعا في قيودهما على الاتجار الذي يفيد في تطوير القذائف والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وقد شددنا القيود على الصادرات المتعلقة بفقدان الانتشار وتبعتنا في ذلك دول أخرى على الفور . وشهدنا تقدما ملحوظاً في وضع وتعزيز الترتيبات الإقليمية لتحديد الأسلحة في أمريكا اللاتينية وشبه الجزيرة الكورية والشرق الأوسط

ومع ذلك فأمامنا الكثير مما يتحتم عمله . فما زال الطلب على هذه الأسلحة قائماً ويظهر موردون جدد للتكنولوجيات الرئيسية . ولا تستطيع قيود التصدير وحدها أن توجد مانعا محكما من الانتشار . ففي عصر التقدم التكنولوجي وتحرير التجارة نحتاج الى أن تكون تحت تصرفنا سلسلة كاملة من الأدوات السياسية والأمنية ومن الاستخبارات وغيرها من الأدوات .

ولذلك فقد أعلنت اليوم مجموعة من المبادىء للاسترشاد بها في الجهود التي نبذلها في مجال عدم الانتشار لسنوات قادمة ، ورسمت عددا من الخطوات التي تكمل جهودنا الحالية . وتتضمن هذه الخطوات قراراً بعدم إنتاج البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب مما يستخدم في أغراض التفجير النووي ، وقدمت عددا من المقترحات

الرامية الى تعرير العمل الدولي ضد من يسهمون في انتشار أسلحة التدمير الشامل والقدائف التي تحملها .

وإذا كانت هذه الخطوات تقوي الحواجز التي تحول دون الانتشار فإن نجاحها يتطلب عملا شاقا وفي بعض الأحيان خيارات صعبة . بيد أن الولايات المتحدة ملترمة بالقيام بدور رائد في الجهود الدولية الرامية الى مقاومة انتشار التكنولوجيات والأسلحة التي تلقي بالعيوم على مستقبلنا

صحيفـــة وقائـــع

البيت الأبيض
مكتب السكرتير الصحفي
Kennebunkport, Maine

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢

مبادرة عدم الانتشار

إدراكا من الرئيس لأن "الانتشار المحتمل للقدرة على إنتاج أو احتيار أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها يشكل تهديداً متزايداً لمصالح الأمن القومي للولايات المتحدة" فقد أعلن اليوم مبادرة شاملة لدعم الجهود الأمريكية المبذولة لمنع انتشار هذه القدرات من أساسه والحيلولة دون أي استخدام لهذه الأسلحة . وتسعى هذه المبادرة الى دمج السياسات الجديدة والحالية في إطار واحد شامل تسترشد به سياسة عدم الانتشار الأمريكية في السنوات المقبلة .

مبادىء مرشدة

أولا ، تعتمد الولايات المتحدة على المعايير العالمية القائمة المناهضة للانتشار وبقدر الإمكان تعزز هذه المعايير وتتوسع فيها .

ثانيا ، تركز الولايات المتحدة جهودا خاصة على المناطق التي تطل أخطار الانتشار فيها حادة ، وأبرزها مناطق الشرق الأوسط والخليج العربي وجنوب آسيا وشبه الجزيرة الكورية .

ثالثا ، تنشد سياسة الولايات المتحدة لعدم الانتشار الحصول على أكبر تأييد ممكن متعدد الأطراف ، وفي الوقت نفسه تقوم بدور رائد في القضايا الحاسمة

رابعا ، تتصدى الولايات المتحدة لقضية الانتشار من خلال السلسلة الكاملة من الضوابط السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والضوابط المتعلقة بالاستخبارات والأمن الاقليمي والتصدير ، وغير ذلك من الأدوات المتاحة .

أهداف السياسة

المواد النووية

- انتاج المواد النووية: لن تقوم الولايات المتحدة بإنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض التفجير النووي . والمقصود بهذه الخطوة هو تشجيع البلدان في أقاليم التوتر كالشرق

الاوسط وجنوب آسيا على اتخاذ إجراءات مماثلة ، كالاجراءات المقترحة في مبادرة أيار/مايو ١٩٩١ لتحديد الاسلحة في الشرق الاوسط وتلتمس الولايات المتحدة مزيدا من التأييد المتعدد الاطراف لاتخاذ تدابير ملموسة للحيلولة دون إنتاج أو اختيار مواد نووية يمكن استخدامها في الاسلحة ، في جنوب آسيا وشبه الجزيرة الكورية أو في المناطق التي تزيد فيها من خطر الانتشار .

الإجراءات المتعددة الاطراف

- الامتثال للمعايير الدولية لعدم الانتشار: تأخذ الولايات المتحدة في اعتبارها أداء البلدان الاخرى بشأن المعايير الدولية الرئيسية لعدم الانتشار ، لدى تطوير علاقاتها في مجال التعاون ونقل التكنولوجيا ، وتتشاور مع الاصدقاء والحلفاء بشأن اتخاذ نُهج مماثلة .

- إبعاد القواعد الدولية لعدم الانتشار: تتشاور الولايات المتحدة مع الاصدقاء والحلفاء بشأن الإجراءات الدولية التي تتخذ ضد الانتهاكات الجسيمة لمعايير عدم الانتشار ومنها مثلا نقل أي من أسلحة للتدمير الشامل أو منشآت الاسلحة الرئيسية ، وانتهاك اتفاقات الضمانات أو الاستخدام المؤكد لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ويمكن أن تتضمن الإجراءات عمليات الحظر أو التفتيش التي يقرها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، ومساعدة ضحايا الاعتداءات التي تستخدم فيها هذه الاسلحة ، كما تتضمن اتفاقات تسليم المجرمين أو قيود الهجرة على الافراد الذين يسهمون عن علم في الانتشار

- تأييد عمليات التفتيش الخاصة وتدمير الاسلحة تقوم الولايات المتحدة متشاورة مع الاصدقاء والحلفاء بدراسة إنشاء مؤسسات التمويل المتعددة الاطراف لدعم نظم التفتيش الخاصة عند الضرورة ولمساعدة الدول على تدمير مخزونات الاسلحة الموجودة لديها .

- مواءمة القيود على التصدير تشجع الولايات المتحدة ومع قوائم متوافقة بالقيود على التصدير فيما يتعلق بعدم الانتشار وتشجع إبعادها ؛ ويشمل ذلك إبرام اتفاق بين الموردين على ألا يقوضوا قرارات بعضهم بعضا فيما يتعلق بالقيود على التصدير

الجهود الإقليمية

- النُهج المستهدفة: تواصل الولايات المتحدة تركيز جهودها الخاصة لمواجهة أخطار الانتشار في جنوب آسيا والخليج العربي والشرق الأوسط وفي شبه الجزيرة الكورية ، ويشمل ذلك الجهود الرامية الى التوصل الى تدابير لبناء الثقة ووضع نظم للتفتيش وغير ذلك من التدابير الاقتصادية والسياسية والتدابير المتعلقة بالأمن .

- الاتحاد السوفياتي السابق: تواصل الولايات المتحدة العمل مع سلطات من روسيا وغيرها من الدول الجديدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:
  - تشجيع جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة مثل معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة البيولوجية ، ثم اتفاقية الأسلحة الكيميائية عندما يفتح باب التوقيع عليها .
  - المحاسبة الداخلية الفعالة والحماية المادية من سرقة أو تحويل المواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية
  - وضع ضوابط فعالة على تصدير المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية وتكنولوجيات القذائف ، بما يتمشى مع النظم المتعددة الأطراف القائمة ، بما فيها القوانين واللوائح الملائمة ، وكذلك تشديد المصدرين ورجال الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين .
  - فك الرؤوس الحربية النووية مع مراعاة قواعد السلامة والأمن ، ووضع ضوابط فعالة على المواد المتعلقة بالأسلحة النووية .
  - إيجاد فرص لعلماء ومهندسي الأسلحة لإعادة توجيه مواهبهم نحو المساعي السلمية .
  - النظر في طلبات المساعدة في مجال فك أو تدمير منشآت الأسلحة البيولوجية الروسية أو تحويل هذه المنشآت الى انتاج اللقاحات والمنتجات الدوائية الأخرى شريطة أن تكون روسيا ممتثلة تماما لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

المعايير العالمية

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية: تعيد الولايات المتحدة تأكيد التزامها بأن يشهد هذا العام إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وتدعو جميع الدول الى الالتزام بأن تكون من موقعيها الأصليين .

- معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلولكو تسعى الولايات المتحدة الى التوسيع عبر المحدود في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ والى الابعاد الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو بحلول عام ١٩٩٣

- الوكالة الدولية للطاقة الدرية: تعمل الولايات المتحدة مع الدول الاخرى في سبيل تعزيز الوكالة الدولية للطاقة الدرية ، وتؤيد الزيادات التي تحتاجها في ميزانية الضمانات .

- اتفاقية الاسلحة البيولوجية تواصل الولايات المتحدة الحث على الانضمام الشامل الى اتفاقية الاسلحة البيولوجية وزيادة دعم تدابير بناء الثقة التي اتفقت عليها الاطراف في المؤتمر الاستعراضي في عام ١٩٩١

- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف تعيد الولايات المتحده تأكيد الدعوة الموجهة من شركائها في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الى جميع الحكومات لاعتماد المبادىء التوجيهية لهذا النظام باعتبارها جزءا من سياساتها الوطنية

الاستخبارات

- مركز عدم الانتشار: ستزيد أوساط الاستخبارات بما فيها مركز عدم الانتشار المنشأ حديثا ، من دعمها لنظم عدم الانتشار الدولية ، وهي تسعى الى توسيع نطاق تجميع الخبراء المدربين تدريبا عاليا الملتزمين برسالة عدم الانتشار .

صحيفة وقائع

البيت الابيض
مكتب السكرتير الصحفي
Kennebunkport, Maine

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢

الجهود المبذولة حاليا في مجال عدم الانتشار

- معاهدة عدم الانتشار النووي: بانضمام الصين وجنوب افريقيا ولاتفيا وليتوانيا واستونيا وأطراف أخرى جديدة الى معاهدة عدم الانتشار في العام الماضي أصبح عدد الأطراف في هذه المعاهدة ١٤٩ عضواً . وستنضم قريبا اليهم . وفي بروتوكول "ستارت" الموقع في لشبونة وافقت بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار بوصفها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: أكدت هذه الوكالة حقها في إجراء "عمليات تفتيش خاصة" للمنشآت النووية غير المعلنة وعكست الارجنتين والبرازيل مواقفهما السابقة من رفض بعيد ، لاعتماد كامل نطاق ضمانات الوكالة . وبعد سنوات من التلكؤ امتثلت كوريا الشمالية أخيرا لالتزاماتها بشأن معاهدة عدم الانتشار كي تصدق على اتفاق ضمانات مع الوكالة وتقبل عمليات تفتيشها .
- مجموعة الموردين النوويين: في نيسان/ابريل ١٩٩٢ وافق أعضاء هذه المجموعة المكونة من ٢٧ عضوا على أن تمتد ضوابط التصدير النووي لتشمل البنود المزدوجة الاستخدام ، وعلى أن يكون النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطا لأي توريد نووي جديد يتسم بالأهمية

- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف: اتسعت العضوية في هذا النظام لتصل الى ٢٢ عضوا ، وتم تحديث قائمة قيود التصدير به ، ووافق النظام على أن يمتد نطاق تركيزه ليشمل أي قذائف يقصد بها نقل أسلحة التدمير الشامل وتعهدت الصين والارجنتين واسرائيل بمراعاة المبادىء التوجيهية لهذا النظام .

- مبادرة فرض قيود معززة على الانتشار بمقتضى هذه المبادرة وسعت الولايات المتحدة قيودها التصديرية لتشمل جميع مكائن الأسلحة الكيميائية الخمسين المحددة ، ومعدات الاستعمال المزدوج ذات الصلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمعامل الكيميائية البحتة وتقديم المساعدة بالمعارف الى برامج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو القذائف .

- صوابط التصدير الوطنية المعررة قام عدة موردين بتعرير قوانينهم المحلية لضوابط التصدير وآليات إبعادها واعتمدت عدة بلدان قوانين أو لوائح مماثلة لمبادرتنا كيما تحد من المساعدة التي يقدمها مواطنوها لبرامج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو برامج القذائف .

- مجموعة استراليا: وسعت مجموعة استراليا عضويتها لتضم ٣٢ دولة ونهجت نهج الولايات المتحدة في مبادرتها فوسعت قيودها التصديرية لتشمل ٥٠ سلعة للأسلحة الكيميائية ، إضافة الى معدات الاستخدام المزدوج ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وقد اعتمدت المجموعة لتوها قائمة قيود متعددة الأطراف شملت الكائنات البيولوجية والتكسينات والمعدات

- مبادرة تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط استهل الرئيس في أيار/مايو ١٩٩١ عملية بين الدول الرئيسية الخمس الموردة للأسلحة التقليدية وهي: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين وفي تشرين الأول/اكتوبر اتفقت الدول الخمس على مراعاة المبادىء التوجيهية المتعلقة بتقييد نقل الأسلحة التقليدية وعلى تبادل المعلومات وفي أيار/مايو ١٩٩٢ اتفقت الدول الخمس على مبادىء توجيهية استقبالية بالنسبة للصادرات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وفي إطار العملية السلمية في الشرق الأوسط احتمع ٣٢ مندوبا (من بينهم اسرائيل و١٢ دولة عربية) في واشنطن في أيار/مايو ١٩٩٢ لمناقشة الضوابط الإقليمية للأمن والأسلحة .

- الأمم المتحدة بعثت اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣٩ عملية تفتيش في العراق ، وتم تحديد وتدمير عشرات الآلاف من الذخائر الكيميائية ، وتدمير معدات إنتاج القذائف وأكثر من ١٥٠ قذيفة ، وكشف برنامج شامل للأسلحة النووية ، والإشراف على تدمير منشآت تتعلق بالأسلحة النووية .

- أمريكا اللاتينية: انضمت الأرجنتين والبرازيل الى شيلي في حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في بلدانها ، بالإضافة الى أنها اعتمدت النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1159
28 July 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية

أولا - مقدمة

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كما ورد في الوثيقة CD/1051 ، أعيد إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أيضاً أن تقدم إليه اللجنة المخصصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩٢ .

ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

٢ - عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٣ ، المعقودة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير سيرغاي ستيبانوف من الاتحاد الروسي رئيساً للجنة المخصصة ، وعمل السيد مايكل كاسادرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المخصصة .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة أربع جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذه المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، فتحت اللجنة المخصصة للدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعمالها .

٥ - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القرار ٣٦/٤٦ هاء الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والذي عهدت فيه بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦ - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المخصصة:

CD/RW/WP.94 المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بعنوان "برنامج عمل وجدول زمني مؤقت لدورة عام ١٩٩٢"

CD/RW/WP.94/Add.1 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "جدول زمني لبقية دورة عام ١٩٩٢"

CD/RW/WP.95 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "تقرير فريق الاتصال ألف"

CD/RW/WP.96 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعنوان "تقرير فريق الاتصال باء"

ثالثا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٩٢

٧ - وافقت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على استمرار اللجنة المخصصة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة منذ عام ١٩٨٧ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وتم الاتفاق أيضاً على أن يتابع الفريقان أعمالهما على نحو ما أوصى به في تقرير اللجنة المخصصة لعام ١٩٩١ (CD/1099) أي مواصلة العمل انطلاقاً من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل .

٨ - وفي نفس الجلسة عيّنت اللجنة المخصصة السيد جون ل . أوسمان من كندا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء . وفي جلسة لاحقة عقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، عيّنت اللجنة المخصصة السيد نيمويسا ديمتريفيتش من يوغوسلافيا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف .

٩ - وقد أجرت اللجنة المخصصة تبادلاً عاماً لوجهات النظر اضطلعت اللجنة على إثره بعملها بشكل أساسي في إطار فريقي الاتصال وفقاً لما تقرر أعلاه . وعلى أساس ذلك العمل قدم منسق فريق الاتصال ألف إلى اللجنة المخصصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.95) . وقدم منسق فريق الاتصال باء تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.96) في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . والتقريران مستنسخان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد ولا تمس العمل في المستقبل .

---

* لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠ - أسهمت الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة خلال دورتها لعام ١٩٩٢ في زيادة توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكلا الموضوعين الهامين قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ وبأن يقدم التوجيه للجنة المخصصة بشأن استعراض تنظيم أعمالها بهدف الاصطلاع بولايتها .

المرفق الأول

تقرير فريق الاتصال ألف

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتصلة بحظر الأسلحة الاشعاعية .

٢ - وعقد فريق الاتصال ألف ٤ جلسات من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعت في الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي نص المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099 ، المرفق الأول ، الصميمة) . واستعرض فريق الاتصال مشاريع مواد اتفاقية حظر الأسلحة الاشعاعية الواردة فيه . وأضيفت نصوص جديدة في الحاشية المرفقة بالبديل الثاني لكل من "النطاق" ، و"التعاريف" . وفضلا عن ذلك ، في الفرع المتعلق بـ "التحقق والامتثال" ، حذفت العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ ، وكذلك حذف الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من المرفق . وبالتالي ، حذفت أيضا الحاشية المرفقة بالفقرة ٦ من الفرع المعنون "عناصر رئيسية أخرى" .

٤ - ويرفق بهذا التقرير نص المنسق بصيغته المعدلة ، وهو يعكس المرحلة الحالية لدراسة فريق الاتصال للمسألة .

٥ - ونص المنسق غير ملزم لأي وفد ولا يحول دون تقديم أي وفد لمقترحات تتعلق بالنص ككل أو بعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصى بتذييل النص بتقرير اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

الصميمة

مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، المشار اليها في ما يلي بوصفها "الأطراف في الاتفاقية" ،

رغبة منها في الاسهام في إعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم صوب نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها ، وكذلك حظر استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة مثل الأسلحة الاشعاعية ،

...

وإذ تضع في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاشعاعية هو خطوة في العملية الرامية الى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ، ما للتلوث المشع من آثار طويلة الأمد على الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - النطاق

المادة ١

البديل الأول

يتعهد كل طرف في الاتفاقية بحظر الأسلحة الاشعاعية ، ومن ثم ، بعدم القيام أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلي:

(أ) نشر أية مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك النفايات المشعة ، بقصد إحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل الاشعاع الناتج ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تحلل هذه المادة ؛

(ب) استحداث أو انتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ، باحتياز أو امتلاك أو نقل أي جهاز مصمم خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

المديل الثاني

[يتعهّد كلّ طرف في الاتفاقية بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام ، على نحو آخر ، باختيار أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة الاشعاعية كما هي معرّفة في الغرض "ثانيا" ، أيا كانت الظروف .][(١)]

المقرة ٢

يتعهد كل طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير يراها ضرورية وفقا لاجراءاته الدستورية والتزاماته الدولية في أي مكان يخضع لولايته القضائية أو سيطرته:

(أ) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية ؛

(ب) لحظر تحويل ، ومنع فقدان ، المواد المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها هذه الاتفاقية .

المقرة ٣

يتعهد كل طرف في الاتفاقية بألا يساعد أو يشجع أو يحث أحدا على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتفاقية .

[ثانيا - التعاريف]

المديل الأول

[لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "سلاح اشعاعي":

'١' أي جهاز مصمم خصيصا لنشر مادة مشعة ليُحدث [، كأثره الأساسي ،] اصابة أو وفاة أو ضررا أو تدميرا بفعل تحلل هذه المادة ؛

'٢' أية مادة مشعة مصممة ومُعَدّة خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث اصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة ؛

'٣' أية مادة مشعة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق نشرها ، لإحداث اصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة .] .

المديل الثاني

[لغرض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سلاح إشعاعي" أي جهاز يحتوي على مادة أو نهاية مشعّة بوضعها عنصره المؤذي الرئيسي ، ويكون مصمّما أو مستخدما خصّيصا لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر بيئي أو تدمير بفعل آثار الاشعاع المؤيّن المباشره أو غير المباشرة ، دون أن ينطوي على التركيب الخرج لأية مواد انشطارية .][(١)] .

---

(١) أُعرب عن آراء مفادها أن المديل الثاني للفقرة ١ من "النطاق" ، بالاقتران مع المديل الثاني لـ "التعاريف" ، بحاجة إلى مزيد من الدراسة من جانب جميع الوفود لتبيّن ما إذا كان من شأن هذه الصياغة أو صياغة محوّرة أن تقدّم تعريفا للسلاح الاشعاعي يسمح بحذف المديل الأول وربما بحذف الفقرتين ١ و٢ من "عناصر رئيسية أخرى" .

ثالثا - الاستخدامات السلمية

العقرة ١

ليس في هده الاتعاقية ما يسعي تعسيره على أنه يؤثر بأية طريقة فيما يلي:

(أ) الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في الاتعاقية ، دون تمييز ، في استحداث واختيار واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجه التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله . ويسعي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بمقتضى ضمانات دولية مناسبة ومتعق عليها تُطَبّق على أساس غير تمييزي ؛

(ب) تعهد الأطراف في الاتعاقية بأن تسهم على أكمل وجه ممكن في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملائمة لحماية جميع الدول من آثار الاشعاع الضارة ، وتعيدها تعيدا فعالا .

العقرة ٢

ليس في هده الاتعاقية ما يعسّر على أنه يقتضي من طرف من الأطراف في الاتعاقية أن يتخذ ، أو يسمح له باتخاذ ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية أو الاجتماعية .

رابعا - عناصر رئيسية أخرى

العقرة ١

لا تنطبق أحكام هده الاتعاقية على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة الناتجة عنها[(١)] .

العقرة ٢

ليس في هده الاتعاقية ما يعسّر على أنه يجير ، بأية طريقة ، استحداث الأسلحة النووية واستخدامها أو ينتقص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هده الأسلحة أو التهديد باستخدامها[(١)(٢)] .

العقرة ٣

تتعهد الأطراف في هده الاتعاقية بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ووضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي[(٢)(٣)] .

---

(١) أشيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هده العقرة .

(٢) أعرب عن رأي يعيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هدا الموضوع في الديباجة .

(٣) رأي بعض الوفود أن تعهدا كهدا يخرج عن نطاق هده الاتعاقية .

العقرة ٤

ليس في هده الاتعاقية ما يعسّر على أنه يحدّ أو يمتقص ، بأية طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في دلك ما يلي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) القانون المنطبق على المنازعات المسلحة ،

(ج) الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتعاقية بمقتضى اتعاقات دولية أخرى .

العقرة ٥

بعد بدء سريان الاتعاقية بعشرة أعوام ، أو قبل إدا طلبت دلك أغلبية بسيطة من الدول الأطراف ، يعقد بجنيف ، سويسرا ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتعاقية . ويستعرض المؤتمر تطبيق الاتعاقية بغية التأكد من تحقيق أغراض ديباجة الإتعاقية وأحكامها . وتراعي في هذا الاستعراض أية تطورات تكنولوجية دات صلة بالموضوع .

وفي فترات زمنية فاصلة لا تقلّ عن خمسة أعوام بعد دلك ، يجوز لأغلبية بسيطة من الدول الأطراف في الاتعاقية ، عن طريق التقدم باقتراح لهدا الغرض إلى الوديع ، التوصل الى عقد مؤتمر تحقيقا لنفس هده الأهداف .

إدا لم ينعقد أي مؤتمر عملا بالفقرة ٢ من هده المادة في غضون عشرة أعوام بعد اختتام مؤتمر سابق ، يلتمس الوديع آراء كافة الدول الأطراف في هده الاتعاقية فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مثل هدا المؤتمر . وإدا ردّ ثلث الدول الأطراف بالإيجاب ، يتخّد الوديع تدابير فورية للدعوة إلى عقد المؤتمر .

العقرة ٦

تتعهّد كل دولة طرف في الاتعاقية ، ترى دلك من المناسب ، بتقديم مساعدة تقنية وإنسانية أو دعم هده المساعدة ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب هده المساعدة إدا كانت متضررة نتيجة انتهاك لأحكام الاتعاقية من قِبل دولة طرف أخرى أو نتيجة استخدام لأسلحة إشعاعية من قِبل دولة ليست طرفا في الاتعاقية .

لأغراض المساعدة يجوز أيضا الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المناسبة .

العقرة ٧

يجوز لكلّ دولة طرف في هده الاتعاقية اقتراح تعديلات على الاتعاقية . ويقدّم نصّ أي تعديل مقترح إلى الوديع الذي يعمّمه فورا على كافة الدول الأطراف .

يبدأ سريان التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتعاقية التي قبلته ، عند قيام أغلبية من الدول الأطراف بتسليم الوديع صكوك القبول . وبعد دلك يبدأ سريانه بالنسبة لأي دولة طرف متبقّية في تاريخ إيداعها لصكّ قبولها .

العقرة ٨

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهده الاتعاقية .

خامسا - التحقق والامتثال

العقرة ١

تتبادل الأطراف في هده الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

العقرة ٢

تتعهد الأطراف في هده الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في ايجاد حل لأية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .

يجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهده الفقرة من خلال اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هده الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالاضافة الى خدمات لجنة من الخبراء . ولهده الأغراض ، يدعو الوديع ، في غضون شهر من استلام طلب من أية دولة طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء الى الانعقاد .

العقرة ٣

لكل طرف في هده الاتفاقية تتوافر لديه أسباب للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم شكوى الى الوديع . وتتضمن هده الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن كل الأدلة التي يمكن أن تؤيد صحتها . وبغية تقييم هده المعلومات ، يجوز للوديع دعوة لجنة من الخبراء الى الانعقاد

يعمد الوديع ، بمساعدة لجنة الخبراء ، الى اجراء تحقيق في الحقائق المزعومة ، وذلك حالما يتبين تقييم المعلومات المقدمة اليه أن الأمر يستدعي اجراء هدا التحقيق .

تحيل اللجنة الى الوديع موجزا لما تَقَصّته من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة أثناء أعمالها ويقوم الوديع بتوزيع الموجز على جميع الأطراف في الاتفاقية ويبين استنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بامكانية اتخاذ اجراء في هدا الشأن . وفي حال الاستعجال ، يجوز أن يطلب الوديع الى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

العقرة ٤

يتعهد كل طرف في هده الاتفاقية بالتعاون على أكمل وجه ممكن مع لجنة الخبراء ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

العقرة ٥

يتضمن المرفق ، الدي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وظائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في العقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه ، ونظامها الداخلي .

العقرة ٦

لا يجوز تفسير أحكام العقرة ٣ من هدا الغرض على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في دلك استرعاء نظر مجلس الأمن الى الشعور بالقلق إزاء عدم الامتثال لهده الاتفاقية .

المرفق

١ - تتعهد لجنة الخبراء بتقصّي الحقائق على النحو المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة تثار عملا بأحكام الاتفاقية من جانب الطرف الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقيقات في حال تقديم شكاوى من طرف في الاتفاقية .

٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من المرفق . وينبغي ، أثناء عملية التحقيقات هذه ، بما في ذلك تقصي الحقائق ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُعَدّ تدخلا لا لزوم له في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تخلّ بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - يعمل الوديع إلى ما يلي:

- جمع وحفظ قائمة بالخبراء المؤهلين ممن تكون خدماتهم متاحة من أجل عمل لجنة الخبراء وفقا للفقرتين ١ و٢ من المرفق ؛
- الاستناد في وضع قائمة الخبراء المؤهلين إلى المقترحات التي تكون الأطراف في الاتفاقية قد قدمتها له ؛
- تعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع المراعاة اللازمة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابع المسألة موضع البحث .

٤ - يتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة .

٥ - يجوز لكل خبير الاستعانة في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .

٦ - يحق لكل خبير أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستصوبا من أجل إنجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم اللجوء الى تدابير إخفاء متعمدة تعوق التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية .

المرفق الثاني

تقرير فريق الاتصال باء

١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال باء لكي يواصل النظر في المسائل المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

٢ - وعقد فريق الاتصال باء ٥ جلسات من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣ - وفقا للمبادىء التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال باء كأساس لعمله الموضوعي نص المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099 ، المرفق الثاني ، الضميمة) . وركز فريق الاتصال على أكثر عناصر عمله أهمية ، والتي تتصل بنطاق أي اتفاق ، واستعرض البدائل الثلاثة القائمة واحداً تلو الآخر . وتم تعميم بديلين جديدين في شكل وثائق غير رسمية ، لكن تم سحب البديلين نظراً لعدم حصولهما على تأييد واسع النطاق . وأدخل تعديل على النص المعنون "المعايير" وحذف الرقم "[١٠[18]]" الوارد في الفقرة ١'٣' ، '٤' ، '٥' .

٤ - ويرفق بهذا التقرير النص المعدَّل الذي وضعه المنسق وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .

٥ - ونص المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، والغرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصى بضمه إلى تقرير اللجنة المخصصة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

الضميمة

العناصر الممكنة المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية(١)(٢)

أولا - النطاق

العقرة ١

البديل الأول

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة أو بالتهديد بمهاجمة أي مرفق نووي .

البديل الثالث(٣)

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بتعييب وبشر مواد مشعة بمهاجمتها مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

---

(١) هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة "الربط" أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة أبديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بهذه المسألة .

(٢) ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب كون العناصر المذكورة خلافية ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفقرتين المتعلقتين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار الفرع الخاص بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الآمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار الدمار الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ من التعاريف ، والفقرات الفرعية من ١ إلى ٣ من الفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ٤ ، والفقرتين ٥ و٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في الفقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي يسعى إدراجها في مشروع المعاهدة .

العقرة ٢

تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

ثانيا - التعاريف

العقرة ١

لأغراض هذه المعاهدة يعني تعبير "مهاجمة" أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث فعلا ، مباشرة أو بشكل غير مباشر:

'١' أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛ أو

'٢' أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛ أو

'٣' أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

العقرة ٢

البديل الأول

لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية":[(١)]

'١' المفاعلات النووية ؛

'٢' الحراسات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

'٣' مرافق إعادة التجهير ؛

'٤' مستودعات المفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للمفايات ؛

'٥' منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات عاما[(٢)] ؛

المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

البديل الثاني

المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

---

(١) أبدى اقتراح بإضافة فئتين أخريين بعد "'٣' مرافق إعادة التجهيز" ؛

'٤' مرافق تجهير الوقود النووي ؛

'٥' مرافق إثراء اليورانيوم .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا الحكم .

ثالثا - المعايير

الفقرة ١

يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٣ من التعاريف بالمواصفات التالية[(١)]:

'١' أن تكون ثابتة على الأرض[(٢)(٣)] ؛

'٢' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وإلا تكون قد أوقفت عن العمل ؛

'٣' أن تكون الخراسانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتحريس مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} بيكريل ؛

'٤' أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} بيكريل ؛

'٥' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} بيكريل ؛

'٦' أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات عامة مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المعدة من إشعاعات عاما تعادل أو تتجاوز ٦ × ١٠^{١٦} [١٠^{١٧}] بيكريل × ميغا إلكترون فولت ؛

الفقرة ٢

بند يقترح إضافته إلى المواصفات المذكورة أعلاه:

المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٣ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

---

(١) أعرب عن آراء تقضي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٣ من التعاريف مرافق مستخدمة في الأغراض السلمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة .

(٣) أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تكون منتمية إلى منظومات الأسلحة .

رابعا - السحل

العقرة ١

يصع الوديع ، استنادا إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبيّن في العقرة ٢ أدناه ، سجلا شاملا بشأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذا السحل استنادا إلى البلاغات اللاحقة بشأن التغييرات ، كما هو مبيّن في العقرة ٥ أدناه .

ترسل نسخ مصدقة من السحل إلى كل دولة طرف بعد بدء سريان المعاهدة ب ... يوما .

ترسل نسخ مصدقة من السحل بأكملة ، بما في ذلك كافة التغييرات ، إلى كل دولة طرف في فترات زمنية فاصلة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكاتب الوديع .

العقرة ٢

تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السحل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

(أ) تحديد نوع المرفق النووي ؛

(ب) مواصفات معدلة وفقا للعقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛

(ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

العقرة ٣[١]

بمجرد تلقي طلب بادراج مرفق نووي في السحل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:

(أ) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو

(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيفاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .

ولأغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في العقرة ٣(أ) أعلاه يحور للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيدا من المناقشة .

ولأغراض تسهيد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

العقرة ٤

البديل الأول

يقوم الوديع بادراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا العرض ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، ويقوم فورا بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

البديل الثاني

يقوم الوديع بادراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا العرض ، ويقوم فورا بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

العقرة ٥

تخطر الدولة الطرف الوديع ، في غضون .... يوم/شهر ، بأي تغيير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذه المعلومات ، يتبع الوديع ، الإجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من هذا العرض ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال .

العقرة ٦[1]

تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تسهيد هذه الاجراءات .

خامسا - التحقق والامتثال

العقرة ١

تبذل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينها والتعاون على حل أية مشاكل تظهر فيما يتصل بأغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق أحكامها .

---

(١) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطرائق وكذلك لمكان هذا الحكم .

العقرة ٢

يحور لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إدا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو يمتهك الالترامات المنبثقة عن هده المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بيّنة ممكنة تأييدا لصحة الشكوى .

العقرة ٣

البديل الأول

على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع دات الصلة بالشكوى . ويحور أن يشتمل هدا التحقيق على إيعاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

البديل الثاني

على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع دات الصلة بالشكوى . ويشتمل هدا التحقيق على ايعاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

العقرة ٤

لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هدا القبيل .

الفقرة ٥

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الدي يمكن أن يبدأه الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق . وتُرسل أيضا نسخة من التقرير عن التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

العقرة ٦

البديل الأول

يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكدلك في ما يمكن اتخاده من إجراءات .

البديل الثاني

يدعو الوديع فورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة .

العقرة ٧

البديل الأول

يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في إطار مفهوم المعاهدة(١)(٢) .

البديل الثاني

يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية(١)(٢) .

البديل الثالث

ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في هذه المعاهدة لما أخذته على عاتقها من التزامات

سادسا - عناصر أساسية أخرى

العقرة ١

يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

---

(١) ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تناول هذه المسألة وجب أن يجري ذلك في إطار الأحكام الناظمة للادراج في السجل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وإنما التحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلميا .

المقرة ٢(١)(٢) (٣)

تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

المقرة ٣

لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف المترتبة على صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

المقرة ٤

يُعيِّن الأمين العام وديعا لهذه المعاهدة .

- - - - -

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .

(٢) أعرب عن آراء مفادها أن المساعدة المراد تقديمها أو تأييد تقديمها إلى أية دولة طرف متضررة يجب ألا تقتصر على حالات انتهاكات الدول الأطراف وإنما يجب أن تشمل أيضا الضرر الذي تسببه هجمات دول ليست أطرافا في المعاهدة .

(٣) أعرب عن آراء مفادها أنه يجب ألا يكون هناك أي إلزام يُحذر الدول الأطراف على تقديم المساعدة .

CD/1160
3 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أولا - مقدمة

١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أن ينشئ من جديد ، لفترة دورته لعام ١٩٩٢ ، لجنة مخصصة لمواصلة التعاون بهدف التوصل إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وقرر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا إلى المؤتمر عن تقدم عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٢ (CD/1121) .

ثانيا - تنظيم العمل

٢ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير صيروس ناصري من جمهورية ايران الاسلامية رئيسا للجنة المخصصة . وتولى السيد ف . بوغومولوف ، وهو موظف للشؤون السياسية في مكتب الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، منصب امين اللجنة المخصصة .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

٤ - وبالاضافة إلى وثائق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند ، قدمت فرنسا إلى اللجنة المخصصة ورقة العمل التالية في هذه الدورة السنوية: CD/SA/WP.14 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بعنوان "عناصر أساسية لاتفاق ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية" .

ثالثا - الأعمال الموضوعية

٥ - وفي بداية الدورة السنوية ، عقد رئيس اللجنة المخصصة مشاورات غير رسمية مع الوفود ومنسقي المجموعات لتعيين أفضل طريقة لمعالجة البند المعنون "ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في هذا العام ، وبخاصة في ضوء تركيز المؤتمر على عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وكشفت هذه المشاورات أن جميع الوفود ، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لا تزال تعلق أهمية على بند جدول الأعمال وأنها مستعدة للعناية للاشتراك في مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة .

٦ - وأثناء الاجتماعات الرسمية للجنة المخصصة ، أعادت مختلف المجموعات ووفود معدودة تأكيد مواقف كل منها أو أوضحت هذه المواقف بالتفصيل ، ويمكن الاطلاع على وصف مفصل لهذه المواقف في التقارير السنوية السابقة للجنة ، وكذلك في وثائق المؤتمر وورقات العمل ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة .

رابعا - استنتاجات وتوصيات

٧ - أكدت اللجنة المخصصة من جديد أنه ينبغي أن تؤمن الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة بصورة فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ريثما تتحقق تدابير فعالة لنزع السلاح النووي . وكشف العمل في دراسة جوهر الترتيبات الفعالة والمناقشات التي دارت حول بعض جوانب وعناصر حل المشكلة ، إلى جانب سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، أنه لا تزال هناك صعوبات معينة تتصل باختلاف تصورات المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة ، وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الموضوع لا يزال يحول دون التوصل إلى اتفاق على "صيغة مشتركة" . وأوضحت المناقشات الرسمية والمشاورات غير الرسمية استعداد الوفود لمواصلة البحث عن نهج مشترك إزاء جوهر ضمانات الأمن السلبية .

٨ - وفي ضوء هذه الخلفية ، واصل تسليمه باهمية مسالة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وشعر بان هناك حاجة لإلقاء نظرة جديدة على هذه المسالة ، وذلك في ضوء التحولات الاخيرة في المناخ السياسي الدولي وغيرها من التطورات الايجابية ، بغية تحقيق تحرك الى الامام في هذا المجال البالغ الاهمية ، ودلك لتمكين اللجنة المخصصة من تنفيذ ولايتها باسرع ما يمكن .

٩ - وبالتالي كان هناك اتفاق على التوصية بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٣ .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1161
CD/CW/WP.426
5 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ من ممثل الولايات المتحدة الامريكية موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح لإحالة الاتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الامريكية واللجنة التابعة للرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية للاسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي بشأن تدمير الاسلحة الكيميائية بطريقة سالمة وماموة وسليمة ايكولوجيا

يشرفني أن أقدم لكم الاتفاق المرفق طيه بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بتدمير الاسلحة الكيميائية بطريقة سالمة وماموة وسليمة إيكولوجيا ، والذي وقع في واشنطن العاصمة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

وارجو التكرم باتخاذ الخطوات المناسبة لتسجيل هذا الاتفاق بوصفه وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، ولتوزيعه على جميع المشتركين في اعمال المؤتمر . وفي مفهومي أن السفير بوتسانوف رئيس الوفد الروسي إلى مؤتمر نزع السلاح يعتزم أن يقدم لكم النسخة الروسية من هذا الاتفاق .

(توقيع) ستيفن ح . ليدوغار
ممثل الولايات المتحدة الامريكية
بمؤتمر نزع السلاح

اتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الرئيس المعنية بالمشكلات التفاعلية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة سالمة ومأمونة وسليمة إيكولوجيا

إن وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الرئيس المعنية بالمشكلات التفاعلية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي ، المشار إليهما فيما بعد بكلمة "الطرفان" ،

رغبة منهما في تيسير تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة سالمة ومأمونة وسليمة إيكولوجيا في الاتحاد الروسي ، والمساعدة في منع إنتشار الأسلحة ، قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - في سبيل مساعدة الاتحاد الروسي في تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مأمونة وآمنة وسليمة إيكولوجيا وفقا للاتفاقات الراهنة أو المستقبلية بين الطرفين ، تقدم وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها فيما يلي بـ "الوزارة" ، بدون مقابل ، إلى لجنة الرئيس المعنية بالمشكلات التفاعلية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي ، المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة" ، مساعدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - تستخدم اللجنة جميع المواد (بما فيها المشاريع ، والمعدات ، والأجهزة) ، والتدريب ، والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، بصورة حصرية ، لغرض تيسير تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة سالمة ومأمونة وسليمة إيكولوجيا وعلى نحو سريع .

- ٢ -

٣ - لن تكون الوزارة والولايات المتحدة الامريكية مسؤولتين عن تأمين الاستخدام الصحيح للمواد أو للتدريب أو الخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو عن أي قصور في المواد أو التدريب أو الخدمات .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الانشطة التي تتم وفقا له لاحكام الاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بسلامة وأمن نقل الاسلحة وتخزينها وتدميرها وبمنع انتشار الاسلحة ، الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمشار إليه فيما بعد بعبارة "اتفاق تدمير الاسلحة وعدم انتشارها" .

المادة الثانية

١ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد إخطار مكتوب يرسله إلى الطرف الآخر ، أن يعين مسؤوليات تنفيذ هذا الاتفاق لوكالات أو إدارات أو وحدات أخرى في حكومته .

٢ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد إخطار مكتوب يرسله إلى الطرف الآخر ، أن يعين ممثلي اتصال تقنيين للمواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا تتجاوز التكلفة الكلية التي تتحملها الوزارة عن جميع المواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق ، والمصروفات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكلفة المتعلقة بنقل المواد والموظفين إلى الاتحاد الروسي ومنه ، مبلغ خمسة وعشرين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - عملاً بأحكام هذا الاتفاق ، تقدم الوزارة إلى اللجنة المساعدة التالية:

- ٣ -

(أ) ومع حطة تصميم ، بالاشتراك مع اللجنة ، تشمل تحليل النظم وتصميمها من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية وتضع الوزارة حطة التصميم بالتشاور مع اللجنة ومع مقاول أو مقاولي الولايات المتحدة ، وتأخذ الوزارة لدى وضع هذه الخطة توصيات اللجنة فيما يتعلق بسبيل العمل في الاعتبار .

(ب) تقديم نظم الكشف ، ونظم التحليل ، ونظم الإنذار لأغراض نقل الأسلحة الكيميائية و/أو لأغراض السلامة والتحذير في مواقع تدمير الأسلحة الكيميائية . وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، كمية ومواصفات مثل هذه المعدات .

(ج) وضع برنامج إطلاعي لخبراء ومهندسي تدمير الأسلحة الكيميائية بالاتحاد الروسي في مرافق بالولايات المتحدة الأمريكية ، تختارها وزارة الدفاع وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، عدد الخبراء والمهندسين الذين يشتركون في هذا البرنامج

(د) زيارات ممثلي اللجنة التقنيين لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بالولايات المتحدة الأمريكية . وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، عدد الممثلين الذين يشتركون في هذه الزيارات .

(هـ) شرح المعدات الوقائية وتقديم أي تدريب أو دروس أخرى تتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية . وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، البرنامج والإجراءات الإضافية المتصلة بتقديم هذا التدريب .

٣ - قد تقدم الوزارة أيضا إلى اللجنة عملاً بهذا الاتفاق أنواع المساعدة التالية تبعا لتقديرها:

(أ) تطوير نظم متحركة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

(ب) الاشتراك في إنشاء مجمعات مختبرات وطبية لمواقع المراقبة والتدمير ، بما في ذلك تقديم المعدات التقنية اللازمة لتجهيز المختبرات .

(ج) القيام ، وفقا لاجراءات يتفق عليها الطرفان ، بتوريد المعدات التقنية ، من قبيل نظم الرصد والقياس وغيرها من نظم الاتمتة اللازمة لمواقع التدمير .

(د) تقديم المرافق الطبية اللازمة لمواقع التدمير .

(هـ) أعمال الاختبار والتجريب المشتركة بين الوزارة واللجنة ، فيما يتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية .

(و) أعمال التعاون المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية التي قد يتفق عليها الطرفان.

٤ - تسلم المواد التي تقدمها الوزارة للجنة عملاً بهذا الاتفاق لموسكو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وتخطر الوزارة اللجنة بالتاريخ المقرر لكل شحنة قبل تاريخ الشحن المتوقع بسبعة أيام على الأقل . وتتسلم اللجنة المواد في غضون ست ساعات بعد تلقي اخطار وصول هذه المواد .

المادة الرابعة

تفحص اللجنة جميع المواد المتلقاة عملاً بهذا الاتفاق وتقدم تأكيدا للوزارة في غضون ١٠ أيام بعد الاستلام بأنها تتفق مع المواصفات التقنية التي حددتها الوزارة . وتعاد المواد التي لا تفي بالمواصفات المتفق عليها الى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموسكو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الاستلام ، وذلك لاستبدالها .

المادة الخامسة

١ - يكون من حق ممثلي الوزارة ، بعد إخطار مسبق بمهلة ٣٠ يوما ، وبما لا يزيد على ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يفحصوا استخدام أي مواد أو تدريب أو خدمات مقدمة وفقا لهذا الاتفاق ، إن أمكن في مواقع وجودها أو استخدامها ، ويكون من حقهم تفتيش جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أثناء فترة سريان الاتفاق وخلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة السريان

٢ - بالاضافة إلى عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يكون من حق ممثلي الوزارة أن يقوموا بزيارات للأماكن الواقعة في الاتحاد الروسي التي تجرى فيها أعمال لمقاولي الوزارة ، وذلك لرصد التقدم في تنفيذ المشاريع المعتمدة ولضمان تنفيذ شروط العقود المطبقة .

المادة السادسة

يجوز للطرفين الاتفاق على ترتيبات تفاوضية عند الاقتضاء من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق . وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق وأي من هذه الترتيبات ، فإن أحكام الاتفاق هي التي تسود .

- ٥ -

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيعه ويظل ساريا طوال مدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها ويجوز تعديل الاتفاق أو تمديده بناء على اتفاق كتابي من جانب الطرفين ، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بناء على إخطار بهذه النية يرسل إلى الطرف الآخر قبل تسعين يوما .

وإثباتا لما تقدم ، قام الممثلان الموقعان أدناه ، والمعوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بتوقيع هذا الاتفاق

تحرر في واشنطن ، في هذا اليوم ، الثلاثين من تموز/يوليه ١٩٩٢ ، في نسختين باللغة الانكليزية واللغة الروسية تتساويان كلتاهما في الحجية .

عن وزارة الدفاع
بالولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع)

عن لجنة الرئيس المعنية
بالمشكلات التعاهدية للأسلحة
الكيميائية والبيولوجية
بالاتحاد الروسي
(التوقيع)

مؤتمر نزع السلاح

CD/1162
12 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها الوثائق المتعلقة بقضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي اتفق عليها خلال اجتماع القمة الذي عقد بين الرئيسين بوش ويلتسين في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ١٩٩٢

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا الوثائق المتعلقة بقضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي اتفق عليها خلال اجتماع القمة الذي عقد بين الرئيسين بوش ويلتسين في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ، ١٩٩٢:

- ميثاق للشراكة والصداقة الأمريكية - الروسية ؛
- تفاهم مشترك (بشأن المزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية) ؛
- بيان مشترك بشأن الأسلحة الكيميائية ؛
- بيان مشترك بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدم الانتشار النووي في كوريا ؛
- بيان مشترك بشأن نظام حماية عالمي ؛
- إعلان روسي - أمريكي مشترك بشأن تحويل الموارد الدفاعية ؛
- اتفاق بشأن النقل والتحزين والتدمير المأمون والآمن للأسلحة ومنع انتشار الأسلحة ؛
- اتفاق بشأن النقل والتخزين المأمون والآمن للأسلحة النووية عن طريق توفير أجهزة لمواجهة الطوارئ والتدريب في الصلة ؛
- اتفاق بشأن النقل والتحزين المأمون والآمن للأسلحة النووية عن طريق توفير الأغطية المدرعة ؛ و
- اتفاق بشأن النقل والتخزين المأمون والآمن لمواد الأسلحة النووية عن طريق توفير حاويات المواد القابلة للانشطار .

وأرجو منكم اتخاذ الخطوات المناسبة لتعميم هذه الوثائق كوثائق رسمية لمؤتمر نزع السلاح وتوزيعها على جميع الوفود الأعضاء والدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر . وعلى حد علمي ، يعتزم السفير بتساوف ، رئيس الوفد الروسي في مؤتمر نزع السلاح ، أن يقدم اليكم هو هذه الوثائق باللغة الروسية .

(توقيع): ستيفن ح . ليدوغار
ممثل الولايات المتحدة
الأمريكية
في مؤتمر نزع السلاح

١٧ حزيران/يونيه ، ١٩٩٣

ميثاق للشراكة والصداقة الأمريكية ـ الروسية

إن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ،

إذ يسعيان إلى توفير قاعدة صلبة وثابتة لعلاقات الشراكة والصداقة الأمريكية ـ الروسية ؛

وإذ يؤمنان بأن تعزيز الرفاهية والرخاء والأمن لاتحاد روسي ديمقراطي وللولايات المتحدة الأمريكية مترابطان حيويا ؛

وإذ يعلنان عن تصميمهما على المراعاة التامة للمبادئ والممارسات الديمقراطية ، بما في ذلك سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ؛

وإذ يسلمان بأهمية حقوق الفرد في بناء مجتمع عادل ومزدهر ؛

وإذ يؤكدان من جديد التزامهما بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والوثيقة الختامية لهلسنكي ، والوثائق التالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

وإذ يرغبان في بناء سلم ديمقراطي يوحّد مجتمع الأمم الديمقراطية بأكمله ؛

وإذ يلاحظان مسؤوليتهما الخاصة كعضوين دائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ؛

وإذ يرغبان في تعزيز تنمية الأسواق الحرة ، والانتعاش والنمو الاقتصاديين ، وزيادة توثيق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري ؛

قاما بوضع الميثاق التالي للشراكة والصداقة الأمريكية ـ الروسية:

الديمقراطية والشراكة

إن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يؤكدان من جديد التزامهما بالمثل العليا للديمقراطية ، وبسيادة حكم القانون ، وبالاحترام الواجب لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية . وتؤيد الولايات المتحدة الأمريكية تماما الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي لبناء دولة ومجتمع ديمقراطيين يعتمدان على سيادة القانون والاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأساسية . وهما إذ يبدآن بالثقة والاحترام المتبادلين كأساس للعلاقات فيما بينهما ، يقومان بتنمية علاقات من الشراكة والصداقة .

وستتعاون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي تعاونا وثيقا في الحلبة الدولية من أجل تعزيز القيم الديمقراطية المشتركة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها .

وتعتزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي توسيع وتكثيف الحوار الشامل على مختلف المستويات بشأن القضايا الثنائية والدولية .

ونظرا للأهمية الحاسمة للاتصالات بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الاتحاد الروسي لتحديد الاتجاهات الأساسية للعلاقات الثنائية وفيما يتعلق بالتعاون والاستقرار العالميين أيضا ، فإنه ستعقد اجتماعات للقمة بصفة منتظمة .

وتعرب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي عن تصميمهما لتعزيز الثقة وتشجيع التفاهم بين شعبيهما . وهما يعتقدان في ذلك إلى أن توسيع العلاقات بين المواطنين سيساعد على ضمان عدم إمكان تراجع العلاقات الأمريكية - الروسية عن نوعيتها الجديدة .

وتحقيقا لهذا الغرض ، فإنهما يعتزمان تسهيل إقامة اتصالات مباشرة بين المواطنين والتنظيمات السياسية والاجتماعية والعمالية والدينية وغيرها .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مستعدان لتسهيل عمل الدبلوماسيين والصحفيين ورجال الأعمال والعلماء والمواطنين الآخرين التابعين لكل منهما بالتوصل إلى اتفاق لفتح أراضيهما للسفر ، وبإزالة جميع القيود الأخرى المفروضة عليه ، وبتوسيع نطاق تنقلياتهما .

وتؤكد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي تأكيدا خاصا على تنمية الاتصالات المناسبة بين جميع المستويات الحكومية - الاتحادية والإقليمية والمحلية - وبين القطاع الخاص والمنظمات الطوعية .

وتعترم الولايات المتحدة الأمريكية مواصلة التعاون تجاه تعزيز المؤسسات الديمقراطية وقيام دولة يسودها القانون في روسيا ، بما في ذلك إقامة جهاز قضائي مستقل وإصغاء طابع مؤسسي على الضمانات اللازمة لاحترام الحقوق الفردية .

السلم والأمن الدوليان

تعرب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي عن تصميمهما على بناء سلم ديمقراطي ، سلم يقوم على دعامتين متلازمتين هما الحرية السياسية والحرية الاقتصادية . وتسلم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بالأهمية الحاسمة لنجاح الديمقراطية في روسيا والجمهوريات السوفياتية السابقة الأخرى بالنسبة للسلم والأمن الدوليين .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، انطلاقا من الثقة والاحترام المتبادلين بينهما والتزامهما المشترك بالديمقراطية والحرية الاقتصادية ، وإذ يؤكدان من جديد إعلان كامب ديفيد لشهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وميثاق باريس في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ ، وبيانات مجلس التعاون لشمال الأطلنطي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ، وآذار/مارس ١٩٩٢ ، وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبيان اجتماع وزيري الدفاع في نيسان/ ابريل ١٩٩٢ ، يعلنان مرة أخرى أنهما لا يعتبران بعضيهما خصمين وأنهما يبنيان بينهما حاليا علاقات الشراكة والصداقة .

وتمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التعاهدية الأخرى ، تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي التزامهما بتسوية المنازعات بينهما بالطرق السلمية وبالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد حرمة أراضي كل منهما واستقلالهما السياسي

وانطلاقا من قيمهما الديمقراطية المشتركة ، ستوحد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي جهودهما تجاه تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومنع المنازعات الإقليمية وتسويتها ، وحل المشاكل العالمية .

وإن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بينما يعملان تجاه تحقيق سلم ديمقراطي ، يدركان أن نهاية الحرب الباردة لا تعني نهاية عدم الأمان والنزاع في أوروبا . فالتوترات الإثنية ، والنزاعات على الأقاليم ، والتنافس الدولي تهدد فعلا بتحول فرصة متاحة للسلم إلى مرحلة جديدة أخرى من الاضطراب الأوروبي .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يؤكدان من جديد احترامهما لاستقلال الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما فيها الدول المستقلة الجديدة ، ولسيادة هذه الدول ولحدودها القائمة ويسلّمان بأنه لا يجوز إجراء تغييرات في الحدود إلا بالطرق السلمية والتراضي ، وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

ولا يمنع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مثلهما مثل أمم المجتمع الأوروبي الأطلسية الأخرى المواقفة على مرحلة أخرى من عدم الاستقرار الأوروبي . ولذلك فإنهما يعتزمان تقديم دعمهما وريادتهما للجهود المبذولة لتحبيب هذا المجتمع مآسي أخرى كتلك التي ألمّت بشعوب يوغوسلافيا . وإن الحاجة واضحة: فلا بد من استنباط أساليب دولية للالتزام الجماعي وتعريرها للمساعدة على منع المنازعات بمعالجة أسبابها الجذرية ، والمساعدة على حل المنازعات قبل تحولها إلى العنف ، والمساعدة على التوسط لإنهاء المنازعات أينما وجدت ، والمساعدة على حفظ السلم بمجرد إقراره .

ولذلك ، يجب تعرير الآليات اللازمة لمنع المنازعات ولإدارتها وتسويتها ، وتعرير القدرات الأوروبية للحفاظ على السلم ، إذا أريد التغلب على المنازعات المقبلة . ولتحقيق هذا الغرض ، تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المبادرات التالية:

إيجاد ممثل خاص لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمساعدة على تعرير الجهود الرامية إلى معالجة الخصومات الإثنية ومعاملة الأقليات .

تعزيز الأساليب القائمة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لريادة فعالية منع النزاعات الدولية وإدارتها وتسويتها .

إيجاد قدرة أوروبية أطلسية جديدة بالثقة للحفاظ على السلم ، تعتمد على السلطة السياسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتسمح باستخدام قدرات مجلس التعاون لشمال الأطلسي ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية لإعداد العمليات للمؤتمر وتدعيمها وإدارتها ، كما تسمح بمساهمة بالقوات والموارد من أي دولة من دول المؤتمر ومنها جميعا .

ونظرا لعدم قابلية الأمن في أمريكا الشمالية وأوروبا للتجزئة ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يساندان تعرير المجتمع الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي ، إيمانا منهما بأن الأمن من فانكوفر إلى فلاديفستوك لا يقبل التجزئة . ويشترك الطرفان في رؤيتهما لمثل هذا المجتمع الأوروبي الأطلسي كمجتمع منفتح للتعاون مع جميع المجتمعات الديمقراطية . فاصطلاع مؤسسات مثل مجلس التعاون لشمال الأطلسي ، ومنظمة حلف شمال الأطلنطي ، واتحاد أوروبا الغربية ، إلى جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بدور بارز يُسهم بصورة فريدة في أمن الدول الأوروبية

الأطلسطية . ولاحظ الطرفان أيضا إمكانات المؤسسات والآليات الأخرى ، بما في ذلك كومسولث الدول المستقلة ، لتدعيم الأمن والسلم في المنطقة .

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن تعزيز الثقة والاستقرار في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بالتعاون مع الدول الأخرى سيعزز أيضا الأمن العالمي . والطرفان مستعدان للتعاون بشأن هذه الأهداف ويرمي الطرفان إلى استخدام إمكانيات التعاون الاقتصادي - التجاري في هذه المنطقة من العالم على وجه أكمل ، لا سيما نظرا للموقع الجغرافي للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، إذ يلاحظان التقدم المحرز في حل المنازعات القائمة منذ مدة طويلة ، وفي النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتعزيز الحرية الاقتصادية والرخاء في مناطق واسعة من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، يؤكدان ضرورة استمرار هذه العملية . والجانبان مستعدان للمساهمة في مؤازرة الإمكانيات الجديدة للسلم ، ولوضع حد للنزاعات ، ولمساندة الثقة والاطمئنان المتبادلين ، ولتعزيز الديمقراطية - التي تعتبر أساسا لسلم دائم في جميع أرجاء العالم .

وبهدف تنسيق أنشطة منع الأزمات ، تسلّم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بالأهمية الحاسمة للإبقاء على خطوط اتصال وتبادل مفتوحة . وتسلّم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بأهمية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويعترمان إجراء اتصالات مع أعضاء آخرين في مجلس الأمن لمنع الأزمات وإدارتها وحلها . وتسلّم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بالدور البارز للأمم المتحدة في حل المشاكل الدولية الرئيسية . ويرحب الطرفان بصفة خاصة بمساهمة الأمم المتحدة في السلم والأمن ، بما في ذلك تعزيز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مستعدان للعمل معا تجاه مزيد من تحديد الأسلحة ونزع السلاح بهدف تعزيز الاستقرار من خلال العمل مع جميع البلدان المعنية على تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا وبتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، ومن خلال تنفيذ المبادرات النووية التي اتخذتها كل من الولايات المتحدة وروسيا من طرف واحد والمبادرات النووية التكميلية . ويلتزم الطرفان بمناقشة المزيد من الخطوات التي قد تؤدي إلى تحسين الاستقرار وتسفر عن زيادة التخفيضات في الأسلحة النووية والتقليدية ، وإزالة الأسلحة الكيميائية من جميع أرجاء العالم ، وتعزيز تدابير بناء الثقة ومنع الأزمات .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مستعدان للتعاون في مسألة إزالة الرؤوس الحربية النووية والأسلحة الكيميائية الخاضعة للتدمير في إطار الالتزامات التعاهدية والمبادرات التي اتخذت من طرف واحد والمبادرات التكميلية .

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل مسألة ذات أولوية حاسمة . وسيعمل الطرفان تجاه تعزيز وتحسين أنظمة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل ، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ؛ والقذائف وتكنولوجيا القذائف ؛ وكذلك الأسلحة التقليدية التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وفقا للقواعد والاتفاقات الدولية .

وفي هذا الصدد ، أعربت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، في بيان منفصل ، عن تصميمهما على التعاون في بحث إمكان إنشاء مركز إنذار مبكر للقذائف التسيارية والتعاون في تطوير القدرات والتكنولوجيات الدفاعية في مواجهة القذائف التسيارية .

ونظرا لامكانات إقامة شراكة استراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، يعتزم الطرفان تفعيل التعاون الدفاعي بين مؤسساتهما العسكرية ، بما في ذلك تكثيف الاتصالات على جميع المستويات ؛ وتوسيع نطاق الأنشطة التي تشجع الانفتاح العسكري والعملي ؛ ووضع برامج واسعة النطاق للتبادل والاتصال ؛ وتبادل الأفكار بشأن تشجيع العلاقات المدنية - العسكرية السليمة في مجتمع ديمقراطي . وسيواصل الطرفان أيضا التعاون في مهام حفظ السلم ، ومكافحة الإرهاب ، ومكافحة المخدرات .

وتعتزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي تفعيل العمل المشترك فيما يتعلق بتحويل الصناعات الدفاعية إلى الانتاج المدني .

حرر في واشنطن ، من نسختين ، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الإنكليزية والروسية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢

تفاهم مشترك

اتفق رئيس الولايات المتحدة ورئيس الاتحاد الروسي على مزيد من التخفيضات الأساسية في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية . وبوجه خاص ، اتفق الجانبان على المبادرة فورا بابرام معاهدة تتضمن الأحكام التالية:

في خلال فترة السنوات السبع التي تلي بدء نفاذ معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، سيخفض الجانبان قواتهما الاستراتيجية الى ما لا يزيد على ما يلي:

- المجموع الكلي لعدد الرؤوس الحربية لكل منهما بين ٨٠٠ ٣ و٢٥٠ ٤ رأس حربي (حسبما يحدده كل دولة) أو عدد أقل من ذلك تقرره كل من الدولتين .
- ٢٠٠ ١ رأس حربي للقذائف التسيارية العابرة للقارات المحمولة على ناقلات عائدة دات رؤوس متعددة فردية التوجيه .
- ٦٥٠ رأس حربي للقذائف التسيارية العابرة للقارات الثقيلة
- ١٦٠ ٣ رأس حربي للقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات .

وبحلول عام ٢٠٠٣ (أو في نهاية عام ٢٠٠٠ اذا تمكنت الولايات المتحدة من المساهمة في تمويل تدمير أو إزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في روسيا) ، سيقوم الجانبان بما يلي:

- تخفيض المجموع الكلي الى ما لا يزيد عن عدد من الرؤوس الحربية لكل منهما يتراوح بين ٠٠٠ ٣ و٥٠٠ ٣ رأس حربي (حسبما يحدده كل دولة) أو الى عدد أقل حسبما تقرره كل دولة .
- بازالة جميع القذائف التسيارية العابرة للقارات المحمولة على ناقلات عائدة دات رؤوس متعددة فردية التوجيه .
- بتخفيض الرؤوس الحربية للقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات الى ما لا يزيد على ٧٥٠ ١ رأس حربي .

ولاغراض حساب المجاميع الكلية الموضوعة أعلاه:

سيكون عدد الرؤوس الحربية المحتسبة لقاذفات القنابل الثقيلة دات الأدوار النووية هو عدد الأسلحة النووية التي تكون هذه القاذفات الثقيلة مجهزة فعلا لحملها .

وبمقتضى الاجراءات المتفق عليها ، لن تحتسب في المجموع الكلي المقرر بموجب هذا الاتفاق قاذفات القنابل التي لم تجهز أبداً للقذائف التسيارية النووية الطويلة المدى المطلقة من الجو والتي أعيد توجيهها الى أدوار تقليدية بحيث لا يزيد عددها على ١٠٠ قاذفة .

- ستكون قواعد هذه القاذفات الثقيلة منفصلة عن قواعد قاذفات القنابل الثقيلة ذات الأدوار النووية .
- لن توضع أي أسلحة نووية في القواعد المخصصة لقاذفات القنابل الثقيلة ذات الأدوار التقليدية .
- لن يتم تدريب أو تمرين هذه الطائرات وأطقمها للمهام النووية .
- ستساعد اجراءات التفتيش العادية المتفق عليها فعلا في معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) على تأكيد الأدوار التقليدية لهذه القاذفات . ولا يتطلب الأمر اجراءات تحقق جديدة .
- ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ستظل هذه القاذفات خاضعة لأحكام معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، بما في ذلك أحكام التفتيش .

ستبعد التخفيضات المطلوبة بهذا الاتفاق بإزالة أجهزة إطلاق القذائف وقاذفات القنابل الثقيلة باستخدام اجراءات معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، وكذلك ، وفقا لخطط الخاسبين ، بتخفيض عدد الرؤوس الحربية الموجودة بالقذائف التسيارية خلاف القذائف SS/18 وبتخفيض الرؤوس الحربية للقذائف التسيارية وفقا لقواعد الاحتساب المنصوص عليها في معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وأمر الرئيسان بتسجيل هذا الاتفاق فورا في وثيقة تعاهدية موجزة سيوقعان عليها ويعرضانها للتصديق في بلد كل منهما . ونظرا لاعتماد هذا الاتفاق الجديد على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) مع كونه منفصلا عنها ، فإنهما يواصلان الحث على التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) وعلى تنفيذها في أقرب وقت ممكن .

عن الولايات المتحدة الأمريكية:
(التوقيع): جورج بوش

عن الاتحاد الروسي:
(التوقيع):بوريس يلتسين

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢

بيان مشترك بشأن الأسلحة الكيميائية

أكد الرئيس بوش والرئيس يلتسين على استمرار التزامهما بازالة الأسلحة الكيميائية من جميع أرجاء العالم . وأعربا عن ايمانهما بأن مفاوضات جنيف بشأن اتفاقية متعددة الأطراف لحظر الأسلحة الكيميائية يمكن أن تنتهي في نهاية شهر آب/أغسطس . واتفقا على ارسال توجيهات الى ممثليهما بما يتفق مع ذلك ، وناشدا جميع المشتركين في المفاوضات بذل قصارى جهودهم لتحقيق هذا الهدف . وأعربا عن أملهما في امكان الدعوة الى عقد اجتماع وزاري خلال هذا الاطار الرسمي للموافقة على الاتفاقية .

وأكد الزعيمان تأييدهما لمذكرة وايومنغ المشتركة لعام ١٩٨٩ بشأن تدابير بناء الثقة المرحلية في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية ، ووافقا على تشجيع الأحكام التفاوضية الجديدة لتبادل البيانات التفصيلية وعمليات التفتيش الواردة في المذكرة المشتركة بمجرد استكمال الترتيبات اللازمة لذلك . ووافقا ايضا على تحديث الاتفاق الثنائي لتدمير الأسلحة الكيميائية المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٠ وعلى بدء تنفيذه فورا .

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢

بيان مشترك بين روسيا والولايات المتحدة الامريكية
بشأن عدم الانتشار النووي في كوريا

إن روسيا والولايات المتحدة ، إذ تساندان الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة انتشار الأسلحة النووية ، تلاحظان التغييرات الايجابية في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي في كوريا . وتشيد الدولتان بالاعلان المشترك بين الشمال والجنوب الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة مجردة من الأسلحة النووية ويدعوان الى التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق الذي سيقدم مساهمة أساسية لتعزيز السلم والأمن الدوليين وللمصالحة والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية . ويرحب الجانبان بتصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشجعانها على زيادة التعاون مع الوكالة بوضع مرافقها النووية تحت الضمانات المناسبة . وسيتيح امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاماً لالتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار والاعلان المشترك ، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك عمليات التفتيش النووية الشائية الموثوق فيها والفعالة ، تبديد مشاعر القلق الدولية فيما يتعلق بالمشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية .

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢

بيان مشترك بشأن انشاء نظام حماية عالمي

واصل الرئيسان مناقشتهما للعوائد الممكن تحقيقها من إنشاء نظام حماية عالمي من القذائف التسيارية واتفقا على أهمية بحث دور نظم الدفاع في الحماية من عمليات الهجوم المحدودة بالقذائف التسيارية . واتفق الرئيسان على انه ينبغي لدولتيهما أن تعملا سويا مع حلفائهما والدول الأخرى المعنية لوضع مفهوم لمثل هذا النظام كجزء من استراتيجية شاملة في مواجهة انتشار القذائف التسيارية وأسلحة التدمير الشامل . وسيكون مثل هذا التعاون تعبيرا ملموسا عن العلاقة الجديدة القائمة بين روسيا والولايات المتحدة وسيؤدي الى اشتراكهما في مشروع هام مع دول أخرى في المجتمع العالمي .

واتفق الرئيسان على أنه يلزم بدء العمل دون تأخير لوضع مفهوم نظام الحماية العالمي . واتفقا لهذا الغرض على انشاء فريق رفيع المستوى ليبحث على سبيل الأولوية الخطوات العملية التالية:

- امكانات تقاسم معلومات الانذار المبكر عن طريق انشاء مركز للانذار المبكر .
- امكانات التعاون مع الدول المشتركة في تطوير قدرات وتكنولوجيات الدفاع ضد القذائف التسيارية .
- وضع أساس قانوني للتعاون ، بما في ذلك معاهدات واتفاقات جديدة . مع النظر في إدخال التعديلات اللازمة على المعاهدات والاتفاقات القائمة لتشييد نظام الحماية العالمي .

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢

اعلان روسي - امريكي مشترك بشأن تحويل الموارد الدفاعية

تسلم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بأن تحويل الموارد الدفاعية الذي يعتبر من التحديات الرئيسية لعصر ما بعد الحرب الباردة أساسي لبناء سلم ديمقراطي . ويدرك الطرفان المشاق التي تنطوي عليها الجهود اللازمة لهذا التحويل . ولكن يدرك الطرفان ، أيضا ، أن التحويل الناجح للموارد التي لم تعد لازمة للدفاع يحقق في الأجل الطويل المصالح الأمنية والاقتصادية الوطنية لشعوبهما . ولذلك ، تعلن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي عن احترامهما تكريس الأولوية للتعاون من أجل احراز تقدم في تحويل الموارد الدفاعية .

واعترافا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بالدور الهام للقطاع الخاص ولمشاركة مجتمعات الأعمال عمليا في المهمة المعقدة تحويل الموارد الدفاعية ، فانهما يشئان لجنة أمريكية - روسية لتحويل الموارد الدفاعية لتيسير التحول من خلال التوسع التجاري والاستثماري . وستنشأ اللجنة الحكومية الدولية في اطار اللجنة الأمريكية - الروسية للتنمية التجارية وستخصص لتيسير تبادل المعلومات وتعزيز التجارة والاستثمار بعدة أساليب منها تنمية الاتصالات بين المجموعات المعنية ، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات بشأن المؤسسات الجاري تحويلها ، وتحسين أوضاع الأنشطة التجارية في كلا البلدين عن طريق تحديد العقبات التي تعترض التوسع التجاري والاستثماري وإزالتها . وستخطر اللجنة حكومتي البلدين بصفة منتظمة بنتائج انشطتها لتمكينهما من اتخاذ التدابير الفورية والفعالة لازالة العقبات التي تعترض التعاون الثنائي في مجال التحول .

ولهدف تعزيز التعاون الناجح في التحول ، يعتزم كل من الطرفين اتخاذ عدة خطوات عملية في المستقبل القريب .

ويعتزم الاتحاد الروسي ايجاد مناخ سياسي واقتصادي وقانوني وتنظيمي مناسب في اقليمه للتجارة والاستثمار الأمريكيين ، بما في ذلك اعتماد الاصلاحات اللازمة على صعيد الاقتصاد الكلي لتنظيم قابلية الروبل للتحويل ؛ ومتابعة الاصلاحات الاقتصادية الكلية التكميلية اللازمة لتدعيم التحويل الى القطاع الخاص وازالة الاحتكارات الصناعية ؛ واصدار القوانين اللازمة لضمان العقود وحقوق الملكية ؛ ونشر مستويات مقبولة دولياً من المعلومات التجارية والمالية الأساسية بشأن المؤسسات الجاري تحويلها .

وتعترم الولايات المتحدة تيسير دحول دوائر الأعمال الأمريكية في مشاريع التحويل القادرة على البقاء تجاريا في روسيا ، بما في دلك المشاريع المشتركة ، من خلال تعيين مستشارين مقيمين لتحويل الموارد الدفاعية الطويلة الأحل ، ليعملوا كعناصر جعارة لاشراك دوائر الأعمال الأمريكية وتقديم الخبرة للقادة المحليين ومديري المؤسسات ؛ واقامة مراكز تجارية في روسيا مجهزة بمرافق للترجمة والتعليم والتدريب لخدمة المشاريع التجارية للولايات المتحدة التي تعمل في روسيا ، وإنشاء دائرة للمعلومات التجارية في واشنطن للجمع بين المشاريع التجارية في روسيا والمستثمرين المحتملين في الولايات المتحدة ؛ واشراك البرنامج التجاري والانمائي ، وشركة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار ، ومصرف التصدير والاستيراد ، لتقديم حوافز للاستثمارات الامريكية الخاصة في مشاريع التحول الدفاعي القابلة للبقاء تجاريا .

والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يؤيدان مجعل التعاون التابع للجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب والمعني بمراقبة الصادرات ، كوسيلة لمحو آثار انقسامات الحرب الباردة واجراء تقدم في التحول عن طريق المساعدة على ازالة الحواجز التي تعترض التجارة في التكنولوجيا الرفيعة ، والمساعدة في انشاء انظمة لرقابة الصادرات مماثلة للجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب في روسيا وفي الدول الأخرى المستقلة الجديدة ، ووضع اجراءات لضمان الاستخدام المدني للسلع والتكنولوجيات الحساسة في المسائل ذات الأهمية المشتركة للأغراض . ويتفق الطرفان على أن هذه العملية تعتمد على تصميمهما المشترك على الالتزام التام بالمعايير العالمية لمراقبة الصادرات في مجال عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل والتكنولوجيات ذات الصلة ، والقذائف وتكنولوجيا القذائف ، والأسلحة التقليدية ، التي تؤدي الى زعزعة الاستقرار ، والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج .

ويشجع الطرفان بشدة توسيع الاتصالات الثنائية الدفاعية والعسكرية والعمل الذي يقوم به مجلس التعاون لشمال الأطلسي في معالجة المجموعة الكاملة من القضايا العسكرية التي ترتبط ارتباطا حاسما بنجاح التحول ، بما في دلك الرقابة المدنية للجوانب العسكرية في مجتمع ديمقراطي ؛ وتخطيط الدفاع ؛ وإعداد الميزانيات ؛ وشراء اللوازم في اقتصاد سوقي ؛ وعمليات تصفية القواعد وتحويلها ؛ وتسريح الجنود وإعادة تدريبهم ؛ وكدلك الحماية الاجتماعية .

اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن نقل وتخزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ، ومنع انتشار الأسلحة

إن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يرغبان في تسهيل النقل والتخزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية والكيميائية والأسلحة الأخرى في الاتحاد الروسي في ارتباط بتدميرها ،

وإذ يعترفان الاستناد إلى إطار التعاون الوارد في الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون من أجل تسهيل تقديم المساعدة المؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يتعاون الطرفان بغية مساعدة الاتحاد الروسي في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تدمير الأسلحة النووية والكيميائية وأسلحة أخرى ؛

(ب) النقل والتخزين السليمين والمأمونين لهذه الأسلحة في ارتباط بتدميرها ؛ و

(ج) ومع تدابير اضافية يمكن التحقق منها ضد انتشار الأسلحة التي تنطوي على خطر الانتشار .

المادة الثانية

١ - يدخل الطرفان ، من خلال وكلائهما التنفيذيين في اتفاقات تنفيذية ، حسب الاقتضاء ، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق . وتشمل اتفاقات التنفيذ ، ضمن جملة أمور:

(أ) وصفا للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها ؛

(ب) أحكاما تتعلق بتتابع الأنشطة ؛

(ج) أحكاما تتعلق بالوصول إلى المعدات ، أو التدريب أو الخدمات التي تقدم في مواقع استخدامها ، إن أمكن ، لأغراض الرصد والتفتيش ؛ و

(د) أحكاما أخرى ، حسب الاقتضاء .

٣ - في حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق وأي من اتفاقات التسعيد ، تكون العلبة لأحكام هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

يسمي كل طرف وكيلا تسعيديا من أجل تسعيد هذا الاتفاق . وبالنسبة للولايات المتحدة ، سيكون الوكيل التسعيدي هو وزارة الدفاع . وبالنسبة للاتحاد الروسي ، فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، يكون الوكيل التسعيدي هو وزارة الطاقة الذرية .

المادة الرابعة

تطبق شروط هذا الاتفاق على جميع المعدات ، أو التدريب أو الخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو لاتفاقات التسعيد ، وعلى جميع الأنشطة والعاملين ذوي الصلة ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق أو في أي اتفاق للتسعيد .

المادة الخامسة

١ - يسهل الاتحاد الروسي دخول وخروج موظفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والعاملين لدى المقاولين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية إلى أو من أراضي الاتحاد الروسي لأغراض القيام بأنشطة وفقا لهذا الاتفاق .

٢ - الطائرات والمركبات الأخرى ، غير الطائرات والمركبات المدرجة بصورة منتظمة على أنها تجارية ، والتي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالأنشطة عملا بهذا الاتفاق في الاتحاد الروسي ، تعفى ، وفقا للقانون الدولي ، من عمليات التفتيش الجمركية ، ومن رسوم الجمارك ، ورسوم الهبوط ، ورسوم الملاحة ، ورسوم الموانئ ، ورسوم المرور ، أية أعباء أخرى يفرضها الاتحاد الروسي ، أو أي نوع من الأجهزة التابعة له .

٣ - إذا استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية طائرة غير الطائرات المدرجة بصورة منتظمة على أنها طائرات تجارية ، لأغراض النقل للاتحاد الروسي ، تقدم خطة رحلتها وفقا لاجراءات منظمة الطيران المدني الدولية التي تطبق على الطائرات المدنية ، بما في ذلك التأكيد في قسم الملاحظات الخاصة بخطة الرحلة على أنه تم الحصول على التصريح المناسب . ويوفر الاتحاد الروسي لطائرات الولايات المتحدة الأمريكية الأماكن التي تربض فيها ، والأمن والحماية والخدمة والوقود .

المادة السادسة

ما لم يتم الحصول أولا على موافقة كتابية من الولايات المتحدة الأمريكية ، لا يجوز للاتحاد الروسي ، أن ينقل حق ملكية أو حيازة أية معدات أو تدريب أو خدمات تقدم عملا بهذا الاتفاق إلى أي كيان آخر لا يكون موظفا أو مستخدما أو وكيلا لطرف في هذا الاتفاق ، ولا يجوز له أن يصرح باستخدام هذه المعدات أو التدريب أو الخدمات لأغراض أخرى غير الأغراض التي قدمت من أجلها .

المادة السابعة

١ - فيما يتعلق بالاجراءات والمطالبات القانونية الأخرى غير المطالبات التعاقدية ، يعتبر الاتحاد الروسي الولايات المتحدة الأمريكية والعاملين لديها ، ومقاوليها والعاملين لدى هؤلاء المقاولين غير متسببين في أية أضرار ، ولا يجوز له أن يتخذ اجراءات قانونية ضدهم ، بسبب الأضرار التي تلحق بالممتلكات التي يمتلكها الاتحاد الروسي ، أو بسبب وفاة أو اصابة أي من العاملين من الاتحاد الروسي ، نتيجة للأنشطة التي تتم عملا بهذا الاتفاق .

٢ - تقع على عاتق الاتحاد الروسي مسؤولية المطالبات التي تقدمها أطراف ثالثة ، وتكون ناشئة عن أفعال أو إغفال من أي من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية أو مقاوليها أو العاملين لدى هؤلاء المقاولين أثناء أداء الواجب الرسمي .

٣ - لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين من تقديم تعويض وفقا لقوانينهما الوطنية .

٤ - يجوز للطرفين ، حسب الاقتضاء ، التشاور بشأن المطالبات والاجراءات التي تنص عليها هذه المادة

٥ - ليس في هذه المادة أي شيء يمكن أن يفسر على انه يمنع اتخاذ الاجراءات القانونية أو المطالبات ضد مواطني الاتحاد الروسي أو المقيمين الدائمين فيه .

المادة الثامنة

أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذا الاتفاق مرهونة بتوافر الأموال التي تخصص لها .

المادة التاسعة

يمنح موظفو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموجودون في أراضي الاتحاد الروسي من أجل أنشطة تتعلق بهذا الاتفاق امتيازات وحصانات مماثلة للامتيازات والحصانات التي تمنح للموظفين الاداريين والتقنيين وفقا لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

المادة العاشرة

١ - لا يجوز للاتحاد الروسي أو لأي من أجهزته أن يطالب الولايات المتحدة الأمريكية ، أو العاملين لديها ، أو مقاوليها ، أو العاملين لدى هؤلاء المقاولين بدفع أية ضرائب أو أعباء مماثلة ، بشأن الأنشطة التي يجري القيام بها وفقا لهذا الاتفاق .

٢ - يحور للولايات المتحدة الأمريكية وللعاملين لديها ولمقاوليها وللعاملين لدى هؤلاء المقاولين أن يستوردوا إلى الاتحاد الروسي ، أو يصدروا منه ، أية معدات أو إمدادات أو مواد أو خدمات تلزم لتنفيذ هذا الاتفاق . ولا يحور اخضاع استيراد أو تصدير المواد أو الخدمات هذا لأي ترخيص أو قيود أخرى أو جمارك أو رسوم أو ضرائب أو أية أعباء أو عمليات تفتيش أخرى من قبل الاتحاد الروسي أو أي من أجهزته .

المادة الحادية عشرة

في حال قيام طرف بمنح عقود من أجل احتياز مواد أو خدمات ، بما في ذلك أعمال البناء ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، تمنح هذه العقود وفقا لقوانين ونظم ذلك الطرف . ولا يخضع احتياز الولايات المتحدة الأمريكية أو من ينوب عنها لمواد وخدمات في الاتحاد الروسي ، تنفيذا لهذا الاتفاق ، لأية ضرائب أو جمارك أو رسوم أو أعباء مماثلة ، من جانب الاتحاد الروسي أو أجهزته .

المادة الثانية عشرة

يتخذ الاتحاد الروسي جميع التدابير المعقولة التي في وسعه لضمان أمن المعدات ، أو التدريب أو الخدمات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق ، وأن يحميها من أي عملية استيلاء أو تحويل .

المادة الثالثة عشرة

يحق لممثلي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بناء على طلبهم فحص استخدام أية معدات أو تدريب أو خدمات أخرى تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، في مواقع تواجدها أو استخدامها إذا أمكن ، ويحق لهم التفتيش على أي أو على جميع السجلات أو الوثائق المتعلقة بها أثناء فترة هذا الاتفاق ولمدة ثلاث سنوات بعد انتهائه . وتنفذ عملية التفتيش هذه وفقا لاجراءات يتفق عليها الطرفان .

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيعه ويظل نافذا لمدة سبع سنوات . ويجوز تعديل هذا الاتفاق أو تمديده بموافقة كتابية من الطرفين ، ويحور لأي من الطرفين انهاؤه بعد تسعين يوما من إخطار الطرف الآخر كتابة باعتزامه فعل ذلك . وعلى الرغم من انهاء هذا الاتفاق أو اتفاقات التنفيذ ، تستمر التزامات الاتحاد الروسي وفقا للمواد السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق سارية بغض النظر عن الوقت ، ما لم يتفق الطرفان كتابيا على غير ذلك .

حرر في واشنطن في هذا اليوم ، السابع عشر من شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، في نسختين اصداهما بالانكليزية والاخرى بالروسية ، والنصان متساويان في الحجية .

عن الولايات المتحدة الامريكية:

(توقيع): جورج بوش

عن الاتحاد الروسي:

(توقيع): بوريس ايلتسين

اتفاق بين وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي بشأن النقل والتحزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية عن طريق التزويد بمعدات الاستجابة للطوارئ ، وما يتصل بها من تدريب

ان وزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يرغبان في تسهيل النقل والتحزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية في الاتحاد الروسي في ارتباط بتدمير الأسلحة النووية ، وفي المساعدة على منع انتشار الأسلحة ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - من أجل مساعدة الاتحاد الروسي في النقل والتحزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية في ارتباط بالتدمير السريع للأسلحة النووية ، تقوم وزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية ، المشار إليها فيما بعد باسم وزارة الدفاع ، بتزويد وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ، المشار إليها فيما بعد باسم وزارة الطاقة الذرية ، بالمجان ، بمعدات للاستجابة لحوادث الأسلحة النووية الطارئة كما هو محدد في المرفق الأول ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مع تزويدها بالكتيبات التقنية الارشادية ذات الصلة . وتكون هذه المعدات مطابقة للمواصفات التقنية التي وضعتها وزارة الدفاع .

٢ - تستخدم وزارة الطاقة الذرية جميع المعدات ، والتدريب والخدمات التي تقدم لها وفقا لهذا الاتفاق ، على وجه الحصر ، لغرض تسهيل النقل والتحزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية في ارتباط بتدميرها .

٣ - لا تتحمل وزارة الدفاع ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المسؤولية عن ضمان الاستخدام السليم للمعدات والتدريب والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو ضمان عدم قصور المعدات أو التدريب أو الخدمات في توفير مستويات الحماية المستهدفة .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها وفقا لهذا الاتفاق ، لأحكام الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن نقل وتحزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ، ومنع انتشار الأسلحة المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ المشار إليه فيما بعد باسم اتفاق تدمير الأسلحة ومنع انتشارها .

المادة الثانية

١ - يحق لكل طرف في هذا الاتفاق بعد إخطار الطرف الآخر كتابة ، أن يعين وكالات أو وزارات أو وحدات تابعة لحكومته في الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

٢ - يحق لكل طرف في هذا الاتفاق ، بعد إخطار الطرف الآخر كتابة ، أن يسمي ممثلين للاتصال التقني بخصوص المعدات ، والتدريب ، والخدمات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا يتجاوز مجموع التكاليف التي تتحملها وزارة الدفاع للمعدات والتدريب والخدمات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق والنفقات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بنقل المعدات والعاملين الى الاتحاد الروسي ومنه ، عشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - يبدأ تسليم المعدات والتدريب عملا بهذا الاتفاق في غضون ثمانية أشهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - تسلم المعدات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق إلى موسكو ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتقوم وزارة الدفاع باخطار وزارة الطاقة الذرية بالتاريخ المقرر لكل شحنة مقدماً قبل وصولها بـ ٧٢ ساعة على الأقل وتختار وزارة الطاقة الذرية المعدات في غضون ست ساعات من ورود اخطار وصول هذه الشحنة .

المادة الرابعة

تقوم وزارة الطاقة الذرية بفحص جميع المعدات التي ترد عملا بهذا الاتفاق ، وتقوم خلال عشرة أيام من ورودها بتقديم تأكيد لوزارة الدفاع بأنها تطابق المواصفات التي وضعتها وزارة الدفاع . وتعاد الى الولايات المتحدة الأمريكية أية معدة لا تطابق هذه المواصفات عن طريق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في غضون ٣٠ يوما من ورودها من أجل ابدالها .

المادة الخامسة

يحق لممثلوا وزارة الدفاع بناء على اخطار مسبق بثلاثين يوما ، وبعدد لا يتجاوز ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يفحصوا أوجه استخدام أي معدات أو تدريب أو خدمات أخرى تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، إذا أمكن ، في مواقع تواجدها أو استخدامها ، ويحق لهم أن يعتقلوا جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أو أي منها أثناء فترة هذا الاتفاق ، ولمدة ثلاث سنوات بعد انتهائه .

المادة السادسة

١ - تزود وزارة الدفاع وزارة الطاقة الذرية بمجموعة من الكتيبات التقنية الارشادية وبتدريب أولي لمن يعملون على المعدات وفقا لأحكام هذه المادة . ويرتبط التزويد بالكتيبات والتدريب ، إلى أقصى حد عملي ممكن ، بتسليم المعدات بحيث يمكن تشغيل المعدات على نحو آمن في أقرب وقت عملي ممكن بعد تسليمها .

٢ - يجوز لوزارة الدفاع أن تقدم ، حسب تقديرها ، تدريبا لممثلي وزارة الطاقة الذرية يتصل بتشغيل المعدات التي تقدم عملاً بهذا الاتفاق في خمس مراحل كحد أقصى:

(أ) مرحلة استعراض لبرنامج التدريب تتاح لممثلي وزارة الطاقة الذرية خلالها فرصة استعراض برنامج التدريب واقتراح التعديلات التي تستجيب للاحتياجات الخاصة في الاتحاد الروسي . وتجري مرحلة التدريب هذه ، إن جرت ، في الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) مرحلة تدريب أولي للمشغلين يمكن خلالها تدريب العاملين من الاتحاد الروسي على تشغيل المعدات . وتجري مرحلة التدريب هذه ، ان جرت ، في الاتحاد الروسي ؛

(ج) مرحلة تدريب على الاستعراض الدوري . وتجري هذه المرحلة من التدريب ، إن جرت ، إما في الاتحاد الروسي وإما في الولايات المتحدة الأمريكية ، حسب اتفاق الطرفين ؛

(د) مرحلة تدريب لاستيعاب الخبرات حسبما تتطلب ذلك ظروف غير متوقعة أو إدخال تعديلات على المعدات . وتجري مرحلة التدريب هذه ، إن جرت ، إما في الاتحاد الروسي أو في الولايات المتحدة الأمريكية ، حسب اتفاق الطرفين ؛

(هـ) مرحلة تدريب على الصيانة والمعايرة ويمكن أن تقدم وزارة الدفاع هذا التدريب حتى يكتسب ممثلو وزارة الطاقة الذرية معرفة كافية بالمعدات على نحو يتيح لهم الاضطلاع بالمسؤولية عن الصيانة والمعايرة على النحو الوارد وصفه في هذا الاتفاق . ويجري هذا التدريب ، إن جرى ، في الاتحاد الروسي .

المادة السابعة

يجوز لوزارة الدفاع ، حسب تقديرها ، أن تقدم خدمات صيانة ومعايرة أولية ، وقطع غيار ، وقطعها للاصلاح إلى وزارة الطاقة الذرية من أجل تشغيل المعدات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق .

المادة الثامنة

يجوز للطرفين ، حسب الاقتضاء ، أن يدخلا في ترتيبات تعديدية من أجل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، وفي حالة وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق وأية ترتيبات من هذا القبيل ، تكون العلبة لأحكام هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيعه ، ويبقى نافذا لمدة ستين أو لمدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها ، أيهما أقصر . ويجوز تعديل أو تمديد هذا الاتفاق بموافقة كتابية من الطرفين ، ويجوز انهاؤه من جانب أحد الطرفين بعد تسعين يوما من إخطار الطرف الآخر كتابة بالعزم على هذا الإنهاء .

حرر في واشنطن العاصمة في هذا اليوم ، السابع عشر من حزيران/يونيه ، عام ١٩٩٢ ، في نسختين باللغتين الانكليزية والروسية ، والنصان متساويان في الحجية .

عن وزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية:
(توقيع): دونالد اتوود

عن وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي:
(التوقيع): أ. كوريريف

المرفق ألف

للاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي فيما يتعلق بنقل وتخزين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة بفصل توفير معدات الاستجابة للطوارئ والتدريب ذي الصلة

وصف البند	الكمية
معدات اتصالات	
أجهزة راديو من طراز صابر ١	١٠٠
ملابس واقية	
مجموعات ملابس مختلفة	٨٣٠
أدوات استقصاء	
مجموعات من طراز فيوليميت ٢	١٠٠
التصوير الاشعاعي	
التصوير الاشعاعي ذو الطاقة العالية	١
معدات فيديو وبصرية	
أجهزة فيديو متكاملة محمولة	٤
أجهزة منظار اليافي	٤
معدات وصول	
معدات وصول طارئ	١٠
قطاعات كاشطة سائلة	٢
شبكة حاسبات الكترونية	
أجهزة حاسبات الكترونية جميعة	٣
أجهزة تثبيت	
مطاط سيليكوني/تعليق الأسلحة المتضررة بمادة البولي يورثيان/ منظومة معدات مستقلة	٣

اتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي بشأن نقل وتحزين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة بفعل توفير أعطية مدرعة

إن وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي ، المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين" ،

رغبة منهما في تيسير نقل وتحزين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة في الاتحاد الروسي في ارتباط بتدميرها ، والمساعدة في منع انتشار الأسلحة ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - في سبيل مساعدة الاتحاد الروسي في نقل وتحزين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة في ارتباط بتدميرها بسرعة ، تقدم وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية المشار اليها فيما يلي بوزارة الدفاع ، بدون مقابل ، الى وزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي ، المشار اليها فيما بعد بعبارة "لوزارة الطاقة" ، أعطية مدرعة يشار اليها فيما بعد بعبارة "الاعطية" ، على نحو ما يبين في المادة السادسة من هذا الاتفاق .

٢ - تستخدم وزارة الطاقة جميع المواد والتدريب ، والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق بصورة حصرية ، لعرض زيادة القدرة الواقية لحاويات الأسلحة النووية والعربات التي تنقل الأسلحة النووية الى مرافق التدمير وداخلها ، ولعرض زيادة القدرة الواقية لمرافق التحزين اللازمة ذات الصلة .

٣ - لن تكون وزارة الدفاع والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولتين عن تأمين الاستخدام الصحيح للمواد أو للتدريب أو للخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، أو عن أي قصور في المواد أو التدريب أو الخدمات عن توفير مستويات الحماية المرمعة .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تنفذ وفقا له لأحكام الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بسلامة وأمن نقل الأسلحة وتحزينها وتدميرها ومنع انتشار الأسلحة ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمشار اليه فيما بعد بعبارة "اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها" .

المادة الثانية

١ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد اخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعهد مسؤوليات تنفيذ هذا الاتفاق لوكالات أو ادارات أو وحدات اخرى في حكومته .

٢ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد اخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعين ممثلي اتصال تقنيين للمواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا تتجاوز التكلفة الكلية التي تتحملها الوزارة عن جميع المواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق ، والمصروفات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكلفة المتعلقة بنقل المواد والموظفين الى الاتحاد الروسي ومنه ، مبلغ خمسة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - يبدأ تسليم الأعطية عملا بهذا الاتفاق على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالأعطية من النيلون التي يستخدمها جيش الولايات المتحدة والموجودة فعلا ، ما لا يتجاوز ٣٠٠ مجموعة في غضون ٦٠ يوما بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ؛

(ب) فيما يتعلق بالأعطية المدرعة الخفيفة ، كميات تتراوح بين ٣٠ و٤٠ مجموعة عند اتاحتها ، على أن يكون مجموع ما يسلم ٣٥٠ مجموعة خلال سنة واحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

٤ - تسلم الأعطية التي تقدمها وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة عملاً بهذا الاتفاق لموسكو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وتخطر وزارة الدفاع وزارة الطاقة بالتاريخ المقرر لكل شحنة قبل تاريخ الشحن المتوقع بما لا يقل عن ٧٢ ساعة وتتسلم وزارة الطاقة الأعطية في غضون ست ساعات بعد تلقي اخطار وصول هذه المواد .

المادة الرابعة

تفحص وزارة الطاقة جميع الأعطية المتلقاة عملاً بهذا الاتفاق وتقدم تأكيدا للوزارة في غضون ١٠ أيام بعد الاستلام بأنها تتفق مع المواصفات التقنية المبينة في المادة السادسة من هذا الاتفاق . وتعاد الأعطية التي لا تفي بالمواصفات الى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموسكو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الاستلام ، وذلك لابدالها .

المادة الخامسة

يكون من حق ممثلي الوزارة ، بعد إخطار مسبق بمهلة ٣٠ يوما ، وبما لا يزيد على ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يعاينوا أوجه استخدام أي مواد أو تدريب أو خدمات مقدمة وفقا لهذا الاتفاق ، إن أمكن في مواقع وجودها أو استخدامها ، ويكون من حقهم تفتيش جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أثناء فترة سريان الاتفاق وخلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة السريان .

المادة السادسة

تكون الأعطية المقدمة الى وزارة الطاقة عملا بهذا الاتفاق مطابقة للمواصفات المبينة في العينتين التاليتين:

(أ) ما لا يتجاوز ٢٥٠ من الأعطية المدرعة الخفيفة سيتم صنعها ، وتتألف كل منها من ١٠ لوحات متماثلة تصلح لجميع الأغراض حجم الواحدة متران × متر واحد مجهزة بعينات ورباطات فلكرو يمكن تجميعها لصنع أعطية لشتى أحجام حاويات الأسلحة النووية وتكون مصممة لتكون قادرة على حماية تلك الحاويات من الضرر الذي تحدثه اصابتها برصاصات مسدس ماكاروف عيار ٩ ميلمترات وشظايا القنابل اليدوية ؛

(ب) ما لا يتجاوز ٣٠٠ من المجموعات الموجودة من الأعطية الميلونية المدرعة لجيش الولايات المتحدة ، تتألف كل منها من ٦ لوحات حجم الواحدة ١,٥٢ متر × ١,٠٤ متر ومصممة لتكون قادرة على حماية حاويات الأسلحة النووية من الضرر الذي تحدثه اصابتها برصاصات مسدس ماكاروف من عيار ٩ ميلمترات وشظايا القنابل اليدوية .

المادة السابعة

يحق لوزارة الدفاع ، بناء على سلطتها التقديرية ، أن توفر لوزارة الطاقة التدريب فيما يتعلق باستخدام المواد المقدمة وفقا لهذا الاتفاق .

المادة الثامنة

يحق للطرفين الاتفاق على ترتيبات تنفيذية حسب الاقتضاء من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق وأي من هذه الترتيبات ، فإن أحكام الاتفاق هي التي تسود .

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد توقيعه ويظل ساريا لمدة سنتين أو طوال مدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها أيهما أقصر ويجوز تعديل الاتفاق أو تمديده بناء على اتفاق كتابي بين الطرفين ، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بناء على اخطار بهذه النية يرسل الى الطرف الآخر قبل تسعين يوما .

حرر في واشنطن العاصمة ، في هذا اليوم ، السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، في نسختين باللغة الانكليزية واللغة الروسية تتساويان في الحجية .

عن وزارة الدفاع
بالولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع) دونالد آتوود

عن وزارة الطاقة الذرية
بالاتحاد الروسي
(التوقيع) أ. كوريريف

اتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي فيما يتعلق بنقل وتخزين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة بفعل توفير حاويات مواد انشطارية

إن وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي ، المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين" ،

رغبة منهما في تيسير تدمير الأسلحة النووية ومواد الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة في الاتحاد الروسي من ارتباط بتدميرها ، والمساعدة في منع إنتشار الأسلحة ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - في سبيل مساعدة الاتحاد الروسي في نقل وتخزين الأسلحة النووية ومواد الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة من ارتباط بتدميرها بسرعة ، تقدم وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية المشار اليها فيما بعد بعبارة "وزارة الدفاع" ، بدون مقابل ، الى وزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي ، المشار اليها فيما بعد "بوزارة الطاقة" ، حاويات مواد انشطارية يشار اليها فيما بعد "بالحاويات" ، وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللمواصفات التقنية التي تحددها الوزارة . وتراعي الوزارة ، لدى وضع هذه المواصفات التقنية ، توصيات وزارة الطاقة ونتائج المناقشات التقنية التي تجري بين الطرفين . ويرد بيان الاجراءات والشروط الاضافية لتوفير الحاويات في المرفق ألف الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - تستخدم اللجنة جميع المواد ، والتدريب ، والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، بصورة حصرية ، لغرض توفير نقل وتخزين المواد الانشطارية بطريقة واقية في ارتباط بتدمير الأسلحة النووية بسرعة .

٣ - لن تكون الوزارة والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولتين عن تأمين الاستخدام الصحيح للمواد أو للتدريب أو للخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو عن أي قصور في المواد أو التدريب أو الخدمات عن توفير مستويات الحماية المرجوة .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تنفذ وفقا له لأحكام الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بسلامة وأمن نقل الأسلحة وتخزينها وتدميرها ومنع انتشار الأسلحة ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمشار اليه فيما بعد بعبارة "اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها" .

المادة الثانية

١ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد إخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعهد مسؤوليات تنفيذ هذا الاتفاق لوكالات أو ادارات أو وحدات أخرى في حكومته .

٢ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد اخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعين ممثلي اتصال تقنيين للمواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا تتجاوز التكلفة الكلية التي تتحملها وزارة الدفاع عن جميع المواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق ، والمصروفات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكلفة المتعلقة بنقل المواد والموظفين الى الاتحاد الروسي ومنه ، مبلغ خمسين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - تقدم وزارة الدفاع في البداية ما لا يتجاوز ١٠ ٠٠٠ حاوية الى وزارة الطاقة عملا بهذا الاتفاق . والتاريخ المستهدف ، وغير الملزم ، لاتمام تسليم هذه الحاويات هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . ويحق للوزارة بناء على سلطتها التقديرية ، أن تزيد عدد الحاويات التي تسلم عملا بهذا الاتفاق ، بشرط الا يتجاوز مجموع تكلفة مثل هذه الحاويات الاضافية وما يرتبط بها من خدمات وتدريب خمسين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٣ - تسلم المواد التي تقدمها وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة عملاً بهذا الاتفاق لموسكو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتخطر وزارة الدفاع وزارة الطاقة بالتاريخ المقرر لكل شحنة قبل تاريخ الشحن المتوقع بسبعة أيام على الاقل . وتتسلم وزارة الطاقة الحاويات في غضون ست ساعات بعد تلقي اخطار وصول هذه المواد .

المادة الرابعة

تفحص وزارة الطاقة جميع الحاويات المتلقاة عملاً بهذا الاتفاق وتقدم تأكيدا لوزارة الدفاع في غضون ١٠ أيام بعد الاستلام بأنها تتفق مع المواصفات التقنية التي حددتها وزارة الدفاع . وتعاد الحاويات المتضررة والمواد التي لا تفي بالمواصفات المتفق عليها الى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموسكو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الاستلام ، وذلك لاستبدالها .

المادة الخامسة

يكون من حق ممثلي وزارة الدفاع ، بعد إخطار مسبق بمهلة ٣٠ يوما ، وبما لا يزيد على ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يفحصوا استخدام أي مواد أو تدريب أو خدمات مقدمة وفقا لهذا الاتفاق ، إن أمكن في مواقع وجودها أو استخدامها ، ويكون من حقهم تفتيش جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أثناء فترة سريان الاتفاق وخلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة السريان .

المادة السادسة

يجوز للطرفين الاتفاق على ترتيبات تبعيدية حسب الاقتضاء من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق . وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق وأي من هذه الترتيبات ، فإن أحكام الاتفاق هي التي تسود .

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد توقيعه ويظل ساريا لمدة أربع سنوات أو طوال مدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها أيهما أقصر . ويجوز تعديل الاتفاق أو تمديده بناء على اتفاق كتابي بين الطرفين ، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بناء على اخطار بهذه النية يرسل الى الطرف الآخر قبل تسعين يوما .

حرر في واشنطن العاصمة ، في هذا اليوم ، السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، في نسختين باللغة الانكليزية واللغة الروسية تتساويان في الحجية .

عن وزارة الدفاع
بالولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع) دونالد آتوود

عن وزارة الطاقة الذرية
بالاتحاد الروسي
(التوقيع) أ. كوريريف

المرفق ألف

للاتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الطاقة الذرية بالاتحاد الروسي فيما يتعلق بنقل وتخزين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة بفعل توفير حاويات مواد انشطارية

المادة الأولى

تقدم وزارة الطاقة الى وزارة الدفاع في غضون ٣٠ يوما من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وثيقة باللغتين الانكليزية والروسية تضم بالكامل شروط التصميم التي توصي وزارة الطاقة بها فيما يتصل بالحاويات . وتشمل هذه الوثيقة المعلومات التالية: مدخلات عن نظيات الاهتزاز ؛ مستويات الاهتزازات المسموح بها داخل المركبات ؛ مستويات معدل التسرب المسموح بها داخل المركبات في جميع البيئات ؛ شروط لم تحددها مجموعة السلامة رقم ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ والاشتراطات الاخرى في التصميم . ولا تشكل هذه الوثيقة سوى توصية من وزارة الطاقة ، وتستخدمها وزارة الدفاع ، بقدر الامكان ، في تصميم الحاويات التي ستقدم الى وزارة الطاقة .

المادة الثانية

١ - تقدم وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة ، في غضون ٦٠ يوما من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ولاغراض الاعلام فحسب ، تقديرات التكلفة وجدولا زمنيا لانشطة تصميم وتأهيل واستاح ٠٠٠ ١٠ حاوية ، يشار اليها برمز AT 400R . وتشمل هذه الانشطة المجدولة: خطة اختبار لاجراء اختبارات التأهيل تضمن المطابقة لاشتراطات التصميم التي حددتها الوزارة ؛ تحديد نقاط مشاهدة لخبراء وزارة الطاقة التقنيين لمشاهدة اختبارات تأهيل الحاويات ؛ وضع اجراءات تشغيل لاستخدام الحاويات من طراز AT 400R ؛ اعداد خطط اختبار لنقول الحاويات ، تشمل مواقع مشاهدة خبراء وزارة الطاقة التقنيين لاختبار الحاويات .

٢ - تقدم وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة تصاميم ومواصفات وتقارير تبين بالتفصيل نتائج تحليلات واختبارات الاداء الميكانيكي والحراري للحاويات من طراز AT 400R في الحالات او البيئات العادية أو في حالات او بيئات حوادث ، عندما تتوافر تلك التصاميم والمواصفات والتقارير .

المادة الثالثة

يحوز لوزارة الدفاع ، بناء على سلطتها التقديرية ووفقا للمادة الأولى من هذا المرفق ، أن تدعو خبراء وزارة الطاقة التقنيين الى الولايات المتحدة الأمريكية أو الى أي مواقع اخرى لمشاهدة اختبارات تأهيل وقبول الحاويات . وتتحمل وزارة الدفاع التكاليف المرتبطة بأنشطة المراقبة المذكورة ؛ وتحدد وزارة الدفاع عدد خبراء وزارة الطاقة بعد التشاور مع هذه الوزارة .

المادة الرابعة

تتولى وزارة الدفاع اعداد وتقديم مواصفات تشغيل الحاويات الى وزارة الطاقة . ويجوز للوزارة أن تقدم بناء على سلطتها التقديرية التدريب ومواد وخدمات تكميلية الى وزارة الطاقة حتى تحقق اغراض هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

لن تكون وزارة الدفاع مسؤولة عن دفع التكاليف المتصلة باجراءات بناء أو تعديل الحاويات التي لا تكون مصنوعة لجعلها مطابقة لمعايير ومواصفات وزارة الدفاع للحاويات التي تورد عملا بهذا الاتفاق .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1163/Corr.1
13 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مرحلي الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الرابعة والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

تصويب

الصفحة ٥ ، الفقرة ١٤ ، الأسطر ١ ، ٣ ، ٥:

يستعاض عن كلمة "السلطة" بكلمة "الوكالة" .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1163
7 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مرحلي إلى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الرابعة والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

١ - عقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، الذي أنشئ عملا بقرار اتخذه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، دورته الرسمية الرابعة والثلاثين بين ٢٧ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في قصر الأمم ، جنيف ، برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وكانت هذه الدورة هي الدورة السادسة والعشرون للفريق ، وقد عقدت في إطار ولايته الجديدة بقرار من لجنة نزع السلاح اتخذته في جلستها ٤٨ في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ .

٢ - والفريق المخصص مفتوح لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح . وهو مفتوح أيضا على أساس دائم لجميع الدول غير الأعضاء التي دعاها مؤتمر نزع السلاح إلى المشاركة في أعماله بناء على طلبها . وعلى هذا الأساس ، شارك في الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول الأعضاء التالية في مؤتمر نزع السلاح: الاتحاد الروسي ، واستراليا ، والمانيا ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وايطاليا ، وباكستان ، وبيرو ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، ورومانيا ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٣ - وشارك في الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح: اسبانيا ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا .

٤ - وخلال الدورة ، قدم خبراء من الدول التالية ٣٨ ورقة تتضمن معلومات عن الدراسات الوطنية المتصلة بعمل الفريق: الاتحاد الروسي ، استراليا ، والمانيا ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وبيرو ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، ورومانيا ، والسويد ، وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وبيوريلندا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٥ - وقد استكمل الفريق المخصص خلال دورته السابقة تقييما تقنيا لاختباره التقني الثاني (GSETT-2) . وترد نتائج هذا التقييم في تقريره الرئيسي السادس ، الذي قُدم إلى مؤتمر نزع السلاح بوصفه الوثيقة CD/1144 . واستكمل الفريق خلال الدورة الحالية خمسة تذييلات للتقرير السادس ، تتضمن مواد تقنية مفصلة .

٦ - وواصل الفريق مناقشاته بشأن التقييم السيسمولوجي للاختبار التقني الثاني واستعرض الدراسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع . وناقش الفريق فيما بعد مشروع مخطط التقرير عن التقييم واتفق على أن يركز هذا التقرير على قدرات الكشف وتحديد المواقع التي تم تحقيقها خلال الاختبار التقني الثاني . ويتوخى الفريق إعداد تقرير عن هذا التقييم خلال دورته المقبلة .

٧ - وأجرى الفريق المخصص مناقشات معمقة بشأن إعادة تقييم مفهوم الشبكة العالمية لتبادل البيانات السيرمية الذي تبلور في تقريره الخامس (CD/903) ، بناء على النتائج والخبرات المكتسبة من الاختبار التقني الثاني والتطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة . وتركزت المناقشات على التصميم العام للشبكة وأتاحت أساسا لتوجيه عمل الفريق في المستقبل .

٨ - ولاحظ الفريق أن العديد من النتائج والخبرات المكتسبة في الاختبار التقني الثاني ستكون لها أهمية في إعادة تقييم مفهوم الشبكة وعناصرها المختلفة . وسيكون لبعض الاستنتاجات التي استخلصها الفريق من الاختبار التقني الثاني أثر ملموس على التصميم العام للشبكة ، من ذلك مثلاً:

- ضرورة مراعاة المعلومات الواردة من الشبكات السيرمية المحلية والاقليمية ؛
- استخدام مركز بيانات دولي واحد في الشبكة العالمية في المستقبل ؛
- الحاجة إلى تحسين إجراءات التحليل ، مع التركيز على التشغيل الآلي خاصة في تعيين الظواهر وتحديد موقعها وتقدير عمقها ؛
- الحاجة إلى شبكة ذات محطات عالية الجودة تتيح تغطية عالمية كافية ، ولا سيما القارات .

٩ - ولاحظ العريق أن العديد من البلدان عمد إلى التعاون الثنائي في تحسين احتيار البيانات والاتصالات وشبكات تبادل البيانات حلال الاختبار التقني الثاني . ويشجع العريق مواصلة هذا التعاون لأنه يسهم على نحو ملموس في تحسين الشكة في المستقبل .

١٠ - لقد شهد العقد الأحير تطورات علمية وتكنولوجية هامة لا في مجال السيرمولوجيا فحسب وإنما في تكنولوجيا المعلومات أيضا ، وهو مجال ذو أهمية عظيمة لشكات الرصد السيرمولوجي العالمية . ويؤمن العريق ايمانا راسخا بأنه ينبغي استخدام التطورات الأحيرة في العلم والتكنولوجيا استخداما كاملا في تصميم شكة عالمية . وحدد العريق المجالات التالية بوصفها مجالات هامة لمفهوم الشكة الشاملة:

- التطورات السريعة في الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية ؛
- التوافر العام للحواسيب العالية الأداء وأساليب وإجراءات إدارة البيانات وتحليلها ؛
- تطورات السيرمولوجيا الاقليمية ، أي التي تقوم على الملاحظات السيرمولوجية على بعد يقل عن ٠٠٠ ٣ كلم ؛
- مسائل في المعلومات ، وصحة البيانات ، والموثوقية ، والأمن .

ويتوخى العريق المخصص مواصلة مناقشة عمله المقبل ، بما في ذلك ادراج التكنولوجيات الجديدة ، في دورته المقبلة .

١١ - وفيما يتعلق بالتصميم النظري العام ، اتفق العريق على إطار مؤقت لدراسة خيارات التصميم ، على نحو يمهد السبيل إلى العمل الأكثر تفصيلا المتعلق بالعناصر المفردة للشكة . ويمكن تنقيح مفهوم التصميم العام هذا في ضوء النتائج التي يتم الحصول عليها من تحليل العناصر المفردة .

ويشمل هذا الإطار العام ، في جملة أمور ، ما يلي:

- يتعين وجود مركز بيانات دولي واحد ، يعمل على الأسس التالية:
  '١' توفير بيانات عالية الجودة لاحتياجات التحقق الوطنية ؛
  '٢' زيادة التشغيل الآلي في التحليل والاجراءات التصحيحية ؛
  '٣' تحسين مراقبة النوعية في جميع جوانب الشكة ؛
  '٤' تحسين الاجراءات المتعلقة بتحليل أشكال الموجات ؛
  '٥' إمكانية قبول ومعالجة البيانات الرقمية المتواصلة ، على أن يتم إثبات القيمة السيرمولوجية لذلك .
- الشكة عبارة عن شكة عالمية للمحطات والمحطات الوحيدة الموقع ، تكملها شبكات اقليمية وطنية مؤلفة من محطات تهدف بصفة رئيسية إلى مراقبة النشاط السيرمي الوطني والاقليمي .

- تتكون الشبكة العالمية من محطات وصعائد عالية الجودة . ويمكن تشغيل هذه الشبكة بدءا بأفضل المحطات المشغلة حلال الاختبار التقني الثاني ، وتوسيعها جغرافيا بحيث تكون لها تغطية متسقة . ويمكن فيما بعد توسيع حجم هذه الشبكة أو تقليصه لاختيار عدة شبكات متعاوتة الحساسية . ويمكن أن تكون أنماط المحطات متوقعة على الموقع . ويسعي أن تكون هذه المحطات مفتوحة . ويسعي أن تقوم دراسات الشبكة على معايير مسقحة لتعيين الظواهر يقترحها الفريق العامل "المعني بالاجراءات" . ويسعي أن تكون معايير تشغيل المحطات عالية .
- وفيما يتعلق بالشبكات الاقليمية الوطنية ، يسعي تشجيع مراكز البيانات الوطنية على إبلاغ الظواهر السيرمية التي تحدث في أراضيها على أدق وجه ممكن . ويسعي أن تستجيب مراكز البيانات الوطنية لطلبات البيانات التي تقدمها شبكاتها الوطنية .

وبالاضافة إلى المسائل المذكورة أعلاه ، سيسعى الفريق إلى تقدير قدرة الكشف والتعيين التي تتمتع بها هذه الشبكات العالمية (انظر الوثيقة CCD/PV.713 المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ والوثيقة CD/PV.48 المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩) .

١٢ - وأنشأ الفريق المخصص تسعة أفرقة عاملة مكونة من خبراء مشاركين للتوسع في المواضيع التالية المتصلة بتصميم الشبكة العالمية:

- المفاهيم العامة
- تصميم المحطات
- اختيار المواقع
- الدراسات المتعلقة بالشبكة
- الاجراءات السيرمولوجية
- اقامة مركز بيانات دولي وحيد
- الاتصالات
- تفاعل مركز البيانات الدولي مع الشبكات الاقليمية الوطنية
- تقديرات التكاليف .

١٣ - ولاحظ الفريق المخصص مع التقدير قيام استراليا بعقد حلقة عملية تقنية غير رسمية في كانبيرا بين ٢٧ نيسان/ابريل و١ أيار/مايو ١٩٩٢ لتقييم نتائج الاختبار التقني الثاني . وقد تسنى لمشاركين كثيرين من الفريق حضور الحلقة العملية والاسهام فيها . وساعد ذلك على مواصلة الفريق لعمله في هذا الموضوع .

١٤ - وأعرب العريق المحصص عن رأي معاده أنه قد يكون من المعيد اطلاع السلطة الدولية للطاقة الذرية ، على مستوى علمي وتقني ، على المعاهيم التقنية للفريق بشأن التبادل العالمي للسيانات السيرمية بعية معرفة ما إدا كان لدى السلطة الدولية تكنولوحيات أو حبرات حاصة قد يستعيد منها العريق في عمله . ولهذا الغرض ، يقترح العريق المحصص دعوة السلطة الدولية إلى ارسال مراقب يحضر الدورة المقبلة للعريق المحصص ، دون أن تترتب على دلك آثار مالية بالنسبة للمؤتمر .

١٥ - ويقترح العريق المحصص عقد دورته المقبلة بين ١٥ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، رهنا بموافقة مؤتمر نرع السلاح .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1164
7 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

بيان قدمه باسم "مجموعة استراليا" السفير
بول أومولفان ، ممثل استراليا في الجلسة
العامة ٦٣٩ لمؤتمر نزع السلاح

اود ان اشير بصفة خاصة إلى الانشطة التي تقوم بها مجموعة استراليا . وهذه مشاورات غير رسمية بشان تنسيق سياسات مراقبة الصادرات بدأت في غياب اي اتفاق عالمي بشان هذا الموضوع . وقد بررت هذه المسالة اثناء مناقشة المادة الحادية عشرة من اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وفي سبيل المساعدة في معالجة بعض اوجه القلق التي اثيرت في تلك المناقشة ، تم تعويمي للإدلاء بالبيان التالي:

"إن الدول التالية: اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، واليونان ترحب بالتوقيع المرتقب على اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية .

"وتتيح هذه الاتفاقية ، وهي اول اتفاق متعدد الاطراف بشان نزع السلاح في طابع عالمي يتضمن نظاماً دولياً للتحقق ، فرصة فريدة لإزالة طائفة كاملة من الاسلحة اللاإنسانية والبغيضة .

"ويتبعي ان يترافق تحرير الامر العالمي الذي سيترتب على التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية مع زيادة التعاون بين الدول . وهذا هو هدف المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، التي تتعهد الدول المذكورة أعلاه بالامتثال التام لها .

"إن هدف هذه المادة هو تسهيل تحقيق اكمل وجه ممكن من التبادلات في ميدان الانشطة الكيميائية للاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية او التكنولوجية المتعلقة لجميع الدول الاطراف .

"وتدرك الدول المذكورة أعلاه بوجه خاص الحاجة إلى المحافظة على التوازن الصحيح بين مقتضيات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول ، وبخاصة في الميدان الكيميائي ، من جهة ، وقيود الامن التي تقع على عاتقها ، من جهة أخرى .

"إن إمكانية استخدام بعض المستحات والمعدات في أغراض محظورة بموجب الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف المرتقبة في الاتفاقية ممارسة أكبر قدر من اليقظة بحيث لا يترتب على الرغبة في تأمين أكبر فرصة لتنمية الجميع تيسير القيام بغير أنشطة محظورة تنطوي على تهديد للأمن العالمي .

"والدول المذكورة أعلاه تعتبر أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، التي تتعهد هذه الدول بأن تكون موقعة أصلية عليها ، ستكون أقيم مك لبلوغ هذه الغاية .

"إنها تتعهد بأن تستعرض ، في ضوء تنفيذ الاتفاقية ، التدابير التي تتخذها لمنع انتشار المواد الكيميائية والمعدات لأغراض تتناقض مع أهداف الاتفاقية ، بغية إلغاء مثل هذه التدابير لمنفعة الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي تعمل بامتثال كامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"ولذلك فإنها تعتزم الإسهام بنشاط في زيادة التبادلات التجارية والتكنولوجية بين الدول وفي التنفيذ العالمي والكامل لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية " .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1165
12 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

أولا - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٣ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقرر التالي (CD/1125):

"ممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ووفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

وتضع اللجنة المخصصة في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩٢ .

٢- وفي هذا الصدد ، أدلى بعض الوفود ببيانات بشأن نطاق الولاية .

ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

٣- عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته ٦١٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير رومولوس نيغو من رومانيا رئيسا للجنة المخصصة . واضطلع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمهمة أمين اللجنة .

٤- وعقدت اللجنة المخصصة ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

٥- وعرض على اللجنة المخصصة ، بالاضافة الى وثائق الدورات السابقة[1] ، الوثائق التالية المتصلة بمد جدول الأعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٢:

CD/1142 رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وورقات العمل التي قدمت في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ .

CD/OS/WP.52 برنامج العمل لعام ١٩٩٢

CD/OS/WP.53 رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من صديق رئيس اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يحيل بها ورقة العمل "جدول بيانات ومقترحات أعضاء مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" .

CD/OS/WP.54 ورقة عمل معنونة "تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية" مقدمة من صديق الرئيس ، الكولونيل ح. دياتشكو من وفد الاتحاد الروسي .

CD/OS/WP.55 ورقة عمل معنونة "النظم النووية لتوليد القدرة في الفضاء الخارجي" قدمها السيد لوتشيانو آنسيلمو ، خبير في وفد ايطاليا .

CD/OS/WP.56 ورقة عمل معنونة "ملاحظات حول المناطق المحظورة في نظام مدونة قواعد سلوك للفضاء الخارجي" . قدمها الدكتور هوبرت فيغل ، خبير في وفد ألمانيا .

ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٢

٦- على أثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الأعمال ، اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٢:

"١- بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٢- الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٣- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"وسوف تأخذ اللجنة المحصصة في حسابها ، أثناء الاضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء وتعريفها المقترحات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ بما في ذلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ بغية تعزيز عمل اللجنة ، على النحو المبين في أعمال أصدقاء الرئيس ، الذين تناولوا القضايا المحددة التالية في مشاورات مفتوحة العضوية: الجوانب الاصطلاحية المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والقضايا المتصلة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تحسين قوائم البيانات الموحدة والمقبلة المتصلة بالأنشطة الفضائية ." .

٧- وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، وافقت اللجنة المحصصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها على قدم المساواة . وتبعا لذلك ، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع . وأحيط علما بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتصل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

٨- وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي الناظمة لعمل اللجنة المحصصة .

٩- ووافقت اللجنة المحصصة على مواصلة الاستعانة من مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما اخلال بمواقف الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية: (أ) الجوانب الاصطلاحية ، المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الأوسترابل أنتوني موسكتون ، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ (ب) القضايا المتصلة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية (الدكتور م. كارم ، وفد مصر) ؛ (ج) تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية (الكولونيل ج. دياتشكو ، وفد الاتحاد الروسي) .

١٠- كما استعانت اللجنة من المساهمات العلمية والتقنية التي قدمها خبراء من مختلف الوفود ، تصدوا للقضايا المحددة والمبادرات قيد النظر في اللجنة . وشملت المواضيع المتناولة القضايا التقنية والقانونية والاصطلاحية ، مثل الاستخدامات السلمية والعسكرية ، وحماية التوابع الاصطناعية ، والمناطق المحمية ، والمواد الاشعاعية في الفضاء الخارجي ، والمبادئ الناظمة لاعادة ادخال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، والحاجة الى وضع مجموعة مبادئ لتدابير بناء الثقة .

ألف - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١١- رأت عدة وفود أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، في فترة ما بعد الحرب الباردة ، يمثل مهمة من المهام الأساسية التي تواجه مؤتمر نزع السلاح . ففي هذا العصر الذي يتميز بالتكنولوجيا المتقدمة والدقة المتعاظمة في نوعية الأسلحة ، يمثل الفضاء الخارجي بيئة صعبة المنال أمام "العسكرة" . وشددت بعض الوفود على أن عمل مؤتمر نزع السلاح في مجال منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يجري في الوقت المناسب فحسب بل وانه لازم لضمان أن يستكشف هذا الفضاء الذي هو ملك للبشرية جمعاء وأن يستخدم على وجه الحصر في الأغراض السلمية فعليا . ويبطوي تسليح الفضاء الخارجي في رأي تلك الوفود على خطر يهدد الأنشطة الفضائية لصالح البشرية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ورأت أنه سيكون من المتأخر جدا التفكير في صياغة معاهدة لحظر تسليح الفضاء الخارجي متى أصبح مثل هذا التسليح حقيقة واقعة .

١٢- وأعربت عدة وفود عن أسفها لاستمرار ولاية اللجنة على حالها وعدم اضافة أي تعيير موضوعي لبرنامج أعمالها . وأشار بعض الوفود الى أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تجري في أقرب وقت ممكن مفاوضات بشأن عقد صك قانوني شامل لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

١٣- واعتبرت مجموعة الـ ٢١ أن هناك حاجة ملحة لتناول هذا البند الهام من جدول الأعمال بهدف تحقيق تقدم . ولذلك فان المجموعة تأخذ موقفا مرنا ازاء مسألة الولاية وبرنامج العمل على الرغم من أنها تفضل أن تعمل اللجنة بموجب ولاية تفاوض مما يساعد في تركيز جهود اللجنة على مقترحات محددة .

١٤- ورأت وفود عديدة أن أحدى الاتجاهات في عمل اللجنة تظهر في مجال تدابير بناء الثقة: وضع مدونة "لقواعد السلوك"/"قواعد الطريق" ، وانشاء "مناطق ممنوعة" ، والحماية القانونية للتوابع الاصطناعية ، ووضع اتفاق بشأن حصانتها ، وانشاء مركز دولي لرصد المدارات ووكالة لتحرير صور التوابع الاصطناعية .

١٥- وأشار وفد من المجموعة الغربية في تناوله لموضوع الحطام الفضائي الى أن مختلف المفاهيم الخاطئة عنه أدت الى أن يستنتج البعض أنه من الضروري وضع نظام قانوني دولي بشأن الحطام الفضائي . ورأى هذا الوفد أن انشاء نظام كهذا يتطلب حل عدد كبير من القضايا القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الحطام الفضائي والاختصاص القضائي والسيطرة على الحطام الفضائي ومعالجة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحطام الفضائي الناتج في المدارات . وقدم وفد آخر من المجموعة الغربية خبيرا عرض وجهات نظره الخاصة بشأن الجوانب القانونية لبعض المسائل المتعلقة بالمصطلحات . وأشار الخبير الى معاهدات دولية أخرى وخلص الى أنه يرى

أنه ، حتى وان كانت كلمة "سلمي" في بعض السياقات تعني "غير عسكري" ، فان ممارسات الدول عددت أي لبس اذ لم تعارضها بشكل يذكر أي دولة تعترض رسميا على الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي . وقال الخبير انه يعتقد أن الاستعمالات العسكرية الحالية للفضاء من قبيل الاتصالات ، والملاحة ، والاستطلاع بالتصوير ، والانذار المبكر ورصد الطقس كلها تعدو قانونية .

١٦- وأشار بعض الوفود الى قضية "الحماية الشاملة من الضربات المحدودة" . وأشار وفد لا ينتمي لأي مجموعة الى أنه على الرغم من أن العالم قد طرأت عليه تغييرات كبيرة ، فان أعمال البحث والتطوير في مجال أسلحة الفضاء لم تنته بعد . وقال ان المنظومة الجديدة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية ليست دفاعية في طابعها تماما ولها أيضا طاقة هجومية . ورأى أنه لا بد أن يؤدي استحداث منظومة كهذه الى اثارة شكوك متبادلة بين الدول ويساهم في زيادة التوتر في العالم . كما أنه قد يثير البلدان التي تمتلك قدرة لاستحداث منظومة قذائف تسيارية على التعجيل بتطويرها . وكان من رأيه أنه من المؤكد أن تفيد الحماية الشاملة من الضربات المحدودة بخالف معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، التي سيتعين انهاؤها أو تعديلها .

ثاء - <u>الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي</u>

١٧- أعرب عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع . وبينت أغلبية من أعضاء اللجنة أن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وثمة حاجة الى دعم وتدعيم النظام وتعزيز فعاليته . والصكوك القانونية القائمة غير مرضية . فهي غير كافية تماما ، بالنظر الى محدودية نطاقها ، لاحباط سباق تسلح في الفضاء الخارجي ذلك لأنها لا تشتمل على أحكام صريحة بشأن حظر وزع الأنواع المختلفة من الأسلحة الفضائية ، باستثناء الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وعليه ، فقد رأى بعض الوفود أن من الضروري ابرام صك قانوني ، مقبول لدى جميع الدول ، بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي وحظر جميع أنواع أسلحة الفضاء .

١٨- ورأى بعض وفود المجموعة الغربية أن النظام القانوني القائم يوفر استجابة عادلة ومتوازنة للحاجة الى تعزيز الاستخدامات السلمية وتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي .

١٩- وذكر وفد من المجموعة الغربية أنه يمكن النظر الى النظام القانوني المنظم للفضاء الخارجي على أنه واسع النطاق ومنطقي . وكان من رأي ذلك الوفد أنه لا يوجد تعارض في اطار النظام القائم كما أنه ليس مليئا بالثغرات والثقوب . فهو نظام فعال وعملي والأهم أنه قابل للتطبيق . وهو ليس بالنظام الكامل ولكن مشاكله هي مشاكل

متأصلة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي . ويمكن سد أي ثغرات متصورة في النظام القانوني بإيلاء اهتمام خاص للمبادئ الموجودة حاليا . وأكدت وفود أخرى من بعض المجموعة أن المسألة المطروحة فعلا هي الامتثال للنظام القانوني القائم . وأكدت على أن ثمة عددا كبيرا من البلدان لم يصدق أو ينضم الى الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى أنه لا يمكن ، لهذا السبب ، متابعة جهود التفاوض بشأن هذا الموضوع بطريقة فعالة . ومن شأن هذا أن يعرقل دور الأمين العام في الجهود الرامية الى ضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ويمكن أيضا أن يوصي مؤتمر نزع السلاح بأن يعتمد مجلس الأمن قرارا يطلب من الأمين العام أن يرسل اخطارات تذكير آلية ، وأن ينشئ لجنة تابعة للمجلس تستعرض دوريا أي حالات لعدم قيام الدول بتسجيل ما تطلقه من أجسام فضائية . وأشار الوفد الى أن استخدام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بقدر أكبر من التكرار يفيد فعلا ، كآلية استشارية ، في زيادة المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب اتفاقية التسجيل كماً ونوعاً . ويمكن أن تفيد المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي كأساس لاقتضاء تقديم معلومات تتجاوز ما يقدم عادة حاليا بموجب اتفاقية التسجيل . كما تؤكد امكانية قيام الأمين العام بدور أنشط أي الدور المكلف به فيما يبدو فعليا في جمع البيانات .

٣٠- وذكر وفد آخر من المجموعة نفسها أنه يمكن تعزيز النظام القانوني عن طريق تحسين ممارسات الدول بموجب الاتفاقيات القائمة . وعلى سبيل المثال ، فانه فيما يتعلق باتفاقية التسجيل ، يمكن أن تقترح الأمانة العامة للأمم المتحدة نموذجا للابراق آليا باخطارات تذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

حيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٣١- ذكّرت مجموعة الـ ٢١ بالاقتراح الذي قدمته والذي يقضي بأن تكون للجنة المخصصة ولاية تفاوضية . وكان من رأي المجموعة أنه ينبغي للجنة أن تركز على مقترحات محددة بشأن التدابير بهدف اجراء مفاوضات لعقد اتفاق أو اتفاقات ، حسبما يكون مناسبا ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه .

٣٢- وأعاد بعض الوفود تأكيد أن معاهدة الفضاء الخارجي ، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها ، تركت ثغرة قانونية* استغلتها بعض الدول ذات القدرات الفضائية في استحداث جيل جديد من الأسلحة يمكن وضعه في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، ذكّر أحد الوفود باقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 بتعديل المادة الرابعة . وشدد على أن اقتراحه يستهدف ملء فراغ قانوني هام في معاهدة الفضاء الخارجي ومنع وضع أسلحة خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي .

٣٣- ومرة أخرى ، تصدت وفود عديدة لمسألة أداء معاهدة التحليل وطرق تعزيز النظام الذي أنشئ بموجبها . وذكر أن ثمة مجالات لادخال تحسينات من بينها توفير معلومات أكثر ملاءمة من حيث التوقيت والنوعية فيما يتعلق بعمل التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ما اذا كان التابع الاصطناعي يؤدي مهمة مدنية أو عسكرية .

٣٤- أما فيما يتعلق بالحماية القانونية للتوابع الاصطناعية ، فقد أشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي التصدي لمسألتي الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وحصانة الأحمام الفضائية بغية تحقيق حظر لهذه الأسلحة وضمان حماية قانونية للتوابع الاصطناعية التي تؤدي وظائف سلمية محددة . وأشار وفد من المجموعة العربية الى أنه لم يجد أي تدبير من التدابير المضادة للتوابع الاصطناعية يمكن التحقق منه أو يتسم بالعدالة . ويمكن أن يمنع عدم القدرة على اقامة نظام مناسب وفعال للتحقق اكمال الاتفاقات . أما عن موضوع "المناطق المحمية" ، فقد خلص الى أن الخصائص المادية للفضاء وحركة سفن الفضاء ، مقترنة بواقع عدد الأجسام التي يتعين تتبعها ، تجعل من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، على معظم الدول ذات الأنشطة الفضائية أن ترصد التقيد "بالمناطق المحمية" . ومن رأيه أن اقامة المناطق المحمية لن يكون عمليا لتوفير الحماية للتوابع الاصطناعية . وأشار وفد آخر الى أن التحقق من هذه المناطق ورصدها يمثلان مهمة حساسة ومن هنا تظهر فائدة مركز تتبع المدارات . وقدم أحد وفود المجموعة العربية تقريرا وصفه جزئيا عن "المناطق المحمية" باعتبارها جزءا من مدونة لقواعد السلوك . وأشير الى أن "المناطق المحمية" يمكن أن تؤدي دورا أساسيا في نظام للحماية يهتم بحماية الأنشطة الفضائية لأي دولة عن طريق أحكام متفق عليها ويمكن التحقق منها . وينبغي أن يترافق مفهوم "المناطق المحمية" في هذا التصور مع معلومات معلنة أو يتم ابلاغها قبل الاطلاق مما يسهم بصورة أساسية في تدابير بناء الثقة .

٣٥- وكرّس قدر كبير من المناقشات لتدابير بناء الثقة وضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ورأت وفود كثيرة أن تدابير بناء الثقة تمثل أحد المجالات الهامة التي يوجد فيها قدر من التيقن وتلاقي الآراء ويمكن أن تشكل جزءا من عملية تعاون بهدف التوصل الى اتفاقات . وأيدت عدة وفود النهج الذي يرتكز على عدم التدخل في الأنشطة غير العدوانية ، وعلى تدابير بناء الثقة التي تدعم هذا الهدف .

٣٦- وشدد أحد الوفود على أنه في حين تساهم تدابير بناء الثقة في التطور الايجابي للعلاقات الدولية ، فانه لا ينبغي أن تعرقل المناقشات بشأن هذه التدابير وضع معاهدة موضوعية ملزمة قانونيا تحظر جميع الأسلحة الفضائية . وكان من رأيه أن بعض تدابير بناء الثقة التي يجري بحثها بالفعل يمكن اعتبارها تدابير تحقق لمعاهدة

مقبلة ، ومن بينها انشاء هيئة اشرافية دولية مختصة للتفتيش على الاحسام قبل اطلاقها في الفضاء .

* * *

٣٧- وتركزت مناقشة "صديق الرئيس المعني بقضايا المصطلحات" على ورقتين غير رسميتين أعدهما بشأن عبارتي "الاستخدامات السلمية" و"عسكرة الفضاء" . ورأت بعض وفود المجموعة العربية أنه لا غنى عن القيام بأعمال أساسية بشأن المصطلحات اذا أريد الوصول الى مجالات توافق في الآراء . وأشارت المناقشة حول "الاستخدامات السلمية" الى أن بعض الوفود ترى أن المفهوم يعني "عدم الاستخدام العسكري للفضاء" ، بينما ذكرت وفود أخرى أنها تعتقد أنه يعني "عدم الاستخدام العدواني للفضاء" . ورأى أحد وفود المجموعة العربية أنه ما دام لا يوجد خلاف بين الوفود على عدم مشروعية أي استخدام عدواني للفضاء الخارجي ، فقد وجد تفاهم مشترك على هذه الفكرة . أما بشأن "العسكرة" ، فقد كان هناك اتفاق على ضرورة مواصلة العمل بشأن تعريف "السلاح الفضائي" . واقترح أحد وفود المجموعة العربية أنه من المفيد التركيز على ما يعتبر استخدامات للفضاء "مزعزعة للاستقرار" لا على محاولة تعريف الاستخدامات "المقبولة" .

٣٨- وعقد صديق الرئيس المعني بالتحقق من منظومات القذائف المضادة للتوابع الاصطناعية مشاورات مفتوحة العضوية على أساس الورقة التي أعدها (CD/OS/WP.50) . وفي هذه المشاورات أشرت بعض الوفود على أنه لا يوجد صك قانوني ينظم أنشطة الدول فيما يتعلق بهذه المنظومات ، وأشارت وفود أخرى من المجموعة العربية الى أن النظام القانوني القائم يوفر طائفة واسعة من الضوابط القانونية على طبيعة هذه المنظومات وزرعها واستخدامها . ورأت تلك الوفود أن الافتقار الى تعريف واضح وشامل بما فيه الكفاية للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية يشكل عائقا قويا للتقدم في اعداد صكوك قانونية . ورئي أنه ينبغي مؤتمر نزع السلاح أن يعالج مشاكل التعريف والتحقق على الرغم من تعقدها . وتتوقف مسألة التحقق في النهاية على نوع الصك الذي يوضع . كما اقترح استكشاف ما اذا كانت توجد أو لا توجد ، من وجهة النظر الاستراتيجية أو العسكرية ، أي صعاب أو اعتراضات مبدئية بصدد اعداد صك قانوني . وأظهرت المناقشات مسألة العلاقة الاستراتيجية بين القوى الرئيسية والقوى الفضائية الجديدة . واقترحت بعض الوفود تناول الموضوع بطريقة تدريجية وبناء الثقة والشفافية وتدابير مراقبة المدارات التي ترفع التكاليف المالية والسياسية لأي استخدام عدواني للفضاء الخارجي . كما أشار أحد وفود المجموعة العربية الى أنه يتعذر تناول مسألة الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بدون التوصل ، كأساس قانوني أو خلفية أساسية ، الى اتفاق بشأن مفهوم العدوان . وكان من رأي "صديق الرئيس" أن مشاركة عدة خبراء من الوفود المهتمة معا يمكن أن يفيد في تيسير فهم أفضل للمشاكل قيد النظر وتحديد

المجالات التي تشر بالنجاح . وقدم أحد الوفود "لا ورقة" بعنوان "الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية: الحقائق والآفاق" .

٢٩- وأجرى "صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي" مشاورات مكثفة مع الأطراف المهتمة . وبالاستناد الى نتيجة المشاورات وكذلك البيانات والوثائق التي سبق أن قدمت الى اللجنة ، وضع تحليلا مؤقتا حدد فيه خمسة مجالات لتطوير تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي: (أ) تحرير اتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ (ب) استخدام الرصد بالتوابع الاصطناعية لمصلحة المجتمع الدولي ؛ (ج) صياغة "قواعد للطريق"/"مدونة لقواعد السلوك" ؛ (د) التعتيم على الأجسام الفضائية في مواقع الاطلاق ؛ (هـ) انشاء مركز دولي لرسم المدارات . ونتيجة لمواصلة المشاورات وبناء على توصية عدة وفود تم تجميع هذه المجالات في نطاق ثلاثة عناوين رئيسية: (أ) تدابير تعزيز الشفافية والانفتاح وامكانية التنبؤ ؛ (ب) قواعد لسلوك الأجسام الفضائية ("قواعد الطريق"/"مدونة قواعد السلوك" للفضاء الخارجي) ؛ (ج) "تدابير مؤسسية" (انشاء مختلف أنواع الهيئات لتصعيد تدابير بناء الثقة: المنظمة الفضائية العالمية ، الوكالة الدولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، وكالة تجهيز الصور المرسلة بواسطة التوابع الاصطناعية ، الوكالة الدولية لرصد الفضاء ، هيئة التعتيم ، مركز رسم المدارات) . وذكر صديق الرئيس أن هناك اتفاقا واسع النطاق على توسيع حجم وطبيعة المعلومات التي تقدمها الدول عن الأجسام الفضائية ، وربما على عدد قليل من أبسط تدابير الاحتواء التي نوقشت في سياق "قواعد السلوك" في الفضاء الخارجي . ولذلك فان اجراء دراسة لهذه المواضيع بالاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين ، سيكون أرجح السبل التي تشر بتحقيق توافق واسع في الآراء .

رابعا - الاستنتاجات

٣٠- استمر تسليم عام في اللجنة المخصصة بأهمية وشدة لزوم منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاستعداد للاسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . ويسهم عمل اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٨٥ في ابراز هذه المهمة . فقد أسهمت المناقشات والعروض المقدمة من الخبراء في هذه الدورة السنوية في زيادة تحديد وتوضيح عدد من القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وحققت اللجنة ، في جهودها ، مزيدا من التقدم في تحديد مجالات تقارب الآراء المناسبة للقيام بعمل أكثر تنظيما . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية

الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف . وأقر خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه "للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" . وواصلت اللجنة المخصصة دراستها للمقترحات القائمة وبعض المقترحات الجديدة التي تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

٣١- وفي سياق اسهام الفروع ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، سلمت اللجنة بأهمية هذه الفروع . كما سلمت اللجنة ، رغم ادراكها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوشاقة صلة هذه المناقشة بعمل اللجنة .

٣٢- ولاحظت اللجنة المساهمة القيّمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الاسهامات . كما أعربت اللجنة عن عظيم تقديرها للعمل التمهيدي الذي واصله أصدقاء الرئيس وقيامهم بتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا هامة مثل الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وتدابير بناء الثقة والجوانب الاصطلاحية لمنع سباق التسلح . ورأت أن حصيلة عملهم تطور مشجع في عملية خلق مجالات التقارب . وأوصت اللجنة المخصصة بمواصلة هذه الممارسة في عام ١٩٩٣ .

٣٣- وتم الاتفاق على مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩٣ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

الحاشية

(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، وفي التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/642 ، CD/732 ، CD/787 ، CD/870 ، CD/834 ، CD/956 ، CD/1039 ، وCD/1111 على التوالي) .

- - - - -

CD/1166
11 September 1992
ARABIC
Original : RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها الوثائق المتعلقة بقضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي اتفق عليها خلال اجتماع القمة الذي عقد بين رئيس الاتحاد الروسي ب . ن . يلتسين ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ج . بوش في واشنطن في حزيران/يونيه ١٩٩٢

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا الوثائق التالية المتعلقة بقضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي اتفق عليها خلال اجتماع القمة الذي عقد بين رئيس الاتحاد الروسي ب . ن . يلتسين ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ج . بوش في واشنطن في حزيران/يونيه ١٩٩٢:

- ميثاق للشراكة والصداقة الروسية - الأمريكية ؛
- إتفاق إطاري ؛
- بيان مشترك بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ؛
- بيان روسي - أمريكي مشترك بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية ؛
- بيان روسي - أمريكي مشترك بشأن نظام حماية عالمي ؛
- بيان روسي - أمريكي مشترك بشأن التعاون في مجال تحويل الموارد الدفاعية ؛
- اتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتخزين والتدمير السليم والمأمون للأسلحة ومنع انتشار الأسلحة ؛
- اتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتخزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية عن طريق توفير أجهزة لمواجهة الطوارئ والتدريب في المملة ؛

- اتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتخزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية عن طريق توفير أغطية مدرعة ؛
- اتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتخزين السليمين والمأمونين لمواد الأسلحة النووية عن طريق توفير حاويات مواد انشطارية .

وأرجو منكم اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر هذه الوثائق كوثائق رسمية لمؤتمر نزع السلاح وتوزيعها على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله . وعلى حد علمي فإن السفير س . ليدوغار ، رئيس الوفد الروسي في مؤتمر نزع السلاح ، قدم اليكم بالفعل نص هذه الوثائق باللغة الانكليزية .

(التوقيع): س . باتسانوف
السفير

ميثاق للشراكة والصداقة الروسية ـ الامريكية

إن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية ،

إذ يسعيان إلى توفير قاعدة صلبة وثابتة لعلاقات الشراكة والصداقة الروسية ـ الامريكية ؛

وإذ يؤمنان بأن تعزيز الرفاهية والرخاء والامن لاتحاد روسي ديمقراطي وللولايات المتحدة الامريكية مترابطان حيويا ؛

وإذ يعلنان عن تصميمهما على المراعاة التامة للمبادئ والممارسات الديمقراطية ، بما في ذلك سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما فيها حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات ؛

وإذ يسلمان بأهمية حقوق الفرد في بناء مجتمع عادل ومزدهر ؛

وإذ يؤكدان من جديد التزامهما بأغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والوثيقة الختامية لهلسنكي ، والوثائق التالية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ؛

وإذ يرغبان في بناء سلم ديمقراطي يوحّد مجتمع الامم الديمقراطية بأكمله ؛

وإذ يلاحظان مسؤوليتهما الخاصة كعضوين دائمين في مجلس الامن التابع للامم المتحدة عن حفظ السلم والامن الدوليين ؛

وإذ يرغبان في تعزيز تنمية الاسواق الحرة ، والانتعاش والنمو الاقتصاديين ، وزيادة توثيق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري ؛

قاما بوضع الميثاق التالي للشراكة والصداقة الروسية ـ الامريكية:

الديمقراطية والشراكة

إن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية يؤكدان من جديد التزامهما بالمثل العليا للديمقراطية ، وبسيادة حكم القانون ، وبالاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الاساسية . وتؤيد الولايات المتحدة الامريكية تماما الجهود التي

يدلها الاتحاد الروسي لبناء دولة ومجتمع ديمقراطيين يعتمدان على سيادة القانون والاحترام الواجب لحقوق الإنسان الاساسية . وهما إذ يبدآن بالثقة والاحترام المتبادلين كأساس للعلاقات فيما بينهما ، يقومان بتنمية علاقات من الشراكة والصداقة .

وسيتعاون الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية تعاونا وثيقا في الحلبة الدولية من أجل تعزيز القيم الديمقراطية المشتركة وحقوق الإنسان والحريات الاساسية والدفاع عنها .

ويعتزم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية توسيع وتكثيف الحوار الشامل على مختلف المستويات بشأن القضايا الثنائية والدولية .

ونظرا للأهمية الحاسمة للاتصالات بين رئيس الاتحاد الروسي ورئيس الولايات المتحدة الامريكية لتحديد الاتجاهات الاساسية للعلاقات الثنائية وفيما يتعلق بالتعاون والاستقرار العالميين أيضا ، فإنه ستعقد اجتماعات للقمة بصفة منتظمة .

ويعرب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية عن تصميمهما لتعزيز الثقة وتشجيع التفاهم بين شعبيهما . وهما يستندان في ذلك إلى أن توسيع العلاقات بين المواطنين سيساعد على ضمان عدم إمكان تراجع العلاقات الروسية - الامريكية عن نوعيتها الجديدة .

وتحقيقا لهذا الغرض ، فإنهما يعتزمان تسهيل إقامة اتصالات مباشرة بين المواطنين والتنظيمات السياسية والاجتماعية والعمالية والدينية وغيرها .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية مستعدان لتسهيل عمل الدبلوماسيين والصحفيين ورجال الأعمال والعلماء والمواطنين الآخرين التابعين لكل منهما بالتوصل إلى اتفاق لفتح أراضيهما للسفر ، وبإزالة جميع القيود الأخرى المفروضة عليه ، وبتوسيع نطاق تنقلياتهما .

ويؤكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية تأكيدا خاصا على تنمية الاتصالات المباشرة على جميع المستويات الحكومية - الاتحادية والإقليمية والمحلية - وبين ممثلي القطاع الخاص والمنظمات الاجتماعية .

وتعترم الولايات المتحدة الامريكية مواصلة التعاون تجاه تعزيز المؤسسات الديمقراطية وقيام دولة يسودها القانون في الاتحاد الروسي ، بما في ذلك إقامة جهاز قضائي مستقل وإصغاء طابع مؤسسي على الضمانات اللازمة لاحترام الحقوق الفردية .

السلم والأمن الدوليان

يُعرب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية من جديد عن تصميمهما على بناء سلم ديمقراطي ، سلم يقوم على دعامتين متلازمتين هما الحرية السياسية والحرية الاقتصادية . ويسلم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بالاهمية الحاسمة لنجاح الديمقراطية في روسيا والجمهوريات السوفياتية السابقة الاخرى بالنسبة للسلم والامن الدوليين .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية ، انطلاقا من الثقة والاحترام المتبادلين بينهما والتزامهما المشترك بالديمقراطية والحرية الاقتصادية ، وإذ يؤكدان من جديد إعلان كامب ديفيد لشهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وميثاق باريس في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ ، وبيانات مجلس تعاون شمال الاطلنطي في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١ ، وآذار/مارس ١٩٩٢ ، وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبيان اجتماع وزيري الدفاع في نيسان/ ابريل ١٩٩٢ ، يعلنان مرة أخرى أنهما لا يعتبران بعضيهما خصمين وأنهما يميان بينهما حاليا علاقات شراكة وصداقة .

وتمشيا مع ميثاق الامم المتحدة والالتزامات التعاهدية الاخرى ، يؤكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية التزامهما بتسوية المنازعات بينهما بالطرق السلمية وبالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد حرمة أراضي كل منهما واستقلالهما السياسي .

وانطلاقا من قيمهما الديمقراطية المشتركة ، سيوحّد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية جهودهما تجاه تعزيز السلم والامن الدوليين ، ومنع المنازعات الإقليمية وتسويتها ، وحل المشاكل العالمية .

وإن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بينما يعملان تجاه تحقيق سلم ديمقراطي ، يدركان أن نهاية "الحرب الباردة" لا تعني نهاية عدم الامان والنزاع في أوروبا . فالتوترات الإثنية ، والنزاعات على الاقاليم ، والتنافس الدولي تهدد فعلا بتحول فرصة متاحة للسلم إلى مرحلة جديدة أخرى من الاضطراب في القارة الاوروبية .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يؤكدان من جديد احترامهما لاستقلال الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما فيها الدول المستقلة الجديدة ، ولسيادة هذه الدول ولحدودها القائمة ويسلّمان بأنه لا يجوز إجراء تغييرات في الحدود إلا بالطرق السلمية والتراضي ، وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

ولا يسع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، مثلهما مثل أمم المجتمع الأوروبي الأطلسية الأخرى ، الموافقة على مرحلة أخرى من عدم الاستقرار الأوروبي . ولذلك فإنهما يعترفان تقديم دعمهما وريادتهما للجهود المبذولة لتحبيب هذا المجتمع مآسي أخرى كتلك التي ألمّت بشعوب يوغوسلافيا . وإن الحاجة واضحة: فلا بد من استنباط أساليب دولية للالتزام الجماعي وتعزيزها للمساعدة على منع المنازعات بمعالجة أسبابها الجذرية ؛ والمساعدة على حل المنازعات قبل تحولها إلى العنف ؛ والمساعدة على التوسط لإنهاء المنازعات أينما وجدت ، والمساعدة على حفظ السلم بمجرد إقراره .

ولذلك ، يجب تعزيز الآليات اللازمة لمنع المنازعات ولإدارتها وتسويتها ، وتعزيز القدرات الأوروبية للحفاظ على السلم ، إذا أريد التغلب على المنازعات المقبلة . ولتحقيق هذا الغرض ، يؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية المبادرات التالية:

إيجاد ممثل خاص لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمساعدة على تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الخصومات الإثنية ومعاملة الأقليات .

تعزيز الأساليب القائمة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لزيادة فعالية منع النزاعات الدولية وإدارتها وتسويتها .

إيجاد قدرة أوروبية أطلسية جديرة بالثقة للحفاظ على السلم ، تعتمد على السلطة السياسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتسمح باستخدام قدرات مجلس تعاون شمال الأطلسي ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية لإعداد العمليات للمؤتمر وتدعيمها وإدارتها ، كما تسمح بمساهمة بالقوات والموارد من أي دولة من دول المؤتمر ومنها جميعا .

ونظرا لعدم قابلية الأمن في أمريكا الشمالية وأوروبا للتجزئة ، فإن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يساندان تعزيز المجتمع الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي ، إيمانا منهما بأن الأمن من فانكوفر إلى فلاديفستوك لا يقبل التجزئة . ويشترك الطرفان في رؤيتهما لمثل هذا المجتمع الأوروبي الأطلسي كمجتمع منفتح للتعاون مع جميع المجتمعات الديمقراطية . فانضمام مؤسسات مثل مجلس التعاون لشمال الأطلسي ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية ، إلى جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بدور بارز يُسهم بصورة مفيدة في أمن الدول

الاوروبية الاطلسية . ولاحظ الطرفان أيضا إمكانات المؤسسات والاليات الاخرى ، بما في ذلك كومنولث الدول المستقلة ، لتدعيم الامن والسلم في المنطقة .

ويعتقد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية أن تعزيز الثقة والاستقرار في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بالتعاون مع الدول الاخرى سيعزز أيضا الامن العالمي . والطرفان مستعدان للتعاون بشأن هذه الاهداف . ويرمي الطرفان إلى استخدام إمكانيات التعاون الاقتصادي - التجاري في هذه المنطقة من العالم على وجه أكمل ، لا سيما نظرا للموقع الجغرافي لروسيا وللولايات المتحدة الامريكية .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية ، إذ يلاحظان التقدم المحرز في حل المنازعات القائمة منذ مدة طويلة ، وفي النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتعزيز الحرية الاقتصادية والرخاء في مناطق واسعة من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، يؤكدان ضرورة استمرار هذه العملية . والجانبان مستعدان للمساهمة في مؤازرة الإمكانيات الجديدة للسلم ، ولوضع حد للنزاعات ، ولمساندة الثقة والاطمئنان المتبادلين ، ولتعزيز الديمقراطية - التي تعتبر أساسا لسلم دائم في جميع أرجاء العالم

وبهدف تنسيق أنشطة منع الأزمات ، يسلّم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بالاهمية الحاسمة للإبقاء على خطوط اتصال وتبادل مفتوحة ويسلّم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بأهمية مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ويعترفان بإجراء اتصالات مع أعضاء آخرين في مجلس الامن لمنع الأزمات وإدارتها وحلها . ويسلّم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بالدور البارز للأمم المتحدة في حل المشاكل الدولية الرئيسية . ويرحب الطرفان بصفة خاصة بمساهمة الامم المتحدة في السلم والامن ، بما في ذلك تعزيز قوات الامم المتحدة لحفظ السلم .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية مستعدان للعمل معا تجاه مزيد من تحديد الاسلحة ونزع السلاح بهدف تعزيز الاستقرار من خلال العمل مع جميع البلدان المعنية على تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا وتخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، ومن خلال تنفيذ المبادرات النووية الروسية والامريكية . ويلتزم الطرفان بمناقشة المزيد من الخطوات التي قد تؤدي إلى تحسين الاستقرار وتسفر عن زيادة التخفيضات في الاسلحة النووية والتقليدية ، وإزالة الاسلحة الكيميائية من جميع أرجاء العالم ، وتعزيز تدابير بناء الثقة ومنع الأزمات .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مستعدان للتعاون في مسألة إزالة الرؤوس الحربية النووية والأسلحة الكيميائية الخاضعة للتدمير في إطار الالتزامات التعاهدية والمبادرات التي اتخذت من طرف واحد والمبادرات التكميلية .

ويعتقد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أن عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل مسألة ذات أولوية حاسمة . وسيعمل الطرفان تجاه تعزيز وتحسين أنظمة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل ، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ؛ والقذائف وتكنولوجيا القذائف ؛ وكذلك الأسلحة التقليدية التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وفقا للقواعد والاتفاقات الدولية .

وفي هذا الصدد ، أعرب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، في بيان منفصل ، عن تصميمهما على التعاون في بحث إمكان إنشاء مركز إنذار مبكر للقذائف التسيارية والتعاون في تطوير القدرات والتكنولوجيات الدفاعية في مواجهة القذائف التسيارية .

ونظرا لامكانات إقامة شراكة استراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، يعتزم الطرفان تحويل التعاون الدفاعي بين مؤسساتهما العسكرية ، بما في ذلك تكثيف الاتصالات على جميع المستويات ؛ وتوسيع نطاق الأنشطة التي تشجع الانفتاح الفكري والعملي ؛ ووضع برامج واسعة النطاق للتبادل والاتصال ؛ وتبادل الأفكار بشأن تشجيع العلاقات المدنية - العسكرية السليمة في مجتمع ديمقراطي . وسيواصل الطرفان أيضا التعاون في مهام حفظ السلم ، ومكافحة الإرهاب ، ومكافحة المخدرات .

الاقتصاد

ينطلق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من مبدأ أن أفضل سبيل لضمان الازدهار في الأجل الطويل وإدماج روسيا في الاقتصاد العالمي يتمثل في مواصلة الاصلاحات الجارية في اتجاه التجارة الحرة .

ولتحقيق هذا الهدف يعتزم الاتحاد الروسي تحويل عملية الخصخصة والغاء الاحتكار ، والاصلاحات المؤسسية والهيكلية ، وإبعاد سياسة تشجّع المنافسة وتضمن الحقوق الفعلية في مجال عقود الملكية . وسوف يكتسي إصلاح النظام العقاري واصلاح قطاع الطاقة أهمية خاصة .

والولايات المتحدة الامريكية ، إذ تدرك ما لهذه العمليات من أهمية بالنسبة للاقتصاد العالمي باكمله ، وبالنسبة لتعزيز الديمقراطية ، تشيد بالشجاعة التي تحلّت بها الحكومة الروسية في إجراء الاصلاحات وتعلن تأييدها لمواصلة دعم سياسة الاصلاح التي انتهجتها الحكومة الروسية ، على أساس شمائي ومتعدد الاطراف ، ولا سيما عن طريق "مجموعة السبعة" والمؤسسات المالية الدولية ، والعملية التي بدأها مجلس تنسيق المساعدة الانسانية والتقنية . والولايات المتحدة الامريكية تسلّم بكامل الاهمية التي يمكن أن يكتسيها تقديم المساعدة التقنية على أساس التعاون بغية دعم الاصلاحات ، وهي حريصة على زيادة تعزيز جهودها في هذا المجال .

ويسلّم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بالدور الرئيسي للقطاع الخاص في إنعاش الاقتصاد الروسي وإدماجه في الاقتصاد العالمي . ويرى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية تشجيع قيام تعاون روسي - أمريكي يعود بمنفعة متبادلة في ميادين التجارة ، والاستثمار ، ومساعدة القطاع الخاص ، والعلم والتكنولوجيا .

وينطلق الاتحاد الروسي من مبدأ أن خلق مناخ ملائم للاستثمار ضروري قطعا في روسيا . وهو يعتزم ، تحقيقا لهذا الغرض ووفقا للاجراءات الدستورية العقلانية ، تحسين تشريعه في مجالات الضريبة والملكية والحق التعاقدي ، وكذلك في مجال الملكية الفكرية .

وبغية دعم التجارة والاستثمار ، ومن أجل تيسير أنشطة رجال أعمال أحد الطرفين على تراب الطرف الثاني ، يعتزم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية خفض العوائق المعرقلة لانشطة أوساط أعمال وشركات أحد الطرفين على تراب الطرف الثاني ، وكذلك رفع القيود التي كانت تُفرض على الانشطة التجارية أثناء "الحرب الباردة" .

ويؤكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية ضرورة حث القطاع الخاص ، في رأيهما ، على المساهمة في الاصلاح الاقتصادي والتعاون في كافة الميادين ، وخاصة منها ميادين الزراعة وتوزيع المواد الغذائية ، وقطاع الطاقة - ولا سيما النفط والغاز - والاستخدام السليم والآمن للطاقة النووية ، واستكشاف الفضاء لاغراض سلمية طبقا للاتفاقات الدولية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وحماية البيئة ، وتحويل قطاع الدفاع .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية مصممان على مواصلة تعاونهما ، على الصعيد الثنائي وفي إطار الآليات المتعددة الاطراف ذات الصلة ، بغية تعزيز

فعالية وعالمية الأنظمة الدولية السارية لمراقبة الصادرات . وسوف يواصل الطرفان أيضا تبادل البيانات عن الخبرة في مجال الأنظمة الوطنية لمراقبة الصادرات .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، إذ هما حريصان على ريادة فرص التبادل التجاري والاستثمار في ميدان التكنولوجيا المتطورة في روسيا وفي دول مستقلة جديدة أخرى ، وإذ يدركان كليا أنهما مسؤولان عن إقامة وإبقاء نظام رقابة متشدد بهدف منع انتشار أسلحة التدمير الشامل ، يسعيان إلى تحقيق هذه الأهداف على أساس ثنائي وفي إطار المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة ، وخاصة منها لجنة تنسيق مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف (لجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب) ، وعن طريق مجلس التعاون الجديد التابع للجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب .

ويؤكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أنهما سوف يشجعان المبادلات في مجالات العلم ، والتكنولوجيا ، والتعليم ، والثقافة ، وسائر المجالات الأخرى .

ويعترم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية تعجيل العمل المشترك فيما يتعلق بتحويل الصناعات الدفاعية الى الانتاج المدني .

حرر في واشنطن ، من نسختين ، في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن الاتحاد الروسي:
(التوقيع): يوريي يلتسين

عن الولايات المتحدة الأمريكية:
(التوقيع): جورج بوش

اتفاق اطاري

اتفق رئيس الاتحاد الروسي ورئيس الولايات المتحدة على مزيد من التخفيضات الاساسية في الاسلحة الهجومية الاستراتيجية وبوجه خاص ، اتفق الجانبان على المبادرة فورا بابرام معاهدة تتضمن الاحكام التالية:

١ - في خلال فترة السنوات السبع التي تلي بدء نفاذ معاهدة خفض الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، يخفض الجانبان قواتهما الاستراتيجية الى ما لا يزيد على ما يلي:

(ا) المجموع الكلي لعدد الرؤوس الحربية لكل منهما بين ٨٠٠ ٣ و٣٥٠ ٤ رأس حربي (حسبما تحدده كل دولة) أو عدد أقل من ذلك يقرره كل من الجانبين ؛

(ب) ٣٠٠ ١ رأس حربي للقذائف التسيارية العابرة للقارات المحمولة على ناقلات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه ؛

(ج) ٦٥٠ رأسا حربيا للقذائف التسيارية العابره للقارات الثقيلة ؛

(د) ١٦٠ ٢ رأساً حربياً للقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات .

٢ - وبحلول عام ٢٠٠٣ (أو في نهاية عام ٢٠٠٠ اذا تمكنت الولايات المتحدة من المساهمة في تمويل تدمير أو إزالة الاسلحة الهجومية الاستراتيجية في روسيا) ، سيقوم الجانبان بما يلي.

(ا) تخفيض المجموع الكلي الى ما لا يزيد عن عدد من الرؤوس الحربية لكل منهما يتراوح بين ٠٠٠ ٢ و٥٠٠ ٢ رأس حربي (حسبما يحدده كل جانب) أو الى عدد أقل حسبما يقرره كل جانب

(ب) ازالة جميع القذائف التسيارية العابرة للقارات المحمولة على ناقلات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه ؛

(ج) تخفيض الرؤوس الحربية للقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات الى ما لا يزيد عن عدد من الرؤوس الحربية يتراوح بين ٧٠٠ ١ و٧٥٠ ١ رأسا (حسبما يحدد كل جانب) .

٣ - ولاغراض حساب المجاميع الكلية الموصوفة أعلاه:

(ا) سيكون عدد الرؤوس الحربية المحتسبة لقاذفات القنابل الثقيلة ذات الادوار النووية هو عدد الاسلحة النووية التي تكون هذه القاذفات الثقيلة مجهزة فعلا لحملها ؛

(ب) وبمقتضى الاجراءات المتفق عليها ، لن تحتسب في المجموع الكلي المقرر بموجب هذا الاتفاق قاذفات القنابل التي لم تجهز أبداً للقذائف الانسيابية النووية الطويلة المدى المطلقة من الجو والتي أعيد توجيهها الى أدوار تقليدية بحيث لا يزيد عددها على ١٠٠ قاذفة .

'١' ستكون قواعد هذه القادمات الثقيلة منفصلة عن قواعد قادمات القنابل الثقيلة ذات الادوار النووية .

'٢' لن توضع اي أسلحة نووية في القواعد المخصصة لقادفات القنابل الثقيلة ذات الادوار التقليدية .

'٣' لن يتم تدريب أو تمرين هذه الطائرات وأطقمها للمهام النووية .

'٤' ستساعد اجراءات التعتيش العادية المتفق عليها فعلا في معاهدة خفض الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) على تأكيد الادوار التقليدية لهذه القادمات . ولا يتطلب الامر اجراءات تحقق جديدة .

'٥' ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ستظل هذه القادفات خاضعة لأحكام معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، بما في ذلك أحكام التعتيش .

٤ - ستبعد التخفيضات المطلوبة بهذا الاتفاق بازالة أجهزة إطلاق القذائف وقادمات القنابل الثقيلة باستخدام اجراءات معاهدة خفض الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، وكذلك ، وفقا لخطط الخاسين ، بتخفيض عدد الرؤوس الحربية الموجودة بالقذائف التسيارية خلاف القذائف SS/18 وبتخفيض الرؤوس الحربية للقذائف التسيارية وفقا لقواعد الاحتساب المنصوص عليها في معاهدة خفض الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٥ - وأمر الرئيسان بتسجيل هذا الاتفاق فورا في وثيقة تعاهدية موجزة سيوقعان عليها ويمررانها للتصديق في بلد كل منهما . وبطرا لاعتماد هذا الاتفاق الجديد على معاهدة الحد من الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) مع كونه منفصلا عنها ، فإنهما يواصلان الحث على التصديق على معاهدة الحد من الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) وعلى تنفيذها في أقرب وقت ممكن .

حُرر في واشنطن ، من نسختين ، في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن الاتحاد الروسي:
(التوقيع): بوريس يلتسين

عن الولايات المتحدة الامريكية:
(التوقيع): جورج بوش

بيان مشترك بشأن حظر الاسلحة الكيميائية

أكد الرئيس يلتسين والرئيس بوش على استمرار التزامهما بازالة الاسلحة الكيميائية من جميع أرجاء العالم . وأعربا عن ايمانهما بأن مفاوضات جنيف بشأن اتفاقية متعددة الاطراف لحظر الاسلحة الكيميائية يمكن أن تنتهي في نهاية شهر آب/أغسطس . واتفقا على ارسال توجيهات الى ممثليهما بما يتفق مع ذلك ، وباشدا جميع المشتركين في المفاوضات بذل قصارى جهودهم لتحقيق هذا الهدف . وأعربا عن أملهما في امكان الدعوة الى عقد اجتماع وزاري خلال هذا الاطار الرسمي للموافقة على الاتفاقية .

وأكد الزعيمان تأييدهما لمذكرة وايومنغ المشتركة لعام ١٩٨٩ بشأن تدابير بناء الثقة المرحلية في مجال تدمير الاسلحة الكيميائية ، ووافقا على تنفيذ الاحكام التفاوضية الجديدة لتبادل البيانات التفصيلية وعمليات التفتيش الواردة في المذكرة المشتركة بمجرد استكمال الترتيبات اللازمة لذلك ووافقا ايضا على تحديث الاتفاق الثنائي لتدمير الاسلحة الكيميائية المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٠ وعلى بدء تنفيذه فورا .

بيان روسي - أمريكي مشترك بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية

إن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، إذ تساندان الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة انتشار الأسلحة النووية ، تلاحظان التعبيرات الايجابية في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي في كوريا . وتشيد الدولتان بالاعلان المشترك بين الشمال والجنوب الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة مجردة من الأسلحة النووية ويدعوان الى التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق الذي سيقدم مساهمة أساسية لتعزيز السلم والأمن الدوليين وللمصالحة والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية . ويرحب الجانبان بتصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشجعانها على زيادة التعاون مع الوكالة بوضع مرافقها النووية تحت الضمانات المناسبة . وسيتيح امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاماً لالتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار والاعلان المشترك ، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك عمليات التفتيش النووية الثنائية الموثوق فيها والفعالة ، تبديد مشاعر القلق الدولية فيما يتعلق بالمشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية .

بيان روسي - أمريكي مشترك بشأن انشاء نظام حماية عالمي

واصل الرئيسان مناقشتهما للفوائد الممكن تحقيقها من إنشاء نظام حماية عالمي من القذائف التسيارية واتفقا على أهمية بحث دور نظم الدفاع في الحماية من عمليات الهجوم المحدودة بالقذائف التسيارية . واتفق الرئيسان على انه ينبغي لدولتيهما أن تعملا سويا مع حلفائهما والدول الاخرى المعنية لوضع مفهوم لمثل هذا النظام كجزء من استراتيجية شاملة في مواجهة انتشار القذائف التسيارية وأسلحة التدمير الشامل . وسيكون مثل هذا التعاون تعبيرا ملموسا عن العلاقة الجديدة القائمة بين روسيا والولايات المتحدة وسيؤدي الى اشتراكهما في مشروع هام مع دول أخرى في المجتمع العالمي .

واتفق الرئيسان على أنه يلزم بدء العمل دون تأخير لوضع مفهوم نظام الحماية العالمي واتفقا لهذا الغرض على انشاء فريق رفيع المستوى ليبحث على سبيل الأولوية الخطوات العملية التالية:

- امكانات تقاسم معلومات الانذار المبكر عن طريق انشاء مركز للانذار المبكر ؛
- امكانات التعاون مع الدول المشتركة في تطوير قدرات وتكنولوجيات الدفاع ضد القذائف التسيارية ؛
- ومع أساس قانوني للتعاون ، بما في ذلك معاهدات واتفاقات جديدة . مع النظر في إدخال التعديلات الممكنة على المعاهدات والاتفاقات القائمة لتشييد نظام الحماية العالمي

حُرر في واشنطن ، من نسختين ، في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن الاتحاد الروسي:
(التوقيع): بوريس يلتسين

عن الولايات المتحدة الامريكية:
(التوقيع): جورج بوش

بيان روسي - امريكي مشترك بشأن التعاون في مجال تحويل الموارد الدفاعية

يسلم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بأن تحويل الموارد الدفاعية الذي يعتبر من التحديات الرئيسية لعصر ما بعد "الحرب الباردة" أساسي لبناء مجتمع ديمقراطي . ويدرك الطرفان المشاق التي تنطوي عليها الجهود اللازمة لهذا التحويل . ولكن يدرك الطرفان ، أيضا ، أن التحويل الناجح للموارد التي لم تعد لازمة للدفاع يحقق في الأجل الطويل المصالح الأمنية والاقتصادية الوطنية لشعوبهما . ولذلك ، يعلن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية عن اعترامهما تكريس الأولوية للتعاون من أجل احراز تقدم في تحويل الموارد الدفاعية

واعترافا من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية بالدور الهام للقطاع الخاص ولمشاركة مجتمعات الأعمال عمليا في المهمة المعقدة تحويل الموارد الدفاعية ، فانهما ينشئان لجنة روسية - أمريكية لتحويل الموارد الدفاعية لتيسير التحول من خلال التوسع التجاري والاستثماري . وستنشأ اللجنة الحكومية الدولية في اطار اللجنة الروسية - الأمريكية للتنمية التجارية وستخصص لتيسير تبادل المعلومات وتحرير التجارة والاستثمار بعدة أساليب منها تنمية الاتصالات بين المجموعات المعنية ، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات بشأن المؤسسات الجاري تحويلها ، وتحسين أوضاع الأنشطة التجارية في كلا البلدين عن طريق تحديد العقبات التي تعترض التوسع التجاري والاستثماري وإزالتها . وستخطر اللجنة حكومتي البلدين بصفة منتظمة بنتائج انشطتها لتمكينهما من اتخاذ التدابير الفورية والفعالة لازالة العقبات التي تعترض التعاون الثنائي في مجال التحول .

وبهدف تعزيز التعاون الناجح في التحول ، يعتزم كل من الطرفين اتخاذ عدة خطوات عملية في المستقبل القريب .

يعتزم الاتحاد الروسي ايجاد مناخ سياسي واقتصادي وقانوني وتنظيمي مناسب في اقليمه للتجارة والاستثمار الأمريكيين ، بما في ذلك اعتماد الاصلاحات اللازمة على صعيد الاقتصاد الكلي لتنظيم قابلية الروبل للتحويل ؛ ومتابعة الاصلاحات الاقتصادية الكلية التكميلية اللازمة لتدعيم التحويل الى القطاع الخاص وازالة الاحتكارات الصناعية ؛ واصدار القوانين اللازمة لضمان العقود وحقوق الملكية ؛ ونشر مستويات مقبولة دولياً من المعلومات التجارية والمالية الأساسية بشأن المؤسسات الجاري تحويلها .

وتعتزم الولايات المتحدة تيسير دخول دوائر الأعمال الأمريكية في مشاريع التحويل القادرة على البقاء تجاريا في روسيا ، بما في ذلك المشاريع المشتركة ، من خلال تعيين مستشارين مقيمين لتحويل الموارد الدفاعية الطويلة الأجل ، ليعملوا كعناصر حفازة لاشراك دوائر الأعمال الأمريكية وتقديم الخبرة للقادة المحليين ومديري المؤسسات ؛ واقامة مراكز تجارية في روسيا مجهزة بمرافق للترجمة والتعليم والتدريب لخدمة المشاريع التجارية للولايات المتحدة التي تعمل في روسيا ؛ وإنشاء دائرة للمعلومات التجارية في واشنطن للجمع بين المشاريع التجارية في روسيا والمستثمرين المحتملين في الولايات المتحدة ؛ واشراك البرنامج التجاري والانمائي ، وشركة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار ، ومصرف التصدير والاستيراد ، لتقديم حوافز للاستثمارات الامريكية الخاصة في مشاريع التحول الدفاعي القابلة للبقاء تجاريا .

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يؤيدان مجمل التعاون التابع للجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب والمعني بمراقبة الصادرات ، كوسيلة لمحو آثار انقسامات "الحرب الباردة" واجراء تقدم في التحول عن طريق المساعدة على ازالة الحواجز التي تعترض التجارة في التكنولوجيا الرفيعة ، والمساعدة في انشاء انظمة لرقابة الصادرات مماثلة للجنة تنسيق سياسات التجارة بين الشرق والغرب في روسيا وفي الدول الأخرى المستقلة الجديدة ، ووضع اجراءات لضمان الاستخدام المدني للسلع والتكنولوجيات الحساسة في المسائل ذات الأهمية المشتركة للأغراض . ويتفق الطرفان على أن هذه العملية تعتمد على تصميمهما المشترك على الالتزام التام بالمعايير العالمية لمراقبة الصادرات في مجال عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل والتكنولوجيات ذات الصلة ، والقذائف وتكنولوجيا القذائف ، والأسلحة التقليدية ، التي تؤدي الى زعزعة الاستقرار ، والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج .

ويشجع الطرفان بشدة توسيع الاتصالات الثنائية الدفاعية والعسكرية والعمل الذي يقوم به مجلس تعاون شمال الأطلسي في معالجة المجموعة الكاملة من القضايا العسكرية التي ترتبط ارتباطا حاسما بنجاح التحول ، بما في ذلك الرقابة المدنية للجوانب العسكرية في مجتمع ديمقراطي ؛ وتخطيط الدفاع ؛ وإعداد الميزانيات ؛ وشراء اللوازم في اقتصاد سوقي ؛ وعمليات تعبئة القوات وتحويلها ؛ وتسريح الجنود وإعادة تدريبهم ؛ وكذلك الحماية الاجتماعية .

اتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتحريب والتدمير السليم والمأمون للأسلحة ومنع انتشار الأسلحة

إن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يرغبان في تسهيل النقل والتحريب السليمين والمأمونين للأسلحة النووية والكيميائية والأسلحة الأخرى في الاتحاد الروسي في ارتباط بتدميرها ،

وإذ يعترمان الاستناد إلى إطار التعاون الوارد في الاتفاق بين حكومة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون من أجل تسهيل تقديم المساعدة المؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يتعاون الطرفان بغية مساعدة الاتحاد الروسي في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تدمير الأسلحة النووية والكيميائية وأسلحة أخرى ؛

(ب) النقل والتحريب السليمين والمأمونين لهذه الأسلحة في ارتباط بتدميرها ؛ و

(ج) وضع تدابير إضافية يمكن التحقق منها ضد انتشار الأسلحة التي تنطوي على خطر الانتشار .

المادة الثانية

١ - يدخل الطرفان ، من خلال وكلائهما التنفيذيين في اتفاقات تنفيذية ، حسب الاقتضاء ، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق . وتشمل اتفاقات التنفيذ ، ضمن جملة أمور:

(أ) وصفا للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها ؛

(ب) أحكاما تتعلق بتتابع الأنشطة ؛

(ج) أحكاما تتعلق بالوصول إلى المعدات ، أو التدريب أو الخدمات التي تقدم في مواقع استخدامها ، إن أمكن ، لأغراض الرصد والتفتيش ؛ و

(د) أحكاما أخرى ، حسب الاقتضاء .

٢ - في حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق وأي من اتفاقات التنفيذ ، تكون الغلبة لأحكام هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

يسمي كل طرف وكيلا تنفيذيا من أجل تنفيذ هذا الاتفاق . وبالنسبة للاتحاد الروسي ، فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، يكون الوكيل التنفيذي هو وزارة الطاقة الذرية . وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، سيكون الوكيل التنفيذي هو وزارة الدفاع .

المادة الرابعة

تطبق شروط هذا الاتفاق على جميع المعدات ، أو التدريب أو الخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو لاتفاقات التنفيذ ، وعلى جميع الأشخاص والعاملين ذوي الصلة ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق أو في أي اتفاق للتنفيذ .

المادة الخامسة

١ - يسهل الاتحاد الروسي دخول وخروج موظفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والعاملين لدى المقاولين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية إلى أو من أراضي الاتحاد الروسي لأغراض القيام بأنشطة وفقا لهذا الاتفاق .

٢ - الطائرات والمركبات الأخرى ، غير الطائرات والمركبات المدرجة بصورة منتظمة على أنها تجارية ، والتي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالأنشطة عملا بهذا الاتفاق في الاتحاد الروسي ، تعفى ، وفقا للقانون الدولي ، من عمليات التفتيش الجمركية ، ومن رسوم الجمارك ، ورسوم الهبوط ، ورسوم الملاحة ، ورسوم الموانئ ، ورسوم المرور ، أية أعباء أخرى يفرضها الاتحاد الروسي ، أو أي نوع من الأجهزة التابعة له .

٣ - إذا استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية طائرة غير الطائرات المدرجة بصورة منتظمة على أنها طائرات تجارية ، لأغراض النقل للاتحاد الروسي ، تقدم خطة رحلتها وفقا لاجراءات منظمة الطيران المدني الدولية التي تطبق على الطائرات المدنية ، بما في ذلك التأكيد في قسم الملاحظات الخاصة بخطة الرحلة على أنه تم الحصول على التصريح المناسب . ويوفر الاتحاد الروسي لطائرات الولايات المتحدة الأمريكية الأماكن التي ترسو فيها ، والأمن والحماية والخدمة والوقود .

المادة السادسة

ما لم يتم الحصول أولا على موافقة كتابية من الولايات المتحدة الأمريكية ، لا يجوز للاتحاد الروسي ، أن ينقل حق ملكية أو حيازة أية معدات أو تدريب أو خدمات

تقدم عملا بهذا الاتفاق إلى أي كيان آخر لا يكون موظفا أو مستخدما أو وكيلا لطرف في هذا الاتفاق ، ولا يجوز له أن يصرح باستخدام هذه المعدات أو التدريب أو الخدمات لأغراض أخرى غير الأغراض التي قدمت من أجلها .

المادة السابعة

١ - فيما يتعلق بالاجراءات والمطالبات القانونية الأخرى غير المطالبات التعاقدية ، يعتبر الاتحاد الروسي الولايات المتحدة الأمريكية والعاملين لديها ، ومقاوليها والعاملين لدى هؤلاء المقاولين غير متسببين في أية أضرار ، ولا يجوز له أن يتخذ اجراءات قانونية ضدهم ، بسبب الأضرار التي تلحق بالممتلكات التي يمتلكها الاتحاد الروسي ، أو بسبب وفاة أو اصابة أي من العاملين من الاتحاد الروسي ، نتيجة للأنشطة التي تتم عملا بهذا الاتفاق .

٢ - تقع على عاتق الاتحاد الروسي مسؤولية المطالبات التي تقدمها أطراف ثالثة ، وتكون ناشئة عن أفعال أو إغفال من أي من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية أو مقاوليها أو العاملين لدى هؤلاء المقاولين أثناء أداء الواجب الرسمي .

٣ - لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين من تقديم تعويض وفقا لقوانينهما الوطنية .

٤ - يجوز للطرفين ، حسب الاقتضاء ، التشاور بشأن المطالبات والاجراءات التي تنطبق عليها هذه المادة .

٥ - ليس في هذه المادة أي شيء يمكن أن يفسر على انه يمنح اتحاد الاجراءات القانونية أو المطالبات ضد مواطني الاتحاد الروسي أو المقيمين الدائمين فيه .

المادة الثامنة

أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذا الاتفاق مرهونة بتوافر الأموال التي تخصص لها .

المادة التاسعة

يمنح موظفو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموجودون في أراضي الاتحاد الروسي من أجل أنشطة تتعلق بهذا الاتفاق امتيازات وحصانات مماثلة للامتيازات والحصانات التي تمنح للموظفين الإداريين والتقنيين وفقا لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

المادة العاشرة

١ - لا يجوز للاتحاد الروسي أو لأي من أجهزته أن يطالب الولايات المتحدة الأمريكية ، أو العاملين لديها ، أو مقاوليها ، أو العاملين لدى هؤلاء المقاولين بدفع أية ضرائب أو أعباء مماثلة ، بشأن الأنشطة التي يجري القيام بها وفقا لهذا الاتفاق .

٢ - يجوز للولايات المتحدة الأمريكية وللعاملين لديها ولمقاوليها وللعاملين لدى هؤلاء المقاولين أن يستوردوا إلى الاتحاد الروسي ، أو يصدروا منه ، أية معدات أو إمدادات أو مواد أو خدمات تلزم لتنفيذ هذا الاتفاق . ولا يجوز اخضاع استيراد أو تصدير المواد أو الخدمات هذا لأي ترخيص أو قيود أخرى أو جمارك أو رسوم أو ضرائب أو أية أعباء أو عمليات تفتيش أخرى من قبل الاتحاد الروسي أو أي من أجهزته .

المادة الحادية عشرة

في حال قيام طرف بمنح عقود من أجل اختيار مواد أو خدمات ، بما في ذلك أعمال البناء ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، تمنح هذه العقود وفقا لقوانين ونظم ذلك الطرف . ولا يخضع اختيار الولايات المتحدة الأمريكية أو من ينوب عنها لمواد وخدمات في الاتحاد الروسي ، تنفيذا لهذا الاتفاق ، لأية ضرائب أو جمارك أو رسوم أو أعباء مماثلة ، من جانب الاتحاد الروسي أو أجهزته .

المادة الثانية عشرة

يتخذ الاتحاد الروسي جميع التدابير المعقولة التي في وسعه لضمان أمن المعدات ، أو التدريب أو الخدمات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق ، وأن يحميها من أي عملية استيلاء أو تحويل .

المادة الثالثة عشرة

يحق لممثلي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بناء على طلبهم فحص استخدام أية معدات أو تدريب أو خدمات أخرى تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، في مواقع تواجدها أو استخدامها إذا أمكن ، ويحق لهم التفتيش على أي أو على جميع السجلات أو الوثائق المتعلقة بها أثناء فترة هذا الاتفاق ولمدة ثلاث سنوات بعد انتهائه وتنفذ عملية التفتيش هذه وفقا لاجراءات يتفق عليها الطرفان .

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيعه ويظل نافذا لمدة سبع سنوات . ويجوز تعديل هذا الاتفاق أو تمديده بموافقة كتابية من الطرفين ، ويجوز لأي من الطرفين

انهاؤه بعد تسعين يوما من إخطار الطرف الآخر كتابة باعتزامه فعل ذلك . وعلى الرغم من انهاء هذا الاتفاق أو اتفاقات التنفيذ ، تستمر التزامات الاتحاد الروسي وفقا للمواد السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق سارية بغض النظر عن الوقت ، ما لم يتفق الطرفان كتابيا على غير ذلك .

حرر في واشنطن ، من نسختين في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن الاتحاد الروسي:
(التوقيع): بوريس يلتسين

عن الولايات المتحدة الامريكية:
(التوقيع): جورج بوش

اتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الامريكية بشأن النقل والتحريز السليمين والمأمونين للأسلحة النووية عن طريق توفير أجهزة لمواجهة الطوارئ والتدريب ذي الصلة

ان وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الامريكية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يرغبان في تسهيل النقل والتحريز السليمين والمأمونين للأسلحة النووية في الاتحاد الروسي في ارتباط بتدمير الأسلحة النووية ، وفي المساعدة على منع انتشار الأسلحة ،

قد اتفقا على ما يلي.

المادة الأولى

١ - من أجل مساعدة الاتحاد الروسي في النقل والتحريز السليمين والمأمونين للأسلحة النووية في ارتباط بالتدمير السريع للأسلحة النووية ، تقوم وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية ، المشار إليها فيما بعد باسم وزارة الدفاع ، بتزويد وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ، المشار إليها فيما بعد باسم وزارة الطاقة الذرية ، بالمجان ، بمعدات للاستجابة لحوادث الأسلحة النووية الطارئة كما هو محدد في المرفق الأول ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مع تزويدها بالكتيبات التقنية الارشادية ذات الصلة وتكون هذه المعدات مطابقة للمواصفات التقنية التي وضعتها وزارة الدفاع .

٢ - تستخدم وزارة الطاقة الذرية جميع المعدات ، والتدريب والخدمات التي تقدم لها وفقا لهذا الاتفاق ، على وجه الحصر ، لغرض تسهيل النقل والتحريز السليمين والمأمونين للأسلحة النووية في ارتباط بتدميرها .

٣ - لا تتحمل وزارة الدفاع ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المسؤولية عن ضمان الاستخدام السليم للمعدات والتدريب والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو ضمان عدم قصور المعدات أو التدريب أو الخدمات في توفير مستويات الحماية المستهدفة .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها وفقا لهذا الاتفاق ، لأحكام الاتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل وتحريز وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ومنع انتشار الأسلحة ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المشار إليه فيما بعد باسم اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها .

المادة الثانية

١ - يحق لكل طرف في هذا الاتفاق بعد إخطار الطرف الآخر كتابة ، أن يفوض وكالات أو وزارات أو وحدات تابعة لحكومته في الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

٢ - يحق لكل طرف في هذا الاتفاق ، بعد إخطار الطرف الآخر كتابة ، أن يسمي ممثلين للاتصال التقني بخصوص المعدات ، والتدريب ، والخدمات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا يتجاوز مجموع التكاليف التي تتحملها وزارة الدفاع للمعدات والتدريب والخدمات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق والنفقات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بنقل المعدات والعاملين الى الاتحاد الروسي ومنه ، عشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - يبدأ تسليم المعدات والتدريب عملا بهذا الاتفاق في غضون ثمانية أشهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - تسلم المعدات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق إلى موسكو ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتقوم وزارة الدفاع باخطار وزارة الطاقة الذرية بالتاريخ المقرر لكل شحنة مقدماً قبل وصولها بـ ٧٢ ساعة على الاقل وتختار وزارة الطاقة الذرية المعدات في غضون ست ساعات من ورود اخطار وصول هذه الشحنة .

المادة الرابعة

تقوم وزارة الطاقة الذرية بفحص جميع المعدات التي ترد عملا بهذا الاتفاق ، وتقوم خلال عشرة أيام من ورودها بتقديم تأكيد لوزارة الدفاع بأنها تطابق المواصفات التي وضعتها وزارة الدفاع . وتعاد الى الولايات المتحدة الامريكية أية معدة لا تطابق هذه المواصفات عن طريق سفارة الولايات المتحدة الامريكية في موسكو في غضون ٣٠ يوما من ورودها من أجل ابدالها .

المادة الخامسة

يحق لممثلوا وزارة الدفاع بناء على اخطار مسبق بثلاثين يوما ، وبعدد لا يتجاوز ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يفحصوا أوجه استخدام أي معدات أو تدريب أو خدمات أخرى تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، إذا أمكن ، في مواقع تواجدها أو استخدامها ، ويحق لهم أن يفتشوا جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أو أي منها أثناء فترة هذا الاتفاق ، ولمدة ثلاث سنوات بعد انتهائه .

المادة السادسة

١ - تزود وزارة الدفاع وزارة الطاقة الذرية بمجموعة من الكتيبات التقنية الارشادية وبتدريب أولي لمن يعملون على المعدات وفقا لأحكام هذه المادة . ويرتبط التزويد بالكتيبات والتدريب ، إلى أقصى حد عملي ممكن ، بتسليم المعدات بحيث يمكن تشغيل المعدات على نحو آمن في أقرب وقت عملي ممكن بعد تسليمها .

٢ - يحق لوزارة الدفاع أن تقدم ، حسب تقديرها ، تدريبا لممثلي وزارة الطاقة الذرية يتصل بتشغيل المعدات التي تقدم عملاً بهذا الاتفاق في خمس مراحل كحد أقصى:

(أ) مرحلة استعراض لبرنامج التدريب تتاح لممثلي وزارة الطاقة الذرية خلالها فرصة استعراض برنامج التدريب واقتراح التعديلات التي تستجيب للاحتياجات الخاصة في الاتحاد الروسي . وتجري مرحلة التدريب هذه ، إن جرت ، في الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) مرحلة تدريب أولي للمشغلين يمكن خلالها تدريب العاملين من الاتحاد الروسي على تشغيل المعدات . وتجري مرحلة التدريب هذه ، ان جرت ، في الاتحاد الروسي ؛

(ج) مرحلة تدريب على الاستعراض الدوري وتجري هذه المرحلة من التدريب ، إن جرت ، إما في الاتحاد الروسي وإما في الولايات المتحدة الأمريكية ، حسب اتفاق الطرفين ؛

(د) مرحلة تدريب لاستيفاء الخبرات حسبما تتطلب ذلك ظروف غير متوقعة أو إدخال تعديلات على المعدات . وتجري مرحلة التدريب هذه ، إن جرت ، إما في الاتحاد الروسي أو في الولايات المتحدة الأمريكية ، حسب اتفاق الطرفين ؛

(هـ) مرحلة تدريب على الصيانة والمعايرة ويمكن أن تقدم وزارة الدفاع هذا التدريب حتى يكتسب ممثلو وزارة الطاقة الذرية معرفة كافية بالمعدات على نحو يتيح لهم الاضطلاع بالمسؤولية عن الصيانة والمعايرة على النحو الوارد وصفه في هذا الاتفاق . ويجري هذا التدريب ، إن جرى ، في الاتحاد الروسي .

المادة السابعة

يجوز لوزارة الدفاع ، حسب تقديرها ، أن تقدم خدمات صيانة ومعايرة أولية ، وقطع غيار ، وتطعيما للاصلاح إلى وزارة الطاقة الذرية من أجل تشغيل المعدات التي تقدم عملا بهذا الاتفاق .

المادة الثامنة

يجوز للطرفين ، حسب الاقتضاء ، أن يدخلا في ترتيبات تنفيذية من أجل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، وفي حالة وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق وأية ترتيبات من هذا القبيل ، تكون الغلبة لأحكام هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيعه ، ويبقى نافذا لمدة سنتين أو لمدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها ، أيهما أقصر . ويجوز تعديل أو تمديد هذا الاتفاق بموافقة كتابية من الطرفين ، ويجوز انهاؤه من جانب أحد الطرفين بعد تسعين يوما من إخطار الطرف الآخر كتابة بالعزم على هذا الإنهاء .

حرر في واشنطن من نسختين ، في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن وزارة الطاقة الذرية
للاتحاد الروسي
(التوقيع): أ . كوريريف

عن وزارة الدفاع في
الولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع): دونالد اتوود

المرفق ألف

للاتفاق المبرم بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي
ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن
النقل والتخزين السليمين والمأمونين للأسلحة النووية
عن طريق توفير أجهزة للطوارئ والتدريب ذي الصلة

وصف البند	الكمية
معدات اتصالات	
أجهزة راديو من طراز صابر ١	١٠٠
ملابس واقية	
مجموعات ملابس مختلفة	٨٣٠
أدوات استقصاء	
مجموعات من طراز فيوليسيت ٣	١٠٠
التصوير الاشعاعي	
التصوير الاشعاعي ذو الطاقة العالية	١
معدات فيديو وبصرية	
أجهزة فيديو متكاملة محمولة	٤
أجهزة منظار اليافي	٤
معدات وصول	
معدات وصول طارئ	١٠
قطاعات كاشطة سائلة	٣
شكة حاسبات الكترونية	
أجهزة حاسبات الكترونية جميعة	٣
أجهزة تثبيت	
مطاط سيليكوني/تغليف الأسلحة المتضررة بمادة البولي يورثيان/ منظومة معدات مستقلة	٣

اتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتحريس السليمين والمأمونين للأسلحة النووية عن طريق توفير أعطية مدرعة

إن وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية ، المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين" ،

رغبة منهما في تيسير نقل وتحرين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة في الاتحاد الروسي في ارتباط بتدميرها ، والمساعدة في منع انتشار الأسلحة ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - في سبيل مساعدة الاتحاد الروسي في نقل وتحرين الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة في ارتباط بتدميرها بسرعة ، تقدم وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية المشار اليها فيما يلي "بوزارة الدفاع" ، بدون مقابل ، الى وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ، المشار اليها فيما بعد بعبارة "وزارة الطاقة" ، أعطية مدرعة يشار اليها فيما بعد بعبارة "الأعطية" ، على نحو ما يبين في المادة السادسة من هذا الاتفاق .

٢ - تستخدم وزارة الطاقة جميع المواد والتدريب ، والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق بصورة حصرية ، لغرض زيادة القدرة الواقية لحاويات الأسلحة النووية والعربات التي تنقل الأسلحة النووية الى مرافق التدمير وداخلها ، ولغرض زيادة القدرة الواقية لمرافق التحرين اللازمة ذات الصلة

٣ - لن تكون وزارة الدفاع والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولتين عن تأمين الاستخدام الصحيح للمواد أو للتدريب أو للخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، أو عن أي قصور في المواد أو التدريب أو الخدمات عن توفير مستويات الحماية المرمعة .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تنفذ وفقا له لأحكام الاتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل وتحرين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ، ومنع انتشار الأسلحة ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمشار اليه فيما بعد بعبارة "اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها" .

المادة الثانية

١ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد اخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعوض مسؤوليات تنفيذ هذا الاتفاق لوكالات أو ادارات أو وحدات اخرى في حكومته .

٢ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد اخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعين ممثلي اتصال تقنيين للمواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق

المادة الثالثة

١ - لا تتجاوز التكلفة الكلية التي تتحملها الوزارة عن جميع المواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق ، والمصروفات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكلفة المتعلقة بنقل المواد والموظفين الى الاتحاد الروسي ومنه ، مبلغ خمسة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - يبدأ تسليم الأعطية عملا بهذا الاتفاق على النحو التالي.

(أ) فيما يتعلق بالأعطية من الصيلون التي يستخدمها جيش الولايات المتحدة والموجودة فعلا ، ما لا يتجاوز ٣٠٠ مجموعة في غضون ٦٠ يوما بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ؛

(ب) فيما يتعلق بالأعطية المدرعة الخفيفة ، كميات تتراوح بين ٣٠ و٤٠ مجموعة عند اتاحتها ، على أن يكون مجموع ما يسلم ٢٥٠ مجموعة خلال سنة واحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

٣ - تسلم الأعطية التي تقدمها وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة عملاً بهذا الاتفاق لموسكو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتخطر وزارة الدفاع وزارة الطاقة بالتاريخ المقرر لكل شحنة قبل تاريخ الشحن المتوقع بما لا يقل عن ٧٢ ساعة وتتسلم وزارة الطاقة الأعطية في غضون ست ساعات بعد تلقي اخطار وصول هذه المواد .

المادة الرابعة

تفحص وزارة الطاقة جميع الأعطية المتلقاة عملاً بهذا الاتفاق وتقدم تأكيدا للوزارة في غضون ١٠ أيام بعد الاستلام بأنها تتفق مع المواصفات التقنية المبينة في المادة السادسة من هذا الاتفاق . وتعاد الأعطية التي لا تفي بالمواصفات الى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموسكو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الاستلام ، وذلك لابدالها .

المادة الخامسة

يكون من حق ممثلي الوزارة ، بعد إخطار مسبق بمهلة ٣٠ يوما ، وبما لا يزيد على ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يعاينوا أوجه استخدام أي مواد أو تدريب أو خدمات مقدمة وفقا لهذا الاتفاق ، إن أمكن في مواقع وجودها أو استخدامها ، ويكون من حقهم تفتيش جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أثناء فترة سريان الاتفاق وخلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة السريان .

المادة السادسة

تكون الأعطية المقدمة الى وزارة الطاقة عملا بهذا الاتفاق مطابقة للمواصفات المبينة في الفئتين التاليتين:

(أ) ما لا يتجاوز ٢٥٠ من الأعطية المدرعة الخفيفة سيتم صنعها ، وتتألف كل منها من ١٠ لوحات متماثلة تملأ لجميع الأغراض حجم الواحدة مترا × متر واحد مجهزة بعينات ورباطات فلكرو يمكن تجميعها لصنع أعطية لتغطي أحجام حاويات الأسلحة النووية وتكون مصممة لتكون قادرة على حماية تلك الحاويات من الضرر الذي تحدثه اصابتها برصاصات مسدس ماكاروف عيار ٩ ميلمترات وشظايا القنابل اليدوية ؛

(ب) ما لا يتجاوز ٢٠٠ من المجموعات الموجودة من الأعطية البيلونية المدرعة لجيش الولايات المتحدة ، تتألف كل منها من ٦ لوحات حجم الواحدة ١,٥٢ متر × ١,٠٤ متر ومصممة لتكون قادرة على حماية حاويات الأسلحة النووية من الضرر الذي تحدثه اصابتها برصاصات مسدس ماكاروف من عيار ٩ ميلمترات وشظايا القنابل اليدوية .

المادة السابعة

يجوز لوزارة الدفاع ، بناء على سلطتها التقديرية ، أن توفر لوزارة الطاقة التدريب فيما يتعلق باستخدام المواد المقدمة وفقا لهذا الاتفاق .

المادة الثامنة

يجوز للطرفين الاتفاق على ترتيبات تعويضية حسب الاقتضاء من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق . وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق وأي من هذه الترتيبات ، فإن أحكام الاتفاق هي التي تسود .

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد توقيعه ويظل ساريا لمدة ستين أو طوال مدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها أيهما أقصر ويجوز تعديل الاتفاق أو تمديده بناء على اتفاق كتابي بين الطرفين ، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بناء على اخطار بهذه النية يرسل الى الطرف الآخر قبل تسعين يوما

حرر في واشنطن ، من نسختين ، في السابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن وزارة الطاقة الذرية
للاتحاد الروسي
(التوقيع): أ. كوريريف

عن وزارة الدفاع في
الولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع): دونالد آتوود

اتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتخزين السليمين والمأمونين لمواد الأسلحة النووية عن طريق تدمير حاويات مواد اشطارية

إن وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية ، المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين" ،

رغبة منهما في تيسير تدمير الأسلحة النووية ومواد الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة في الاتحاد الروسي من ارتباط بتدميرها ، والمساعدة في منع إنتشار الأسلحة ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - في سبيل مساعدة الاتحاد الروسي في نقل وتخزين الأسلحة النووية ومواد الأسلحة النووية بطريقة سليمة ومأمونة من ارتباط بتدميرها بسرعة ، تقدم وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية المشار اليها فيما بعد بعبارة "وزارة الدفاع" ، بدون مقابل ، الى وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ، المشار اليهما فيما بعد "بوزارة الطاقة" ، حاويات مواد اشطارية يشار اليها فيما بعد "بالحاويات" ، وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللمواصفات التقنية التي تحددها الوزارة . وتراعي الوزارة ، لدى وضع هذه المواصفات التقنية ، توصيات وزارة الطاقة ونتائج المناقشات التقنية التي تجري بين الطرفين . ويرد بيان الاجراءات والشروط الاضافية لتوفير الحاويات في المرفق ألف الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - تستخدم اللجنة جميع المواد ، والتدريب ، والخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق ، بصورة حصرية ، لغرض توفير نقل وتخزين المواد الاشطارية بطريقة واقية في ارتباط بتدمير الأسلحة النووية بسرعة .

٣ - لن تكون الوزارة والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولتين عن تأمين الاستخدام الصحيح للمواد أو للتدريب أو للخدمات التي تقدم وفقا لهذا الاتفاق أو عن أي قصور في المواد أو التدريب أو الخدمات عن توفير مستويات الحماية المرجوة .

٤ - يخضع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تنفذ وفقا له لأحكام الاتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل وتخزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ، ومنع انتشار الأسلحة ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمشار اليه فيما بعد بعبارة "اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها" .

المادة الثانية

١ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد إخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعهد مسؤوليات تنفيذ هذا الاتفاق لوكالات أو ادارات أو وحدات أخرى في حكومته .

٢ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد اخطار مكتوب يرسله الى الطرف الآخر ، أن يعين ممثلي اتصال تقنيين للمواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا تتجاوز التكلفة الكلية التي تتحملها وزارة الدفاع عن جميع المواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق ، والمصروفات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكلفة المتعلقة بنقل المواد والموظفين الى الاتحاد الروسي ومنه ، مبلغ خمسين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - تقدم وزارة الدفاع في البداية ما لا يتجاوز ١٠ ٠٠٠ حاوية الى وزارة الطاقة عملا بهذا الاتفاق والتاريخ المستهدف ، وغير الملزم ، لاتمام تسليم هذه الحاويات هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . ويجوز للوزارة بناء على سلطتها التقديرية ، أن تزيد عدد الحاويات التي تسلم عملا بهذا الاتفاق ، بشرط الا يتجاوز مجموع تكلفة مثل هذه الحاويات الاضافية وما يرتبط بها من خدمات وتدريب خمسين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية .

٣ - تسلم المواد التي تقدمها وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة عملاً بهذا الاتفاق لموسكو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتخطر وزارة الدفاع وزارة الطاقة بالتاريخ المقرر لكل شحنة قبل تاريخ الشحن المتوقع بسبعة أيام على الاقل . وتتسلم وزارة الطاقة الحاويات في غضون ست ساعات بعد تلقي اخطار وصول هذه المواد .

المادة الرابعة

تفحص وزارة الطاقة جميع الحاويات المتلقاة عملاً بهذا الاتفاق وتقدم تاكيدا لوزارة الدفاع في غضون ١٠ أيام بعد الاستلام بأنها تتفق مع المواصفات التقنية التي حددتها وزارة الدفاع . وتعاد الحاويات المتضررة والمواد التي لا تفي بالمواصفات المتفق عليها الى الولايات المتحدة الامريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة الامريكية بموسكو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الاستلام ، وذلك لاستبدالها .

المادة الخامسة

يكون من حق ممثلي وزارة الدفاع ، بعد إخطار مسبق بمهلة ٣٠ يوما ، وبما لا يزيد على ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يفحصوا استخدام أي مواد أو تدريب أو خدمات مقدمة وفقا لهذا الاتفاق ، إن أمكن في مواقع وجودها أو استخدامها ، ويكون من حقهم تفتيش جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أثناء فترة سريان الاتفاق وخلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة السريان .

المادة السادسة

يجوز للطرفين الاتفاق على ترتيبات تفصيلية حسب الاقتضاء من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق . وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق وأي من هذه الترتيبات ، فإن أحكام الاتفاق هي التي تسود .

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد توقيعه ويظل ساريا لمدة أربع سنوات أو طوال مدة سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها أيهما أقصر . ويجوز تعديل الاتفاق أو تمديده بناء على اتفاق كتابي بين الطرفين ، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بناء على إخطار بهذه النية يرسل إلى الطرف الآخر قبل تسعين يوما .

حرر في واشنطن ، من نسختين ، في السابع عشر من حزيران/ يونيه ١٩٩٢ ، باللغتين الروسية والانكليزية اللتين يتساوى نصاهما في الحجية .

عن وزارة الطاقة الذرية
للاتحاد الروسي:
(التوقيع): أ . كوريريف

عن وزارة الدفاع
في الولايات المتحدة الأمريكية:
(التوقيع): دونالد آتوود

المرفق ألف

للاتفاق بين وزارة الطاقة الذرية للاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النقل والتخزين السليمين والمأمونين لمواد الأسلحة النووية عن طريق توفير حاويات مواد انشطارية

المادة الأولى

تقدم وزارة الطاقة الى وزارة الدفاع في غضون ٣٠ يوما من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وثيقة باللغتين الانكليزية والروسية تصف بالكامل شروط التصميم التي توصي وزارة الطاقة بها فيما يتصل بالحاويات . وتشمل هذه الوثيقة المعلومات التالية مدخلات عن ثنيات الاهتزاز ؛ مستويات الاهتزازات المسموح بها داخل المركبات ؛ مستويات معدل التسرب المسموح بها داخل المركبات في جميع البيئات ؛ شروط لم تحددها مجموعة السلامة رقم ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ والاشتراطات الاخرى في التصميم . ولا تشكل هذه الوثيقة سوى توصية من وزارة الطاقة ، وتستخدمها وزارة الدفاع ، بقدر الامكان ، في تصميم الحاويات التي ستقدم الى وزارة الطاقة .

المادة الثانية

١ - تقدم وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة ، في غضون ٦٠ يوما من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ولاغراض الاعلام فحسب ، تقديرات التكلفة وجدولا زمنيا لانشطة تصميم وتأهيل واستاح ٠٠٠ ١٠ حاوية ، يشار اليها برمز AT 400R . وتشمل هذه الانشطة المجدولة: خطة اختبار لاجراء اختبارات التأهيل تصمم المطابقة لاشتراطات التصميم التي حددتها الوزارة ؛ تحديد نقاط مشاهدة لخبراء وزارة الطاقة التقنيين لمشاهدة اختبارات تأهيل الحاويات ؛ وضع اجراءات تشغيل لاستخدام الحاويات من طراز AT 400R ؛ اعداد خطط اختبار لقبول الحاويات ، تشمل مواقع مشاهدة خبراء وزارة الطاقة التقنيين لاختبار الحاويات .

٢ - تقدم وزارة الدفاع الى وزارة الطاقة تصاميم ومواصفات وتقارير تبين بالتفصيل نتائج تحليلات واختبارات الاداء الميكانيكي والحراري للحاويات من طراز AT 400R في الحالات او البيئات العادية أو في حالات او بيئات حوادث ، عندما تتوافر تلك التصاميم والمواصفات والتقارير .

المادة الثالثة

يحور لوزارة الدفاع ، بناء على سلطتها التقديرية ووفقا للمادة الاولى من هذا المرفق ، أن تدعو خبراء وزارة الطاقة التقييين الى الولايات المتحدة الامريكية أو الى أي مواقع اخرى لمشاهدة اختبارات تأهيل وقبول الحاويات . وتتحمل وزارة الدفاع التكاليف المرتبطة بأنشطة المراقبة المذكورة ؛ وتحدد وزارة الدفاع عدد خبراء وزارة الطاقة بعد التشاور مع هذه الوزارة .

المادة الرابعة

تتولى وزارة الدفاع اعداد وتقديم مواصفات تشغيل الحاويات الى وزارة الطاقة . ويحور للوزارة أن تقدم بناء على سلطتها التقديرية التدريب ومواد وخدمات تكميلية الى وزارة الطاقة حتى تحقق اغراض هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

لن تكون وزارة الدفاع مسؤولة عن دفع التكاليف المتصلة باجراءات بناء أو تعديل الحاويات التي لا تكون مصلوبة لجعلها مطابقة لمعايير ومواصفات وزارة الدفاع للحاويات التي تورد عملا بهذا الاتفاق .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1167
14 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل النرويج الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها تقرير دراسة الخبراء عن المسائل المتعلقة بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب(١)

أتشرف بأن أرفق طيا التقرير الكامل لدراسة الخبراء عن المسائل المتعلقة بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب ، التي عُمم العمل الموجز الأخير منها في الوثيقة CD/1151 . وقد كلّفت وزارة خارجية النرويج خبراء ذوي شهرة عالمية في هذا الميدان باعدادها كما قامت بنشرها .

وكما تذكرون ، فقد عرضت الوزيرة هيلغا هيرنس الدراسة في البيان الذي أدلت به أمام مؤتمر نزع السلاح في ١١ حزيران/يونيه هذا العام .

المخلص

(توقيع) سيورن سكوغمو
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

---

(١) تم توزيع كميات محدودة من هذا التقرير بالانكليزية فقط على الأعضاء وغير الأعضاء المدعوين للاشتراك في عمل مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ اضافية من البعثة الدائمة للنرويج في جنيف .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1168
CD/CW/WP.428
13 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة تتناول متطلبات السلامة خلال عمليات التفتيش الموقعي بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

يشرفني أن أحيل ورقة أعدتها المملكة المتحدة ، بخصوص متطلبات السلامة خلال عمليات التفتيش الموقعي بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وأظن أن هذا الموضوع وثيق الصلة بالعمل المقبل للجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، وإني لأكون شاكرا لو تفضلتم بتعميم هذه الورقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) السير مايكل ويستون
وسام قائد فرسان جماعة سان ميشيل وسان جورج
ووسام قائد الجماعة الفيكتورية الملكية
سفير
رئيس وفد المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
في مؤتمر نزع السلاح

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

اتفاقية الأسلحة الكيميائية: قواعد السلامة أثناء عمليات التفتيش

مقدمة

١ - لم تحظ مسائل السلامة عند إجراء عمليات التفتيش بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلا باهتمام قليل حتى الآن . ولكن مع ترقب عقد الاتفاقية قريبا ، لا بد من إيلاء بعض الاهتمام لهذا الجانب من جوانب تنفيذها .

٢ - ومن المهام الأساسية التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية انجاز الأعمال التحضيرية اللازمة لتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية على نحو فعال . وستكلف اللجنة بوجه خاص بالنظر في توظيف العاملين الفنيين وتدريبهم ، ومعايرة المعدات وشرائها ، وإعداد المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش الأولي وتعتقد المملكة المتحدة أن مسائل السلامة يجب أن تكون عنصراً أساسيا في هذه الأعمال التحضيرية وقد تعلمنا الكثير عن مسائل السلامة خلال مختلف برامج الاختبارات الوطنية للتفتيش بالتحدي وخلال عمليات التفتيش التي قامت بها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمواقع انتاج الأسلحة الكيميائية وتحريمها . وتتصدى ورقة العمل هذه لمسألة السلامة بتقديم تقييم أولي لهذه المسألة على أساس مشاركة المملكة المتحدة في هذه التجارب وتقدم هذه الورقة أيضا مجموعة تمهيدية من المبادئ الأولية (التذييلات ١-٤) بشأن قضايا السلامة لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية

سياسة السلامة العامة

٣ - من أولى المهام التي سيكون على الأمانة الفنية الاضطلاع بها تحديد معايير دنيا للسلامة . فإذا كانت معايير السلامة المحلية أعلى ، فإنه يسعى للدولة المصنعة أن توفر الموارد اللازمة لتحقيق هذه المعايير أو أن تتخلى عنها خلال عملية التفتيش وتطبق المعايير الدنيا المتفق عليها . وسيتعين على الأمانة الفنية بعد ذلك أن تقيّم باستمرار معايير السلامة في جميع الدول الأطراف وتقوم بتحديد اجراءاتها على نحو يتفق مع الممارسة الجيدة الجارية .

٤ - وتقع المسؤولية عن سلامة المفتشين على عاتق الأمانة ورئيس فريق التفتيش في الموقع . ويمكن لرئيس فريق التفتيش أن يستعين بموظف السلامة ويستشيره ، ويكون هذا الموظف مسؤولا عن جميع جوانب السلامة ويكفل تفسيرا مناسبا للمبادئ التوجيهية في ضوء الظروف السائدة . وسيكون لكل موقع تدابير سلامة خاصة به وسيكون على موظف السلامة أن يحترس من إمكانية قيام دولة طرف خاضعة للتفتيش وممانعة له بإساءة استخدام قيود السلامة لتأخير عمليات التفتيش أو إعاقتها .

٥ - وقد تحتاج الأمانة العامة إلى مجموعة سلامة خاصة بها بغية التصدي على نحو فوري لمسائل السلامة خلال عمليات التفتيش ورغم أنه يتعين على مجموعة السلامة أن تشارك الأمانة العامة موقعها وتتعاون معها على نحو وثيق فإن من المهم أن تتمتع بحرية العمل المستقل ؛ ويسعى أن يتاح لها تقديم تقاريرها إلى المدير العام مباشرة . وعلى النحو نفسه ، يجب أن تتاح لموظفي السلامة الذين توفرهم مجموعة السلامة لمرافقة فرق التفتيش الكبيرة سلطة تقديم التقارير إلى مجموعة السلامة مباشرة إذا ما نشأ خلاف على شأن هام من شؤون السلامة (من المرجح ألا تحتاج الفرق الصغيرة إلى موظف سلامة يعمل كل الوقت وسيتعين إطلاع أحد المتخصصين الآخرين لكي يؤدي هذا الدور) . ويصدق هذا الأمر بوجه خاص على المرحلة التخطيطية لعمليات التفتيش المتعلقة بتدمير الذخائر/العوامل/المعامل .

٦ - وفي الممارسة العملية سيقوم موظف السلامة بتقدير مختلف المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ عمليات التفتيش بطرائق مختلفة ، ويصدر رأيا متواريا عن كيفية أداء العمل وسوف يعد هذا الرأي بالتشاور مع رئيس فريق التفتيش وغيره عند النظر في الآثار العملية . ويتمثل أحد الأخطاء المتكررة في التهاون في تطبيق مجموعة ممتازة من التعليمات . وثمة مهمة رئيسية سيتعين على موظف السلامة أداؤها هي ضمان تطبيق قواعد السلامة .

تنظيم السلامة

٧ - إن درجة احتياج أفرقة التفتيش إلى هيكل رسمي مكون من مجموعات فرعية متخصصة تتوقف إلى حد بعيد على حجم هذه الأفرقة . فالأفرقة الكبيرة المكونة من عشرة مفتشين أو أكثر سيلزمها هذا الهيكل بغية تحقيق أعلى فعالية عملية ممكنة ولكن سواء احتاج الأمر إلى هيكل تنظيمي رسمي أم لا ، فلا بد أن تكون السلامة مبدأ رئيسيا تقوم عليه جميع العمليات

٨ - ويمكن أن يقوم التنظيم المناسب على تشكيل ثلاثة أفرقة فرعية:

(أ) مجموعة معنية بالمراقبة ؛

(ب) مجموعة معنية بالسلامة/الاستطلاع/ مكافحة التلوث ؛

(ج) مجموعة معنية بالابلاغ تقوم بعملية التفتيش الفعلية وتسجل العينات وتأخذها .

وهذا التنظيم الأساسي القائم على تجربة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ضروري في الحالات التي يرجح فيها مواجهة ظروف شديدة الخطورة . على أن أغلب المواقع لن تحتاج إلى الاستطلاع ومكافحة التلوث وسيتسنى لموظف السلامة أن يرفع تقريره مباشرة إلى مجموعة المراقبة .

٩ - ومن المهام الرئيسية الملقاة على عاتق موظف السلامة تقدير المخاطر . ويمكن الحصول على بعض المعلومات ذات الصلة من مسؤولي الدولة المضيفة عند الوصول إلى الموقع ، ولكنها قد تتفاوت من حيث الكمية والموثوقية بل قد تكون مضللة . لذلك فإن موظف السلامة الحكيم يتسلم المعلومات المتاحة له والمتصلة بالسلامة ولكنه لا يُعرّض مفتشيه للخطر حتى يقوم بعملية استطلاع مفصلة وافية تطمئن بها نفسه إلى أن المفتشين لن يتعرضوا للخطر .

تنفيذ عملية التفتيش

١٠ - يسعى إجراء عمليات التفتيش الأولى وعمليات التفتيش بالتحدي في المواقع شديدة الخطورة وفقا لمبادئ توجيهية صارمة . ويمكن أن تشمل هذه المبادئ ما يلي:

(أ) استطلاعاً عاما على الموقع بمركبة أرضية أو طائرة عمودية لتحديد المناطق الرئيسية التي يتعين تفتيشها إن أمكن ، وتحديد المناطق التي تنطوي على قدر من الخطورة ؛

(ب) استطلاعاً مفصلا على الموقع ، أو على أقسام منه ، حسب الضرورة وقد ينطوي ذلك على خطورة شديدة ، لذلك يتعين على موظف السلامة أن يستخدم وسائل الوقاية المناسبة المتاحة ويقترح سير المفتشين على نحو يقلل المخاطر إلى أدنى درجة ممكنة . وقد يقرر موظف السلامة في بعض الحالات منع دخول المفتشين منعا باتا واستخدام وسائل تفتيش أخرى ؛

(ج) تحديد الحيز المسموح به من التفتيش ويمكن في الحالات الخطيرة تقليل الخطر إلى أدنى حد ممكن ، بتحديد عدد المفتشين ، أو إلغاء هذا الخطر تماما ، بالاعتماد على تقارير فريق الاستطلاع فقط

ويمكن في أغلب الحالات الاضطلاع باستطلاع مفصّل وافٍ خلال الزيارة العامة الأولى للموقع ، تدعمه عند اللزوم بطرة سريعة يلقيها موظف السلامة على مناطق بعينها .

السلامة العامة

١١ - إن الخبراء المتحمسين لمتابعة تخصصهم قد يدفعهم التعالي إلى حد تعريض سلامتهم الشخصية للخطر . وقد يتسم ذلك بقدر كبير من الأهمية خلال عمليات التفتيش التي تجري في محيط غير مألوف ، حيث تهمل الاحتياطات حتى الأساسية منها كاتقاء الظروف المناخية القاسية .

١٢ - وعلى المفتشين أن يسلّموا بأنهم مسؤولون عن سلامتهم الشخصية . وينبغي أن يمتثلوا لمشورة موظف السلامة في جميع الأوقات وفي المواقع الخطرة بوجه خاص ، يتعين على المفتشين أن يظلوا على وعي دائم بمحيطهم الشخصي ، وعليهم أن يطبقوا الاحتياطات المنطقية إذا لم تكن هناك تعليمات مباشرة من موظف السلامة . وعلى

المعتشين أيضا أن يحرصوا على سلامة أعضاء الفريق الآخرين الذين قد تعوقهم ملابسهم الواقية عن أداء عملهم بكفاءة . وإذا أصيب أحد المعتشين نتيجة نقص الاحتياطات الأساسية ، فإنه لا يصبح عاجزا عن أداء عمله فحسب وإنما يعدو عبئا على بقية الفريق أيضا .

١٣ - ويسعى ارتداء ملابس مناسبة ، بما في ذلك حذاء متين ، أثناء عمليات التفتيش بالإضافة إلى ما يلزم من معدات واقية متخصصة . وتختلف هذه الملابس تبعا لمكان الموقع الخاضع للتفتيش ونوعه ، وتبعا للعوامل المحلية مثل المناخ والحالة المادية للهيكل الأساسي وطبيعته . ورغم أنه من المرجح ألا تتاح للمعتشين معرفة مفصلة بالظروف السائدة في الموقع قبل وصولهم (إلا في حالة عمليات التفتيش الروتيني) فإن من الممكن التنبؤ بالمتطلبات العامة . لذلك ينبغي أن تزود الأمانة الفنية المعتشين بقائمة بالمعدات المستحسنة لمختلف الحالات التي تحتمل مواجهتها ، ويتعين على المعتشين أن يختاروا متطلباتهم من هذه القائمة متى عرفوا الموقع الذي سيقومون بزيارته .

١٤ - وتتسم المسائل الطبية بأهمية عظيمة ، وسيتعين على الأمانة الفنية من غير شك أن توفر خبراء طبيين يقدمون المشورة ، ويرافقون أفرقة التفتيش عند الاقتضاء في الميدان ورغم أن الجوانب الطبية لعمليات التفتيش المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية تتعدى نطاق هذه الورقة ، فإننا نلفت عناية المعتشين إلى النقاط العامة التالية:

(أ) الحصول على جميع التطعيمات اللازمة ؛

(ب) الحصول على أي عقاقير لازمة لمعالجة الأمراض المستوطنة ؛

(ج) حمل حقيبة إسعافات أولية تحتوي على أدوية شخصية ومحاقن وإبر معقمة فضلا عن الحوائج المعتادة اللازمة لمعالجة الإصابات والوعكات الصغيرة ولسعات الحشرات وما إلى ذلك ؛

(د) لما كان توفير الأغذية والمياه المأمونة أمرا متعذرا في مناطق عديدة من العالم ، فإن على المعتشين أن يتخذوا احتياطات حصيفة لضمان عدم وقوعهم ضحية الأمراض .

الأخطار الكيميائية

١٥ - من المهم أن يتوافر معتشون يتمتعون بخبرة مناسبة لتغطية المواقع التي تتسم بأنماط مختلفة من الأخطار الكيميائية وقد أوردت المبادئ التوجيهية في التذييل ١ مراعاة لهذا الأمر وقسمت إلى جزءين يشملان المخاطر الناجمة عن عوامل الأسلحة الكيميائية والأخطار الكيميائية الصناعية العامة .

١٦ - وهناك بدلات واقية فردية مختلفة تتطلب أساليب ارتداء وخلع مختلفة . ويتعين أن تستخدم الأمانة العامة نظاما قياسيا من البدلات الواقية الفردية لكي يتاح تدريب المفتشين تدريبا مناسبا على استخدامها (انظر الفقرة ٣-١) .

١٧ - والتنبؤ بالأحوال الجوية وخطر الأبخرة المتجهة باتجاه الرياح يمثل جزءاً أساسيا من تخطيط السلامة في المواقع ذات الخطورة الكيميائية . ومن الضروري توافر المعدات الأساسية لقياس سرعة الرياح واتجاهها فضلاً عن نموذج للتنبؤ بخطر الأبخرة . وقد لا يحتاج الأمر إلى أكثر من مجموعة جداول ، ولكن تتوافر اليوم برامج حاسوب ممتازة تؤدي جميع الحسابات الضرورية وتقدم النتائج في هيئة تصويرية واضحة .

١٨ - وفيما يتعلق بالعمل في ظروف المناخ الحار والمداري سيتعين قياس المؤشر الحراري لترمومتر البصيلة المحمّلة على نحو يتيح حساب أوقات العمل المأمون بالبدلات الواقية الفردية . وهذا أمر أساسي إذا كان يتعين ارتداء ملابس كثيفة . ويمكن إجراء هذا القياس بسهولة باستخدام أجهزة مصغرة رخيصة الثمن وقابلة للحمل تتيح حسابا الكترونيا وعرضا مباشرا لقيم المؤشر المطلوبة .

الأخطار الهيكلية

١٩ - يتضمن التذييل ٣ بعض أهم النقاط التي تبحث عن التجارب الأخيرة على شكل مبادئ توجيهية للمفتشين . وكثير من هذه النقاط يتناول المباني المتضررة بالقنابل على وجه التحديد ولكن هناك نقاط أخرى تتناول السلامة العامة في أي موقع صناعي ، ولا سيما في الأماكن التي أهملت فيها صيانة وترميم البُنى المحطمة أو المتضررة وإزالة النفايات الخطرة . ولغرض التيسير ، أدرجت الأخطار التي تنطوي عليها البُنى المتضررة بالقنابل في قائمة منفصلة عن الأخطار الأكثر عمومية

أخطار المتفجرات

٢٠ - من المستبعد أن يقع مفتشو اتفاقية الأسلحة الكيميائية المشاركون في عمليات التفتيش بالتحدي على دخيرة غير متفجرة ولكنه احتمال وارد ، وفي التذييل ٣ مبادئ توجيهية خاصة بذلك . والأمر الأكثر احتمالاً هو أن يقع المفتشون على ذخائر حية مختلفة من حيث طبيعتها ومحفوظة في المستودعات أو يدخلوا إلى مرافق مناولة المتفجرات . ويسعى أن يكون لهذا النوع من المرافق قواعد سلامة خاصة بها ولكنها تتباين بين الدول وهي على أية حال مفتوحة للتفسيرات المحلية .

٢١ - ومن المرجح أن يقتضي الأمر من الأمانة العامة إصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية المتفق عليها لاستخدامها في المباني التي تحتوي على متفجرات ويجب أن

تشمل هذه المبادئ التوجيهية حوائب من مثل الألبسة الواقية والمعدات ، ولا سيما المعدات الكهربائية ولما كانت جميع المعدات الكهربائية (بما في ذلك آلات التصوير والمصابيح والمسجلات) تحتاج إلى شهادات تثبت أنها مأمونة الاستعمال في مختلف بيئات أخطار المتفجرات ، فإن على الأمانة العامة أن تعمل اللازم لكي تكون الشهادات مقبولة في جميع الدول الأطراف .

أخطار الإشعاع

٣٢ - من المستبعد أن يصادف المفتشون أخطاراً نابعة من مصادر اشعاع مؤين وغير مؤين ، إلا أثناء عمليات التفتيش في المواقع النووية ولكن ينبغي أن يتنبه المفتشون إلى هذا الاحتمال ويحترسوا من مصادر الاشعاع

٣٣ - ويشيع استخدام بعض المصادر مثل الكوبالت ٦٠ (^{60}Co) في الأجهزة الطبية وفي نظم التصوير الصناعية باشعة إكس واشعة غاما . وينبغي أن يالف المفتشون مظهر هذا النوع من الأجهزة وأن يعلموا أن الهيئات العسكرية كثيرا ما تستخدمها لفحص الدبابات . وبالتالي يمكن العثور على أجهزة أشعة إكس أثناء عمليات التفتيش بالتحدي لمرافق تحريض الدبابات ومناولتها .

٣٤ - وينبغي اضافة عداد غايجر صغير قابل للحمل إلى المعدات العادية بغية تلافي التعرض المفاجئ للاشعاع المؤين . أما مصادر الاشعاع غير المؤين فلا خوف منها على المفتشين ولكن عليهم أن يدركوا أنها قد تؤذي ويتحوطوا مع أجهزة الليزر ومصادر الأمواج الدقيقة ، بما في ذلك الرادارات .

تعبئة المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية ونقلها

٣٥ - قد تثير التعبئة والنقل المأمونان لعينات من المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية مشكلات خطيرة . وهذه المشكلات عادة بطريقةٍ أكثر منها عملية ، والتعبئة المأمونة مسألة ميسورة ويبدو أن المشكلة الرئيسية تتعلق بالمواد السامة المتطايرة التي يمكن أن تسبب خطرا بسبب الأبخرة إذا لم تعبأ على النحو السليم . أما المواد غير المتطايرة ، مثل التوكسينات وحتى الكائنات الممرضة ، فتثير خطرا أقل كثيراً ، وتوجد بشأنها لوائح متفق عليها للتعبئة والنقل .

٣٦ - ويمكن أن تقوم التعبئة المناسبة للمواد السامة المتطايرة على مبدأ استخدام طبقات حاوية متعددة (٣ طبقات مثلاً) تشمل مجموعة من العبوات المتينة المغلفة بالفحم الساتي المنشط . ويمكن استخدام كمية زائدة من الفحم حتى إذا ما وقع الاحتمال المستبعد جدا والمتمثل في تحطم العبوات الأولية تكون الطبقة الأولى وحدها

كافية لامتصاص جميع المحتويات عدة مرات . أما العبوة الخارجية فتكون مصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ ومزودة بغطاء محتوم مقاوم للصدمات وتغيرات الضغط والنار دون أن يصيبه تشويه ، وذلك على الأقل حتى الساعة التي تكون فيها المحتويات قد تدمرت بفعل الحرارة .

٣٧ - ويتضمن التذييل ٤ تفاصيل عن اشتراطات التعبئة التي تجري مناقشتها حاليا في المملكة المتحدة بين هيئة الطيران المدني ومؤسسة الدفاع الكيميائي والبيولوجي . ويبدو من المرجح أن تحظى هذه الاشتراطات بالقبول .

خلاصة

٣٨ - نظرا لتعدد أنواع المواقع التي يحتمل أن تصادفها هيئة التفتيش التابعة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وهي مواقع يتسم عدد كبير منها بالخطورة ، فإن من المهم أن تقوم الأمانة الفنية بدراسة وافية لجوانب السلامة في عمليات التفتيش . ولئن كان يستحسن عدم الاصرار على تطبيق قواعد صارمة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الموقع الخاضع للتفتيش ، فمن المستحسن أيضا عدم اتخاذ موقف متهاون من مسألة السلامة الشخصية والجماعية لذلك سيتعين على الأمانة الفنية أن تجعل من السلامة جزءا رئيسيا من برنامجها التدريبي وأن تضمن أن تكون السلامة عنصرا أساسيا في عمليات التفتيش . وستتوقف جوانب السلامة على طبيعة الموقع الخاضع للتفتيش ، ولكن لا بد أن تكون لدى المفتشين معرفة بالاجراءات الدنيا الأساسية ويؤمل أن توفر المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الورقة وفي تذييلاتها نقطة انطلاق مفيدة لأعمال اللجنة التحضيرية بشأن سلامة المفتشين .

التذييل ١

توجيهات بشأن السلامة الكيميائية في المناطق المنطوية على أخطار كيميائية: يمكن تطبيق هذه التدابير عند تدمير مرافق الانتاج ، والعوامل السائلة ، والذخائر

١- السياسة العامة

- فيما يخص مسائل السلامة ، ينبغي دائما اتباع مشورة موظف السلامة ، إلا إذا رأى رئيس فريق التفتيش خلاف ذلك ؛
- لا يجوز أن يدخل المفتشون إلى منطقة تنطوي على خطر كيميائي حتى يقوم موظفو السلامة باستطلاع مناسب ؛
- لا يجوز القيام بعمل منطوٍ على خطورة في غياب السلطة (موظفي السلامة أو رئيس فريق التفتيش) والاشراف المناسبين ؛
- ينبغي أن يعمل ثلاثة أشخاص معا على الأقل في أي وقت من الأوقات لأن ذلك يكفل نقل أي مصاب منهم على نحو مأمون .

٢- توجيهات بشأن تفتيش المنشآت الكيميائية الصناعية

- تتولى هيئة تفتيش المصانع التابعة لادارة الصحة والسلامة في المملكة المتحدة رصد وإعمال قوانين الصحة والسلامة في المنشآت الكيميائية البريطانية . وتوجد في بلدان منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي الأخرى هيئات تنظيمية مشابهة وإن كان لا يوجد "دليل للسلامة" لمفتشي ادارة الصحة والسلامة في المملكة المتحدة ، يمكن استخدامه لمساعدة الأمانة الفنية في وضع مبادئ توجيهية موجزة لمفتشيها ، فان النهوج التي يسلكها كل مفتش من المفتشين بخصوص السلامة الشخصية أثناء زيارة المصانع تقوم على نفس الاحتياطات الأساسية المحددة في الفقرات من ٣ إلى ٨ من التذييل ٣ على أنه يمكن للجنة التحضيرية أن تدعو الدول الأطراف إلى تقديم أية معلومات ذات صلة أو أية وثائق مناسبة مستمدة من تجاربها الخاصة .

٣- توجيهات لتفتيش المناطق الملوثة بعوامل الحرب الكيميائية

- ينبغي أن تُحمل في جميع الأوقات كمامة التنفس ، والقفازات ، وحقيبة التطهير الشخصية ، ومحاقن الأتروبين (إذا كان من المتوقع مصادفة عوامل مؤثرة على الجهاز العصبي) . ويحدد موظفو السلامة مستويات وقاية أعلى عند الاقتضاء .
- ينبغي فحص كمامات التنفس قبل دخول منطقة يمكن أن توجد فيها أبخرة خطرة .

التذييل ٣

توجيهات خاصة بسلامة الهياكل تطبق في المباني غير المأهولة
توجيهات عامة لتعتيش المواقع الصناعية

١- لا تدخل أية مناطق أو مبان لم يتأكد منها موظفو السلامة ولا تدخل مبنى من المباني وحدك أبدا . وفي حالة الشك ابقَ في الخارج .

قبل دخول أحد المباني

٢- البس دائما خوذة صلبة ، حتى اذا كنت ترتدي كمامة التنفس .

٣- استخدم الاضاءة المناسبة . وتريث عند دخولك أي مبنى مظلم إثر تعرضك لنور الشمس الساطع حتى تتعود عيناك على الظلمة

٤- أترك إحدى يديك حرة وارتدِ قفازات ، لا سيما في المنشآت الكيميائية .

٥- مر ببطء وألقِ نظرة في جميع الجهات . وتذكر أن مجال الرؤية محدود عند ارتداء كمامة التنفس . والبس بطاريات واقية اذا توافرت وكان ذلك لازما .

٦- إحذر كل ما لم يحكم تثبيته من التجهيزات أو صفائح التغليف أو طوب البناء أو العناصر الهيكلية أو روافد السقف والجدران ولا تتكئ على التثبيتات ، بما في ذلك الدرابزين ، ما لم تكن متأكدا من أنها مثبتة بإحكام . واحترس بوجه خاص في حالة اشتداد الرياح .

٧- إحذر الأماكن أو المباني التي تصررت بالنيران ، فقد تنهار فجأة واحترس بوجه خاص من الاسمنت الذي استحال لونه إلى لون قرنفلي أو أبيض أو أديمي ، فذلك يشير إلى موطن ضعف هيكلي رئيسي قد لا يكون ظاهرا بشكل آخر ؛ ابق بعيدا وأبلغ موظف السلامة .

٨- انظر إلى موطئ قدميك وارتدِ حذاءً جلديا متينا . واحترس بوجه خاص من الأمور التالية:

- النهايات المعدنية الحادة الناتئة من الاسمنت ؛
- العناصر الهيكلية السائبة التي قد تتحرك أو تطير إلى أعلى إذا ما وطئت ؛

- المسامير الناتئة نحو الاعلى في الالواح المفككة من صناديق التعليف ؛
- الاسلاك الكهربائية ، فقد يكون فيها تيار ؛
- الانابيب ، ولا سيما في الورشات الكيميائية ؛
- السطوح المنحدرة ؛
- السطوح الرلقة و/أو الرطبة ، فقد لا تكون الرطوبة ماءً .

قواعد لتعتيش الهياكل المتصررة بالقنابل

٩- يحظر التجمع في المباني المتصررة ، ولا سيما في الادوار ما فوق الدور الارضي .

١٠- احترس من انجراف الالواح والعوارض الاسمنتية الذي يزيد على ١٢ درجة ، واحذر قطع الطوب التي ترجرجت حائما بأكثر من نصف سماكة الجدران والهياكل التي لها هذه الصفات غير مأمونة على الاطلاق فلا تمشِ تحتها مهما كان السبب

١١- والمباني التي ظلت قائمة بعد بعضها بعدة أشهر قد تنهار على نحو مفاجئ . وقد لا يعدو سبب الانهيار هبة ريح خفيفة أو اهتزاز الات ثقيلة . وادا صدر عن مكان صريرٌ أو أي صوت اخر فابقِ بعيدا .

التذييل ٣

<u>توجيهات خاصة بالأماكن التي يمكن أن توجد فيها دخائر غير منفجرة</u>

لهذه القواعد طابع إرشادي عام وهي ليست بديلا عن القواعد المعمول بها في مرافق تحريق الدخائر ومناولتها . وسيتعين على الأمانة الفنية أن تصدر مجموعة من هذه القواعد توافق عليها جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١- لا تدخل أبدا منطقة قد توجد فيها دخائر غير منفجرة دون موافقة صريحة من موظفي السلامة .

٢- يجمع استعمال أي آلة كهربائية (جهاز كاشف للعوامل الكيميائية ، آلة تصوير ، آلة تصوير فيديو الخ) لموافقة مسبقة من موظف السلامة أو من خبراء المتفجرات . ولا تحمل بطاريات احتياطية . ويسعى تغليف حجرة البطاريات في الأجهزة الكهربائية بشريط لاصق للحيلولة دون خروجها سهوا في مكان توجد فيه متفجرات . ويجب مراعاة خطر الانفجار في معامل أو مستودعات المواد الكيميائية .

٣- انظر الى موطئ قدميك . وامشِ على سطوح بطيئة صلبة أو في أماكن تعلم أن خبراء المتفجرات تأكدوا من سلامتها .

٤- لا تلمس شيئا . فقد لا يكون للدخيرة غير المنفجرة شكل الدخيرة بالضرورة .

٥- أبلغ <u>فورا</u> عن أية دخائر وألغام وعبوات ناسفة مشبوهة الخ الى موظف السلامة أو خبراء المتفجرات . ابقِ بعيدا .

٦- أبلغ <u>فورا</u> عن أي تسرب أو أبخرة منبعثة من دخيرة غير منفجرة إلى موظفي السلامة أو خبراء المتفجرات (يسري هذا أيضا على الدخائر الموجودة في مرافق التحريق أو المحلولة) . مع كمامة التنفس وغادر المكان فورا في اتجاه معاكس للرياح ولكن دون الركض . نبه جميع العاملين في الجوار .

التذييل ٤

الحاويات الخاصة بنقل العينات

١- الحاوية الأولى:

تكون هذه الحاوية على اتصال مباشر بالعينة والعينات على ثلاثة أنواع:

'١' عينات أحرة: تتكون الحاوية هنا من أنبوب من الفولاذ الطري تبلغ أبعاده نحو ٦ مم (القطر) × ٩٥ مم ، ويكون الأنبوب مزودا بسدادتين مسيكتين للهواء . ويحشى الأنبوب بأحكام بـ ٥٠ معم من مادة ماصة حامدة مثل Tenax أو Poropak Q وتمتص هذه المادة عينة البخار ، ويقتضي استحراج العينة عادة تسخين الأنبوب إلى ما يزيد على ٢٠٠ درجة سلسيوس وتبلغ كمية المادة السامة في هذه الحاوية الأولى ١٠٠ نيكوغرام (٠,٠٠٠ ٠٠٠١ غرام) ؛

'٢' العينات من البيئة: هي عينات من مياه القنوات أو الترسبة أو النباتات أو الدم أو البول أو أي مادة يعتقد أنها ملوثة بمادة سامة . وتمتص هذه العينات في قارورة زجاجية قطرها ١٠ مم لها سدادة من مادة التفلون مزودة بصمولة تحتاج إلى أداة خاصة لرفعها . ولا خطر اذا تزحزحت السدادة قليلا أثناء النقل ويحتوي هذا النوع من العينات عادة مركبا ساما يصل وزنه إلى ١٠ مم (٠,٠١ غرام) ؛

'٣' العينات السائلة: هي "أسوأ حالات" العينات . تمتص عينة المادة السائلة في قارورة قطرها ٣ مم محتومة بسداده مشابهة للسدادة الموصوفة أعلاه لعينات البيئة (وإن كانت أصغر منها) ويبلغ وزن العينة من هذا النوع ١٠٠ معم (٠,١ غرام) .

وتستخدم حاويات العينات الثلاث هذه كحاويات أولية . وتلصق على هذه الحاويات بطاقة تعريف تشمل ما يلي:

(أ) رقم العينة ؛

(ب) بيان بأن المحتويات "شديدة السمية" .

٢- الحاوية الثانية:

تتكون الحاوية الثانية من علبة الالمونيوم تبلغ أبعادها ٤٠ مم (القطر) × ١٢٥ مم ويكون الغطاء على شكل سدادة ملولبة مزودة بخاتم مطاطي .

وتمتص في الحاوية الثانية حاويتان أوليان . وفي البداية تغلف كل من الحاويتين الأوليين بكيس صغير من البوليثين ، ثم "بمادة ففاعية" لذرء الأضرار

الآلية ، وأخيرا توضعان في الحاوية الثانية . ويُملأ الفراغ في الحاوية الثانية بمادة ماصة من الفحم النباتي المنشط "AST" . وهذا ما يجعل الحزمة مأمونة اذا ما حدث تسرب أو ارتشاح من الحاوية الاولى ، وهو احتمال ضئيل للغاية . ويستعمل نحو ٢٥ غراما من الفحم ، وهي كمية كافية لامتصاص ٢,٥ غرام من المادة . ولما كان من الممكن أن يتسرب في أسوأ الاحتمالات ٠,٢ غرام من المادة (نتيجة التدمير الكامل لحاويتين أوليين من النوع الثالث) ، يكون هناك في الحاوية الثانية ما يزيد على عشرة أمثال ذلك من المادة الماصة .

وبعد ادخال الحاويتين الاوليين والمادة الماصة ، تغلق السدادة باحكام وتختم بمادة مناسبة مانعة للتسرب تصب في أسنان اللولب مثل "اللوكتايت" (Loctite) . وتكون محتويات العينات غير معروفة على وجه الدقة (الغرض من العملية هو تحليلها) ولكن أسوأ حالات هذه المحتويات هو مركب السارين (Sarin) ، وهو مصدر الخطر الاكبر اذا أخذنا بعين الاعتبار عاملي التطاير والسمية . وبناء على ذلك ، توضع على الحاوية الثانية بطاقة التعريف المبينة في الشكل ١ .

الشكل ١

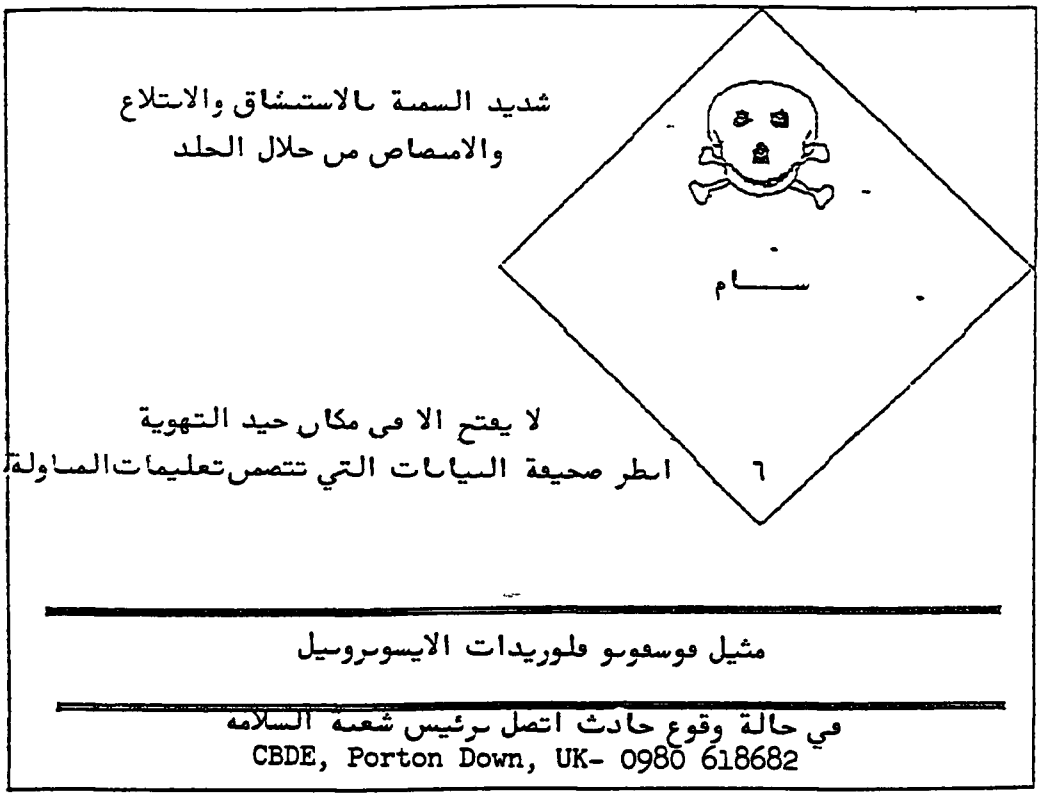

٣- الحاوية الثالثة:

تم تصميم الحاوية الثالثة المقترحة في مؤسسة الدفاع الكيميائي والبيولوجي ومن المفروض أن توفر حماية كافية من الأضرار الآلية وتسرب الضغط المفاجئ والنار . والحاوية عبارة عن علبة من الفولاذ المقاوم للصدأ يبلغ قطرها ١٦٠ مم (القطر الخارجي) وارتفاعها ١٦٠ مم وتبلغ سماكة جدار الحاوية ١٠ مم وتغلق بغطاء مشفه سماكته ١٠ مم ومزود بقرص حلقي من الفايتون (Viton) ومثبت بستة براغي قطر كل منها ١٢ مم . ورمز الفولاذ بالنسبة للمعايير البريطانية ٣٢٥٥٣١ ٩٧٠ . ويبين الشكل ٣ أدناه رسما تخطيطيا لهذه الحاوية:

الشكل ٣

رسم تخطيطي للحاوية الثالثة

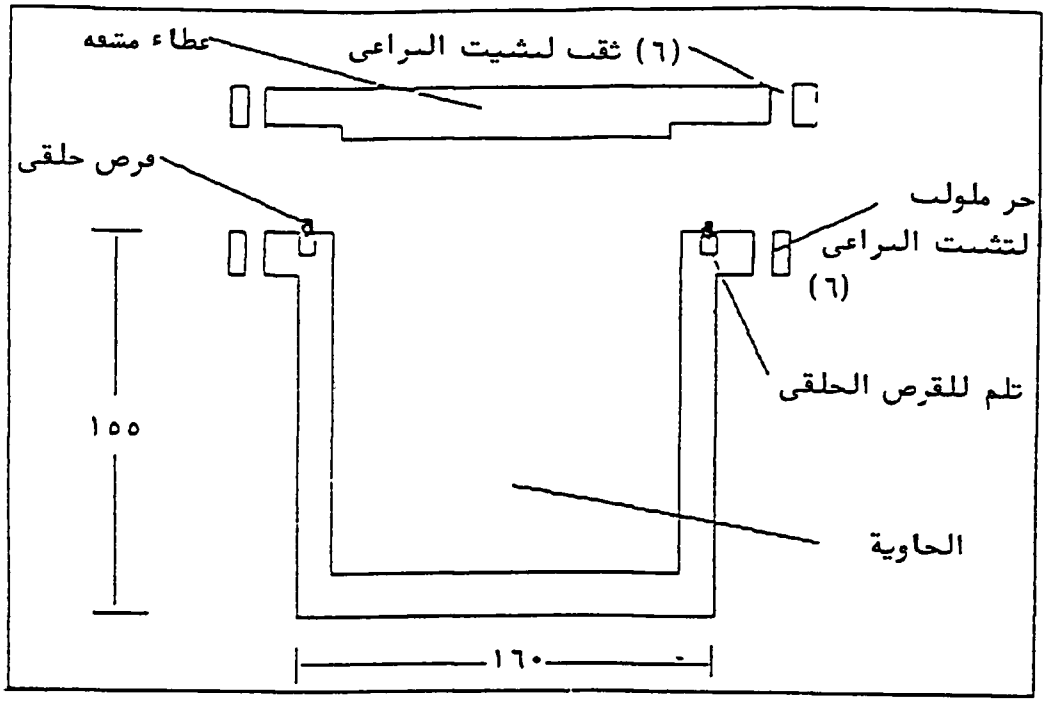

وتوضع الحاوية الثانية بدورها في حاوية ثالثة على النحو التالي . تتسع كل حاوية ثالثة لأربع حاويات ثانية . ويملأ الفراغ حول الحاويات الثانية في هذه الحاوية الثالثة بكمية من الفحم النباتي تبلغ نحو ١٠٠ غرام . وتتيح الحاوية الثالثة للعينات درجة عالية من الحماية من الأخطار الآلية والنار .

وتوضع على الحاوية الثالثة بطاقة تعريف كما في الشكل ١ أعلاه وتضاف اليهـــا بطاقتان أخريان هما:

(أ) بطاقة مناولة خاصة بتوجيهات التعبئة ؛

(ب) بطاقة مناولة لطائرات الشحن فقط .

٤- صندوق النقل (الحاوية ٤):

الغاية الأولى من الحاوية الأخيرة هي تيسير المناولة ، وهي بالتالي صنـــدوق نقل بصفة رئيسية . ويحوي صندوق النقل حاويتين ثالثتين ، ويكون مصنوعا مـــن صفيحة من الالمنيوم تبلغ سماكتها نحو ٤ مم . وتبلغ أبعاد الصندوق ٤٣٠ مـــم × ٢٥٠ مم × ٣٠٠ مم ، ويتسع الصندوق لحاويتين ثالثتين مثبتتين باحكام في اطار داخلـــي ، وله غطاء مسيك للهواء يمكن قفله وختمه . وللصندوق مقبضان خارجيان يتيحان حمله .

ويحمل الصندوق بطاقة التعريف المبينة في الشكل ٣ أدناه . ويظهر عليهـــا بالاضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) بطاقة مناولة لطائرات الشحن فقط ؛

(ب) ملاحظة إلى مصلحة الجمارك بأنه يمكنها حتم الصندوق والحضور عنـــد فتحه في مؤسسة الدفاع الكيميائي والبيولوجي اذا شاءت ذلك ؛

(ج) تلصق على هذه الحاوية بيانات السلامة .

الشكل ٣

بطاقة تعريف لصندوق النقل

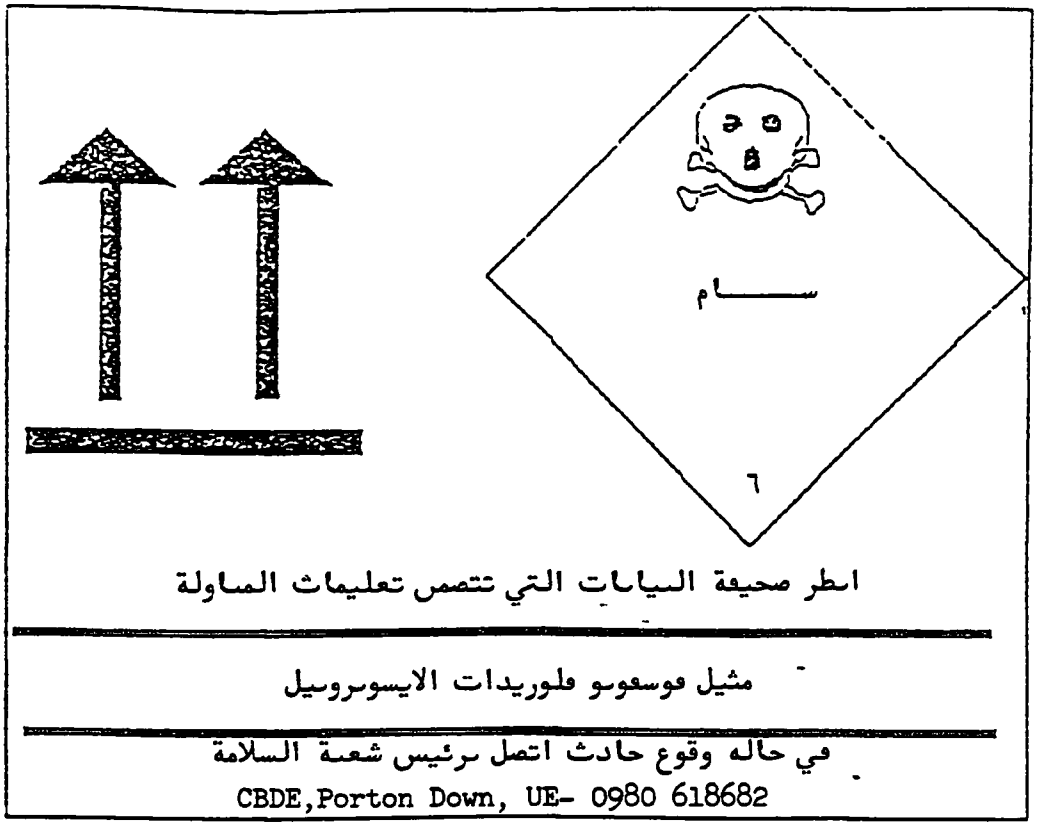

٥- موجز التعبئة:

بناء على سيناريو الحالة الأسوأ التي يتم فيها نقل عامل سائب ، يتضمن كل صندوق نقل ما يلي:

١- ١٦ عينة أولية ورن كل منها ٠,١ غرام - ومجموع أوزانها ١,٦ غرام .

٢- تعبأ هذه العينات في ٨ حاويات ثانية تحتوي ما مجموعه ٢٠٠ غرام من الفحم السناتي .

٣- تعبأ الحاويات الثانية بدورها في حاويتين ثالثتين تحتوي كل منهما ١٠٠ غرام من الفحم السناتي .

٤- توضع في كل صندوق نقل حاويتان ثالثتان .

٥- يبلغ صافي وزن صندوق النقل نحو ٢٥ كغم ، منها ١,٦ غرام عينات و٤٠٠ غرام من المادة المأخوذة . ويكفي ٤٠٠ غرام من الفحم لامتصاص نحو ٤٠ غراما من العينات على نحو مأمون . وعليه ، يوجد حتى في أسوأ العروض فائض من المادة المأخوذة يبلغ ٢٥ مثلا .

ويوجز الشكل ٤ أدناه محتويات صندوق النقل .

الشكل ٤

موجز التعبئة المقترحة

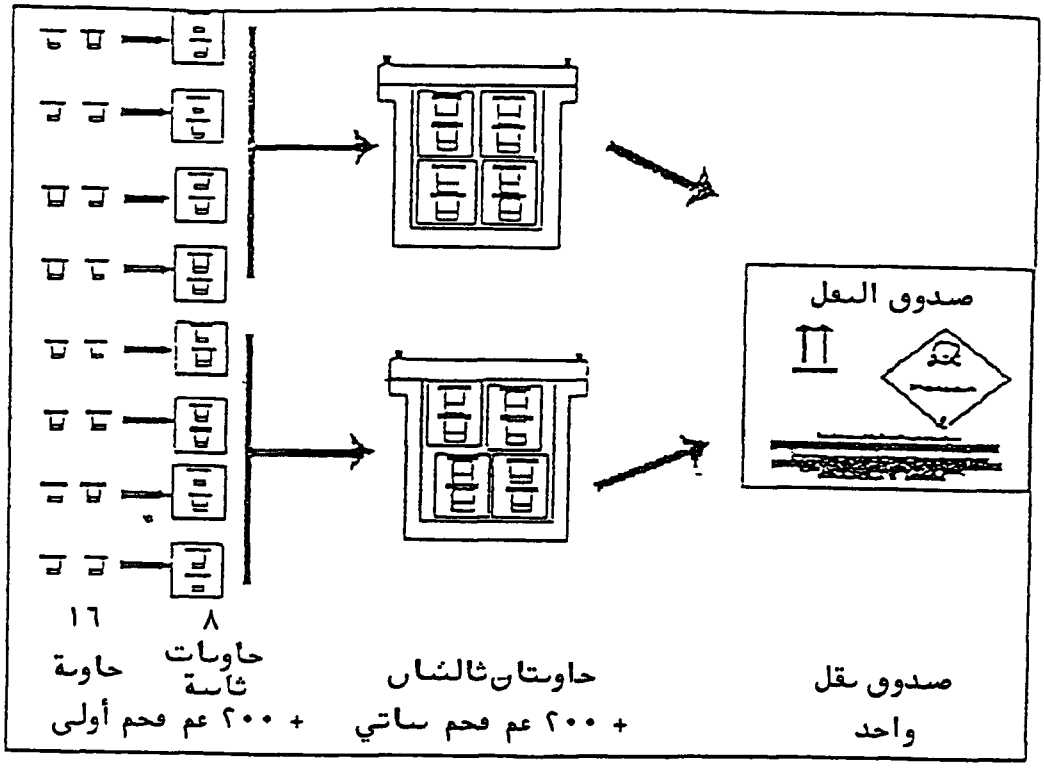

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL